
KÖPRÜLÜ KÜT.
223

تبصرة والتذكرة





الفيه عراقي تبصره والتذكره

تبصرة والتذكرة





صلى
الحمد لله حين العا[illegible]
ملله فقير ربه محمد بن أبي المحمد [illegible]
السهوري في مجلس [illegible]
خمس عشر وما بها به بالاسماع الرحى
[illegible] الشيخ [illegible] الدين الأزدي عمر لعمه
[illegible] وكل المسلمين [illegible]

أبي الفضل [illegible]
[illegible] إلى الرحمن [illegible]
سعد الله [illegible] عيسى [illegible]
خصه الله [illegible]
[illegible]

٢٢٣





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قبل تصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع إلى مراسيل لطفه فاتصل ورفع من أسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع جنته وأدرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل لموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله أرسله والدين غريب فأصبح عزيزا مشهورا وأكمل وأوضح به معضلات الأمور وأزال به منكرات الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا إسناد ونزل وطلع نجم وأفل

وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار أكثر الأحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها وبيان اصطلاحهم ألفتها وشرعت في شرح لها بسطته وأوضحته ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فأمل ولا قصر فأخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة إلا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى جنات النعيم

ص

يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الأثري •

من بعد حمد الله ذي الآلاء • على امتنان جل عن إحصاء •

ثم صلاة وسلام دائم • على نبي الخير ذي المراحم •

فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه •

ش الأثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري وعبد الكريم بن منصور الأثري في آخرين والآلاء النعم واحدها ألا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم أنا نبي المرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار أهله التي بنوا عليها أصولهم والرسم في اللغة الأثر

ومنه

ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالأرض وعبرنا بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم وأنه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

ص

نظمتها تبصرة للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند •

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه • وزدتها علما تراه موضعه •

ش المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث أي رواه بإسناده وأما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها أحد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح أي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثلته وتعاليله ونسبة أقوال لقائليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما أعلم أن ما زدته فيها على ابن الصلاح أكثره مبين أوله بقولي قلت ولم أميزه بل قد يتميز بالواقع أن كان آخر مسألة في تلك الترجمة المترجم عليها وأميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح إن شاء الله تعالى وأما من الزيادات ما لم أميز أوله بقولي قلت إذ هو متميز بنفسه عند من له معرفة بأن يكون حكاية عمن هو متأخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن تيمية والباجي كما ستراه وكذلك إذا تعقب كلام ابن الصلاح برد أو إيضاح له فهو واضح في أنه من الزيادات وكذلك إذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق الأولى ومن الزيادات ما لم أميزه ولم يتميز بنفسها بما تقدم فأميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رأيت أن أجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الأول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الأكثرين أنهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من أقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة ألفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة وأعلاها ومنها قولي فيما إذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في أواخر المناولة قولي نعم حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب الشيخ وتقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الحاء مما ينقط أسفل من الحروف المهملة ومنها بيان أن مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحزامي الذي أبهم اسمه

فان فيه الخلاف في الراء والزاي ن

ص فحيث جا الفعل والضمير ۔ لواحد ومن له مستور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما ۔ اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل الواحد لا الجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان فالمراد بفاعله الناظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به بن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به بن الصلاح كقوله قال الشيخ فيما بعد قد حققه وقوله مبهما بالبا الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ن

ص وان يكن لاثنين نحو التزما ۔ فمسلم مع البخاري هما
والله ارجو في اموري كلها ۔ معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا او كقوله واودع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال ن

ص اقسام الحديث ۔ واهل هذا الشان قسموا السنن ۔ الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد ۔ بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ ۔ وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقها قلت فاحترزت بقولي قادحة من العلة

التي

التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الايمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ن

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا ۔ في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سند ۔ بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ۔ عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند ۔ الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه بن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا

اهل

الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود
اعلى مراتب درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال
الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر
تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري
وقوله واختير حيث عنه اي عن مالك ليسنده الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت
في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو
منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث
انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن
الشافعي احمد بن حنبل مو يلعوا ان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد
عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من
اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراتي عليه بدمشق قال انا المسلم بن
مكي ح واخبرني علي بن احمد الغرضي بقراتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن
جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله عليه قال ثنا محمد بن
ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري
مفرقا من حديث مالك ه ص وجزم ابن حنبل بالزهري • عن سالم اي عن ابيه البر ه
ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ه
ص وقيل زين العابدين عن ابيه • عن جده وابن شهاب عنه به ه ش اي وقيل

اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة وقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع
على الابتداء والواو للحال اي حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ه
ص • او ابن سيرين عن السلماني • عنه او الاعمش عن ذي الشان •
• النخعي عن ابن قيس علقمة • عن ابن مسعود ولم من عممه •
ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير
في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح
الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس
وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن
ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن
معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها
في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله
ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل
ينبغي ان يعمم كل ترجمة منها لصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد
ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد
انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار

اسمه سليمان بن مهران

عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ٥ ص ٥ اصح كتب الحديث

٥ اول من صنف في الصحيح ٥ محمد وخص بالترجيح ٥

٥ ومسلم بعد وبعض الغرب مع ٥ ابي علي فضلوا ذا لو نفع ٥

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قائله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ٥ ص ٥ ولم يعماه ولكن قلما ٥ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما ٥

٥ ورد لكن قال يحيى البر ٥ لم يفت الخمسة الا النزر ٥

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته

بلغ مقابلة [illegible]

هنا

هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندي فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ٥ ص ٥ وفيه ما فيه لقول الجعفي ٥ احفظ منه عشر الف الف ٥

وعله اراد بالتكرار ٥ لها وموقوف وفي البخاري ٥ اربعة الالاف والمكرر ٥ فوق ثلاثة الوفا ذكروا ٥

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد تندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ٥ ص ٥ الصحيح الزائد على الصحيحين ٥

٥ وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ٥ صحته او من مصنف يخص ٥

٥ بجمعه نحو ابن حبان الزكي ٥ وابن خزيمة وكالمستدرك ٥

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث تنص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو

بلغ مقابلة [illegible]

في غيره مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن
معين ونحوهما فالحكم لذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب
الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلذا لم يعتمد على صحة السند
الا من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوجد ايضاً الصحيح في
المصنفات المختصة بجمع الصحة فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمه وصحيح ابي
حاتم محمد بن حبان البستي بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين
لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة
او تتمه لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في بابه ٥

ص • على تساهل وقال ما انفرد • به فذاك حسن ما لم يرد •
• بعلة والحق ان يحكم بما • يليق والبستي يداني الحاكما •

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير
لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم
بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل
به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد
على ابن الصلاح وهو متميز بتقييده لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان
الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه
ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه
انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه
وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل
فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ٥

ص المستخرجات • واستخرجوا على الصحيح كابي • عوانة ونحوه واجتنب •
• عزوك الفاظ المتون لهما • اذ خالفت لفظا ومعنى ربما •

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم
في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني

ولابي نعيم الاصبهاني وللمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال
واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين
ولا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح
بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الا
لفاظ كثيرة كما تقدم ٥

ص وما يزيد فاحكمن بصحته • فهو مع العلو من فائدته •
• والاصل يعني البيهقي ومن عزا • وليت اذ زاد الحميدي ميزا •

ش اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه
من تتمه لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجه
من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج
فمنها زيادة الالفاظ المذكوره لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان
مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا
من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب
بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى
غيرهما بقولي من فايدته فمن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا اي انه قيل قد عزا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفه
وغيرهما والبغوي في شرح السنه وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم
يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره
ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه
فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله
الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما

من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيراً فربما نقل من لا يميز بعض ما
يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا مما انكر
على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تأتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو
باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده
كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك
فهذا هو الصواب ۵ ص ۷ ، مراتب الصحيح ،

، وارفع الصحيح مرويهما ، ثم البخاري فمسلم فما ،
، شرطهما حوى فشرط الجعفي ، فمسلم فشرط غير يكفي ،

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه
وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم
الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به
مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري
وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة
المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما
مفعول متقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط
غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضاف قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري
او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان
يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان
شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه

لحمد احمد الله العدا ... بلغ ...

الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة عن ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال
النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما
شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب
المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته
في كتابيهما الى آخر كلامه ۵ وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم
تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري
وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في
خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على
اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها
اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها
اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ۵

ص ، وعنده التصحيح ليس يمكن ، في عصرنا وقال يحيى ممكن ،

ش اي وعند ابن الصلاح انه يتعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن
الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الا
سناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة
الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى
اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم
نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد
العظيم ومن بعدهم ۵ ، حكم الصحيحين والتعليق ، ۵ ،

ص ، واقطع بصحة لما قد اسندا ، كذا له وقيل ظنا ولدى ،
، محققيهم قد عزاه النووي ، وفي الصحيح بعض شيء قد روي ،
، مضعفا ولهما بلا سند ، اشيا فان يجزم فصحح او ورد ،

لانهم

... بلغ ... لحمد احمد الله العدا

• ممرَّضًا فلا ولكن ليُشعر • بصحّة الاصل له كيُذكر •

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يعني رَوَياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته
كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم لا يخطي الى اخر كلامه
وقد سبقه الى ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف
قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما
لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا قوله بعض شيء
اشارة الى تعليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه
مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه
نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم
ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث
تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري
حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن
حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي
زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة
بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث لا شك في وضعه موضوع
والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت
كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه
ففيه فوايد ومهمات وقوله وأهملا لاسنادها اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع
اخر لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع
في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا

قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث
بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى
الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن
بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير
هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان
وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه
او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده
بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيده ذلك من ليس هو من شرط مسلم
كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله
فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو
ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه وقد صح
عنده عنه ثم الحكم بصحته للحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق
فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري
وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان
ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي
ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن
الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به
ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في
الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ن ص • وان يكن اول الاسناد حذف • مع صيغة الجزم فتعليقا عرف •
• ولو الى اخره اما الذي • لشيخه عزا بقال فكذي •
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع ن • [illegible] لابن حزم المخالف [illegible]

بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى
الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى
ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى
الليث بن سعد فذكر حديثا اقبل من نحو بير جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم
اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر قلت استعمله غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم
به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن
الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة
التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر
تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا احكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك
عن نقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان
بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل
ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال
فكذي عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد
فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقا والسلامة من التدليس واللقا
في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال
لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد
خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف
من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله
قال عفان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه
الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من
صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث
المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك
الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما
يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج
البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال
وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف
هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما
يقوم مقامه كقوله قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير
والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري
حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق
من طريق هشام وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام
قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد
ثنا هشام بن عمار ن

نقل الحديث من الكتب المعتمدة ص

واخذ متن من كتاب لعمل * او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط * وقال يحيى النووي اصل فقط

ش أي واحد الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ٥

ص قلت ولابن خير امتناع • جزم سوى مرويه اجماع •

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي مطلقا بدون تقييد فقولي امتناع نقل جزم مضاف اليه واجماع خبره ٥

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي روايه من كذب علي

ص القسم الثاني الحسن ٥

• والحسن المعروف مخرجا وقد • اشتهرت رجاله بذاك حد •
• حمد وقال الترمذي ما سلم • من الشذوذ مع راو ما اتهم •
بكذب ولم يكن فردا ورد • قلت وقد حسن بعض ما انفرد
• وقيل ما ضعف قريب محتمل • فيه وما بكل ذا حد حصل •

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح

قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسيأتي في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتأخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن

ثم بلغ سماعا بحثا [illegible] لسيدي احمد [illegible] العراقي

من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن ن ص

وقال بان لي بامعاني النظر ۰ ان له قسمين كل قد ذكر ۰
قسما وزاد كونه ما عللا ۰ ولا بنكر او شذوذ شملا ۰

ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل ن القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح ولامعان مصدر امعن من قولهم امعن في الطلب وكأنه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص

فيما لهذا الكورلي [illegible] عن [illegible]

والفقهاء كلهم يستعمله ۰ والعلماء الجل منهم يقبله ۰
وهو باقسام الصحيح ملحق ۰ حجية وان يكن لا يلحق ۰

ش البيت الاول

ماخوذ

ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء تطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الاول ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم للمبين اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى ن ص

فان يقل يحتج بالضعيف ۰ فقل اذا كان من الموصوف ۰
رواته بسوء حفظ يجبر ۰ بكونه من غير وجه يذكر ۰
وان يكن لكذب او شذا ۰ او قوي الضعف فلم يجبر ذا ۰
الا ترى المرسل حيث اسندا ۰ او ارسلوا كما يجي اعتضدا ۰

ثم بلغ سماعا بحثا [illegible] لسيدي احمد العراقي

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا اجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه

اخرى قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال نظر
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله
اعلم فقوله رواته هو مرفوع بيستقره مسند الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله
او ارسلوه كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام
على المرسل.

ص والحسن المشهور بالعدالة ، والصدق راويه اذا اتى له ،
طرق اخرى نحوها من الطرق ، صححته كمتن لولا ان اشق ،
اذ تابعوا محمد بن عمرو ، عليه فارتقى الصحيح يجري ،

ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه
مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي
صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن
عمرو ذكر بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن
بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة
وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في
فصل المتابعات والشواهد.

ص قال ومن مظنة للحسن ، جمع ابي داود اي في السنن ،

بلغ ... لله الحمد

فائده

، فانه قال ذكرت فيه ، ما صح او قارب او يحكيه ،
، وما به وهن شديد قلته ، وحيث لا فصالح خرجته ،
، فما به ولم يصحح وسكت ، عليه عنده له الحسن ثبت ،
، وابن رشيد قال وهو متجه ، قد يبلغ الصحة عند مخرجه ،

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه
انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما
لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في
كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح
والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد
ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي
المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن
اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن
انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ
الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث
به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود
لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قال ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى
صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص ، وللامام اليعمري انما ، قول ابي داود يحكي مسلما ،
، حيث يقول جملة الصحيح لا ، توجد عند مالك والنبلا ،
، فاحتاج ان ينزل في الاسناد ، الى يزيد بن ابي زياد ،
، ونحوه وان يكن ذو السبق ، قد فاته ادرك باسم الصدق ،

* فهلا قضى على كتاب مسلم * بما قضى عليه بالتحكم *

ش أي وللإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا قال وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس أن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط أن لا نرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل وقوله يحكي مسلما أي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول أي مسلم وكذا قوله فاحتاج أي مسلم وقوله فابن أي يزيد ابن أبي زياد ونحوه وقوله فهلا قضى أي ابن الصلاح وقوله عليه أي على كتاب أبي داود

ص * والبغوي إذ قسم المصابحا * إلى الصحاح والحسان جانحا *

* أن الحسان ما رووه في السنن * رد عليه إذ بها غير الحسن *

ش أي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه أصحاب السنن الحسان إذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح إن قلنا الحسن ليس أعم من الصحيح كما يأتي في

بقية

في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك

ص * كان أبو داود أقوى ما وجد * يرويه والضعيف حيث لا يجد *

* في الباب غيره فذاك عنده * من رأي أقوى قاله ابن منده *

* والنسائي يخرج من لم يجمعوا * عليه تركا مذهب متسع *

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه أي عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب وقال أبو عبد الله بن منده عنه إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف أي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدأ محذوف

ص * ومن عليها أطلق الصحيحا * فقد أتى تساهلا صريحا *

ش أي ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص * ودونها في رتبة ما جعلا * على المسانيد فيدعى الجفلى *

* كمسند الطيالسي وأحمدا * وعده للدارمي انتقدا *

ش أي دون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما أفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالسي وقيل إنه أول مسند صنف وكمسند أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزار وأبي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح الدارمي فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد وأشرت لذلك بقولي وعده أي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلى كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لأن من جمع مسندا لصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا والجفلى بفتح الجيم والفاء مقصورة هي الدعوة العامة للطعام فإن الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة * نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فينا ينتقر *

* وفي خطبة الإمام الشيخ تقي الدين لم أدع الأحاديث إليه الجفلى *

ص والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت ولذلك اذا اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين وجوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد ورجح الجواب بين بردهما فنقول فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص ولابي الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاح

وان يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس

وأوردوا ما صح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد

ش وهذا الجواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص القسم الثالث الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان

بسط فقد عدد شرط قبول فقسم واثنين قسم غيره وضموا

سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو فذا

قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي

ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي لها احرم اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد

فيه شرط من شروط المقبول قسم وشروط المقبول هي شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامه من كثرة الخطا والغفله ومجي الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس منهما كثير الغلط والسلامه من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العداله يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر لمجيه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا افعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعله ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثه وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن

مرسل م

والشذوذ

والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد بشرط غير مبدوء اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو فقد الرواه وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عداله الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعله والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعله وقوله ثم على ذا فاحتذ اي ثم احتذ على هذا الحذو وادخلت الياء في احتذ لجزو القافيه والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفله ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامه من الشذوذ ثم زد عليه وجود العله معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقه فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي ه

ص وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا

ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعه واربعين نوعا وقوله

او وعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ن

ص المرفوع ن وسم مرفوعا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال فقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ن

ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث ن

ص الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بغيره قيد تبر

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما روي عن الصحابة وقوله وان لغيره سائغ قيد تبر اي وان استعمل الموقوف فيما جا عن التابعين فمن بعدهم فقيد بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ن

ص المتصل والموصول مقدم

وان تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا
سوا الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك ن

ص المقطوع ن

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد راى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي

ش قال الخطيب في كتاب الجامع لاخلاق الراوي وادب السامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما انتهى وقد وجدته ايضا في كلام

الى بكر الحميدي وابى الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرديجي وهو
ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي ذكر ذلك
في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبت هنا بقلت لان بعض
العلماء الحاكين للزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير
معزوه الى قايلها ⁂ ص فروع ⁂ قول الصحابي من السنة او ⁂ نحو امرنا حكمه الرفع ولو
⁂ بعد النبي قاله باعصر ⁂ على الصحيح وهو قول الاكثر ⁂

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي قال ابن
الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي
وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح فهو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في
الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا
صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما
حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا
لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك
تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور
به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ⁂ ص ⁂

⁂ وقوله كنا نرى اذ كان مع ⁂ عصر النبي من قبيل ما رفع ⁂
⁂ وقيل لا او لا فلا كذاك له ⁂ وللخطيب قلت لكن جعله ⁂
⁂ مرفوعا الحاكم والرازي ⁂ ابن الخطيب وهو القوي ⁂

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده
بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن
ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح
وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله
وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال
الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه
فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي لهذا الا ابن
الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت
الثالث من هذه الابيات فهو من الزوايد على ابن الصلاح ونعني ان الحاكم والامام
فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع وان لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد
لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقه لما قاله ابن الصلاح
ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء
كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ⁂ ص ⁂
⁂ لكن حديث كان باب المصطفى ⁂ يقرع بالاظافر مما وقفا ⁂

حُكْمًا لدى الحاكم والخطيب ٭ والرفعُ عِندَ الشيخ ذُو تَصْوِيب ٭

ش اي لا كن هذا الحديث حُكمه حُكم الموقوف عِنْد الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبه قال كان اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعه مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ٥

ص وعدُّ ما فسَّره الصحابي ٭ رفعًا فمحمولٌ على الاسباب ٭

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعدُّ تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول وكم يبيّن ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالبُ العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدوده في الموقوفات ٥

ص وقولهم يرفعه يبلغ به ٭ رواية ينميه رفع فانتبه ٭
وان يقل عن تابع فمرسل ٭ قلت من السنة عنه نقلوا ٭
تصحيح وقفه ذو احتمال ٭ نحو امرنا منه للغزالي ٭

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان نقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنه الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنه كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبه السنه تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبه تسع تكبيرات وحكى الماوردي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنه البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا الفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكوره معه واما قوله من السنه فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ٥

ص ٭ وما اتى عن صاحب بحيث لا ٭ يقال رايا حكمه الرفع على ٭
٭ ما قال في المحصول نحو من اتى ٭ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا ٭

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما

قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا عمدتنا انهم تقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا خارج وجه فانه وان كان مثله لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

حاشية: قال ابن [illegible] العلائي العراف هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة والكاهن هو الذي يخبر عن الامور الماضية

عمدتنا انهم

ص وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال نعني الخطيب روى به الرفع وذا عجيب

بلغ [illegible] احمد العراقي

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ب

بلغ [illegible] كتبه احمد [illegible] العراقي

عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا امثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع وقيل انه سمع من جابر والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث بان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه

وقيس بن

اي الكبيرة

وهم

[illegible] والمعبر في المنقطع بسقوط راو قبل الصحابي

ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى
هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

۞ واحتج مالك كذا النعمان ۞ وتابعوهما به ودانوا ۞
۞ ورده جماهر النقاد ۞ للجهل بالساقط في الاسناد ۞

ش اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فليس يعرفه تعديل بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم كاف كما سياتي ان شا الله تعالى ٥ ص

لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرجه من ليس يروي عن رجال الاول نقبله
قلت الشيخ لم يفصل والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

۞ واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ۞ واذا تصبك خصاصة فتجمل ۞

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا او لذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل

بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا نقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه توجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من تقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقوله ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه ه

ص فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد

ش اي فان قيل قولكم نقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه اخر لاحاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند تعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل

ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ه

ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابة مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة

بلغ [illegible] العراقي

قلت ثم

من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ه

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقال بانه الاقرب لا استعمالا

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني

حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى ه والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سوا سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق

مطلب [illegible]

بلغ [illegible] العراقي

لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى المعضِل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم * من دلسة راويه واللقا علم *
وبعضهم حكى بذا اجماعا * ومسلم لم يشرط اجتماعا *
لكن تعاصرا وقيل يشترط * طول صحابة وبعضهم شرط *
معرفة الراوي بالاخذ عنه * وقيل كل ما اتانا منه *
منقطع حتى يبين الوصل * وحكم ان حكم عن فالجل *
سووا وللقطع نحا البرديجي * حتى يبين الوصل في التخريج *

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي

رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك



اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

ص قال ومثله راي ابن شيبة * كذا له ولم يصوب صوبه *

قلتُ الصوابُ أن من أدرك ما • رواه بالشرط الذي تقدّما •
يُحكم له بالوصل كيف ما روى • بقال أو عن أو بأنّ فسَوي •
وما حُكي عن أحمد بن حنبلِ • وقول يعقوب على ذا نُزِّلِ •

هو صح

ش قال ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندًا موصولًا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارًا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلًا من حيث كونه قال إن عمارًا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له أي لابن الصلاح ولم يقصوب صوبه أي ولم

علي

يفصح صوب مقصده وبيان ذلك إنما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ أن وإنما جعله مرسلًا من حيث إنه لم يسند

قال

حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال إن عمارًا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلًا فلما أتى به على أن عمارًا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلًا ثم تبينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح إلا حكاية كلام أحمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلًا وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى أبو عبد الله بن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده

عن فجة قطع أنفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند أبي داود مرسل وقد نبّه ابن السكن على إرساله تعالى فقد ذكر الحديث مرسلًا قال ابن المواق وهو أمر بيّن لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث ~~وقوله سوا هو ... الشعر~~ وقوله وما حكي أي ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أنه حكى قيل هذا عن أحمد أن عن فلان وأن فلانًا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا أنزل أي على تنزله على هذه القاعدة أما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه وأما كلام أحمد فإن الخطيب رواه في الكفاية بإسناده إلى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلًا قال عروة أن عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فإنما فرّق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة ٥

ص • وكثر استعمال عن في ذا الزمن • إجازة وهو بوصل ما قمن •

عن صح

ش ما تقدم ذكره من أن عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم وأما في هذه الأزمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمالها في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن أي نوع من الوصل لأن الإجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ٥

ثم بلغ سماعا بحمد ... ومعانيه ... لـ ... العراقي

واحكم لوصل ثقة في الأظهر • وقيل بل إرساله للأكثر •
ونسب الأول للنظّار • أن صححوه وقضى البخاري •
بوصل لا نكاح إلا بولي • مع كون من أرسله كالجبل •
وقيل الأكثر وقيل الأحفظ • ثم فما إرسال عدل يحفظ •
يقدح في أهلية الواصل أو • مسنده على الأصح ورأوا •
أن الأصح الحكم للرفع ولو • من واحد في ذا وذا كما حكوا •

الثقات صح

ش إذا اختلفت في حديث رواه بعضهم متصلًا وبعضهم مرسلًا فاختلف أهل الحديث فيه هل

الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وصل الاكثر وصل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبتني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل يحفظ الى آخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في تقديمه في هذا المسند على هذا القول وقوله وقالوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون

فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من … حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف … في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا … ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش … وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وكذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعن وان بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثاله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم

ثم بلغ سماعا بحث
[illegible]
العراقي

يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان
وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه دلس فيه الا وقد بين سماعه عن
ثقته مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وقال البزار في جزئه المذكور ان
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته
وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من
الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى
يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس
وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء اثبتوا السماع ام لم يثبتوا وان التدليس
نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله
فالرد مطلقا ثقفا اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال
كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا
ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا
من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول
شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى ابن معين
وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد
حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط
او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن
الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عدة روايات من المدلسين كالاعمش وهشيم ابن بشير وغيرهما وقوله وفشا
اي وفشا في الصحيح تحديث جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على
ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال

فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة صح

العلم

اكثر

بلغ سماعا [illegible]

اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع ص

• وذمه شعبة ذو الرسوخ • ودونه التدليس للشيوخ •
• ان يصف الشيخ بما لا يعرف • به وذا بمقصد يختلف •
• فشره للضعف واستصغارا • وكالخطيب يوهم استكثارا •
• والشافعي اثبته بمرة • قلت وشرها اخو التسوية •

ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والاقتداء لاكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي
عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح
وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس
للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح
امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس
المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك
الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن
ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروي عنه قلت وللمروي ايضا ان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال
في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل
على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون
الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او متاخر الوفاة وشاركه فيه من هو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا
الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم
الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد
فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه
فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا

منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا او ايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب
اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني
منه قال ابن الصلاح بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها
اخو التسوية فهذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة
يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل
فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون
معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن
ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل بقية
ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر
الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له
امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي
فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط
لا يهتدى له قال وكان بقية من افعل الناس واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر
كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال
صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت
حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا
روى عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن
الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا

بلغ سماعا بمجلسه وسمعه احمد ابن العراقي

النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع
افحش انواع التدليس مطلقا وشرها ثم

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه • فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط • وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقه • كالنهي عن بيع الولا والهبه
وقول مسلم روى الزهري • تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من • يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد • عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى
ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة
وبقول مسلم الاتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك
غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يشاركه فيه احد بأسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة
الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم
بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان
مخالفا لما رواه غيره واما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك
الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك
دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
انتهى وهذا معنى قوله واحار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله
ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والله اعلم وسيأتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ❊ اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ❊ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ❊ ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه ❊ خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام
كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى آخر البيت
هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة

له

ثم بلغ سماعا ... ومعارضة ... العراقي

والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن
محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر
قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم
يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال
للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين
وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني
بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم
وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا امثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث
ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس
بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح
في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا
يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد متصل عن عدل ضابط وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن
عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل
حديث نزعه الى آخره اي هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

حد ثنه صح

الحديث خاتما من ورق ثم ألقاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به في الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار اليه أبو داود ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة وأما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل

عن شيخه فان يكن شورك من ... معتبر به فتابع وان

شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم اذا

متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفارد

مثاله لو أخذوا إهابها ... فلفظة الدباغ ما أتى بها

عن عمرو الا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد

ثم وجدنا أيما إهاب ... فكان فيه شاهد في الباب

ش هذه ألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار أن تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا فان يكن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه أي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعا له أم لا فان وجدت أحدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه أيضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك بمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لأحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا فان أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد

علم أن للخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت أي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا أعلم أحدا قاله عن ابن سيرين عن أبي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا والحسن بن أبي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو أخذوا إهابها هذا مثال لما له تابع وشاهد أيضا وهو ما رواه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد من أصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابراهيم بن نافع والله أعلم فنظرنا هل نجد أحدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول

من يعلم كلام ... وعامله الشيخ ... العراقي

الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دُبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم • ومن سواهم فعليه المعظم •
وقيل لا وقيل لا منهم وقد • قسمه الشيخ فقال ما انفرد •
دون الثقات ثقةٌ خالفهم • فيه صريحاً فهو ردٌّ عندهم •
أو لم يخالف فاقبلنه وادّعى • فيه الخطيب الاتفاق مجمعا •
أو خالف الإطلاق نحو جُعلت • تربة الأرض فهي فردٌ نُقلت •
فالشافعي وأحمد احتجا بذا • والوصل والإرسال من ذا أُخذا •
لكن في الإرسال جرحاً فاقتضى • تقديمه وردّ أن مقتضى •
هذا قبول الوصل إذ فيه وفي • الجرح علمٌ زائدٌ للمقتفي •

ش معرفة زيادات الثقات فنٌّ لطيف يُستحسن العناية به وقد كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهوراً بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الأئمة واختُلف في زيادة الثقة على أقوال فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيّرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وهذا معنى قولي ومن سواهم أي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لأن الفصل معقود لزيادة الثقة لا أن المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث فقال في مسألة الانتصار لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظاً وشرط ابن الصباغ في العدة منهم أن لا يكون من نقل الزيادة واحداً (ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم فإن كان كذلك سقطت الزيادة) وقال ذلك فيما إذا رواه من مجلس واحد فإن رواه عن مجلسين كانا حديثين وعمل بهما والقول الثاني أنها لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي

وقيل لا منهم أي لا تقبل ممن رواه ناقصاً ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصاً وذكر ابن الصباغ في العدة فيما إذا روى الواحد خبراً ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع أنه إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الإعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً وفيها قول سادس أنها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ أي ابن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم قال ومن أمثلة ذلك حديث جُعلت لنا الأرض مسجداً وجُعلت تربتها لنا طهوراً فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجُعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً قال فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على الكلام الثاني لأنه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي والحديث رواه مسلم

المثال

والنسائي من رواية الاشجعي عن الثوري عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم
ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد
الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر
وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله
والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة
لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم
لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه
اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه
وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه
من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ● وحكمه عند الشذوذ سبقا ●
والفرد بالنسبة ما قيدته ● بثقة او بلد ذكرته ●
او عن فلان نحو قول القائل ● لم يروه عن بكر الا وائل ●
لم يرو ثقة الا ضمره ● لم يرو هذا غير اهل البصره ●
فان يريدوا واحدا من اهلها ● تجوزا فاجعله من اولها ●
وليس في افراده النسبيه ● ضعف لها من هذه الحيثيه ●
لكن اذا قيد ذاك بالثقه ● فحكمه يقرب مما اطلقه ●

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه
ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة
او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة
الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه
لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة
عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب
غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة

انتهى فلا يلزم من تفرد به وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وقد رواه
جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه
احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة
يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدار
قطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل
بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم
يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو
داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم
فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة
او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق
مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد
به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم
وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها
من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة

بلغ سماعا بحثا وسماعا لكاتبه احمد العراقي

تعده الا فلان فانه حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا انما تقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم ن **ص المعلل** ه

بلغ سماعا ومقابلة لسيد احمد العراقي

• وسم ما بعلة مشمول • معللا ولا تقل معلول •
• وهي عبارة عن اسباب طرت • فيها غموض وخفا اثرت •
• تدرك بالخلاف والتفرد • مع قرائن تضم يهتدي •
• جهبذها الى اطلاعه على • تصويب ارسال لما قد وصلا •
• او وقف ما يرفع او متن دخل • في غيره او وهم واهم حصل •
• ظن فامضى او وقف فاحجما • مع كونه ظاهره ان سلما •

ش اي وسم الحديث الذي شمله علة من علل الحديث معللا ولا تسميه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظه المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت اي قدحت في صحته وخففت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش ن

بلغ سماعا ومقابلة احمد العراقي

• اذا قل مال المرء قل صديقه • واومت اليه بالعيون الاصابع •

حكاه

حكاه صاحب المحكم في مادة دري مثالا لاحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ن

بلغ ... الله

ص • وهي تجي غالبا في السند • تقدح في المتن بقطع مسند •
• او وقف مرفوع وقد لا تقدح • كالبيعان بالخيار صرحوا •
• بوهم يعلى بن عبيد ابدلا • عمرا بعبد الله حين نقلا •
• وعلة المتن كنفي البسمله • اذ ظن راو نفيها فنقله •
• وصح ان انسا يقول لا • احفظ شيئا فيه حين سئلا •

سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن

نحو التعليل بالارسال والوقف وأما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه
يعلى بن عبيد الطنافسي أحد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في
قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى
العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن
دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية
ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار
له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف
في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى
بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس
قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه
الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي
في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل قد روى
مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد
لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من
واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ سماعا بحثا ... احمد ابن العراقي

وحكى

وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو
المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اصحاب قتادة عن قتادة
قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه
عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب
قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول
فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين
وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن
فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه
وبين انس لم يكن بعيدا فقد صرح ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد
البر يقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن
الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة
فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه
بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه
من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني
عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود
انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه

نظر

حجة على من سأله في حال نسيانه وأجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة
عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان
قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما
قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح
وان الايمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي
لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه
ولا يرد حديث ابي مسلمة لكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا
فقد وصف انس قراة النبي صلى الله عليه وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري
في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح
لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول
الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن
ساله عن اي قراتيه تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا
علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القران دل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراته ولولا ذلك لكان انس اجاب
بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر
ان السؤال لم يكن الا عن قراته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك
وقال فيه نحن سالناه عنه انتهى فهذا توجيه لقراة البسملة وقد قال الحازمي انه
لا نعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فلقد علل احلف على قتادة
فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه
ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما
سياتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر
كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة

رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم
قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو الخلاف ما توهمه على مسلم رحمه الله

ص • وكثر التعليل بالارسال • للوصل ان يقو على اتصال •
• وقد يعلون بكل قدح • فسق وغفلة ونوع جرح •
• ومنهم من يطلق اسم العلة • لغير قادح كوصل ثقة •
• يقول معلول صحيح كالذي • يقول صح مع شذوذ احتذي •

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست
خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا
ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع
اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان
يقو اي ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب
والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم
يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة
الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن
الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قال في كتابه الارشاد ان الاحاديث
على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث
رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب
مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان
مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من يتجاسر ان يساله ربما
اجابه الى الاسناد واتى بلفظ معلول ولذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه
في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح
شاذ

ص • والنسخ سمى الترمذي علة • فان يرد في عمل فاجنح له • ش اي

وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فإن يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح أي فإن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له أي مل إلى كلامه فإن يرد أنه علة في صحة نقله فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

ثم بلغ سماعا بحثا وسماعا لسيدنا احمد ابن العراقي

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فأزيدا •
في متن او في سند ان اتضح • فيه تساوي الخلف أما إن رجح •
بعض الوجوه لم يكن مضطربا • والحكم للراجح منها وجبا •
كالخط للسترة جم الخلف • والاضطراب موجب للضعف •

احلفه

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد أي من راو واحد فأزيد والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وإنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه أبو داود وابن ماجة من رواية إسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على إسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي محمد بن

عمرو

له

عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط أي كحديث الخط للسترة جم الخلف أي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله أعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته والله أعلم

ثم بلغ سماعا بحثا ومقابلة لسيدنا احمد ابن العراقي

ص المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر • من قول راو ما بلا فصل ظهر •
نحو إذا قلت التشهد وصل • ذاك زهير وابن ثوبان فصل •
قلت ومنه مدرج قبل قلب • كأسبغوا الوضوء ويل للعقب •

ش المدرج في الحديث أقسام القسم الأول منه ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته إما الصحابي أو من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوع مثاله ما رواه أبو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فقوله إذا قلت إلى آخره وصله زهير بن معاوية أبو خيثمة في الحديث

المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث
من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان
هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام
ابن مسعود فادرج في الحديث ولذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها قوله
مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي
في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها
مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى
بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي
عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله
فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث
جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن
ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت
من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية
بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه
وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره
في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على
ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد
ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت
ومنه مدرج قبل قلب اي الحق به قبل ~~الحديث~~ اخره او له لان الغالب في المدرجات ذكرها
عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي
قبل الحديث المرفوع او في اخره او وسطه مثلا وقولي قلبت اي جعل صح

بلغ سماعا محمد ... احمد العراقي

قطن

قطني وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل
بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن
ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع
وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية لابي داود الطيالسي
عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه
ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا
وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث
وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه
على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان
ابن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح

حاشية قال العراقي ... ابيات ... السابع ...

وممّا يضعف فيه ان يكون مدرجًا في انها لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيّما ان كان مقدّمًا على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مسّ انثييه وذكره فليتوضّا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فها هنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا نعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك

بلغ سماعا محمد ومقابلة لسيد ابراهيم العراقي

ص ومنه جمع ما اتى كل طرف • منه باسناد بواحد سلف •
كوايل في صفة الصلوة قد • ادرج ثم جئتهم وما اتحد •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى ابن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميّزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقوله وما اتحد اي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض مسند • في غيره مع اختلاف السند •
نحو ولا تنافسوا في متن لا • تباغضوا فمدرج قد نقلا •
من متن لا تجسسوا ادرجه • ابن ابي مريم اذ اخرجه •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن

الحديث فقوله

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

بلغ سماعا محمد ومقابلة لسيد احمد ابن العراقي

ص ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند •
فجمع الكل باسناد ذكر • كمتن اي الذنب اعظم الخبر •
فان عمرا عند واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط •
وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور •

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة لعله عمرو قال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل

عمرو عن عبد الله وعن بشار عن واصل عن ابي وايل عن

وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن
الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي
لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ
واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما في السند
كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي البسط على ذلك في موضعه ان شاء
الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن
مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره
الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد
صنف فيه الخطيب فشفى وكفى ه

ص الموضوع ه

شر الضعيف الخبر الموضوع • الكذب المختلق المصنوع •
وكيف كان لم يجيزوا ذكره • لمن علم ما لم يبين امره •
واكثر الجامع فيه اذ خرج • لمطلق الضعف عني ابا الفرج •

ثم بلغ سماع محمد وسالم لسيد احمد العراقي

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي
ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم
الضعيف انما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الارذل فهو
محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا
ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا
يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه وما يقوم مقام اعترافه على ما سنعرف
عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب
وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه
موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب
كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها
كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن
الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج ه

ص والواضعون للحديث اضرب • اضرهم قوم لزهد نسبوا •
قد وضعوها حسبة فقبلت • منهم ركونا لهم ونقلت •
فقيض الله لها نقادها • فبينوا بنقدهم فسادها •
نحو ابي عصمة اذ راى الورى • زعما نأوا عن القران فافترى •
لهم حديثا في فضائل السور • عن ابن عباس فبئس ما ابتكر •
كذا الحديث عن ابي اعترف • راويه بالوضع وبئس ما اقترف •
وكل من اودعه كتابه • كالواحدي مخطئ صوابه •

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة
يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى
حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا للمذاهب كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية
وضرب يتقربون به لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم وآراهم كغياث بن ابرهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بها فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولاد
لهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله ابن
محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل
عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب
في سماعه منهم وسياتي بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك
ويرونه قربة ولا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم
في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت

ثم بلغ سماع محمد ومعامله لسيد احمد العراقي

الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او ان اداني الصالحين عندهم حسن ظن
وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعبا ما حملوا فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها
حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن
مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال
لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه
انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي
مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل
شي الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الا
حاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي
الطويل في فضائل سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل ابن اسمعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا
راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من
اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان

الاكرم

ثم بلغ سماعا بحمد الله ... العراقي

قراءة ابي

كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده
بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ص

وجوز الوضع على الترغيب • قوم ابن كرام وفي الترهيب •

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا
للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من
كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب
علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له
ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن
سعيد كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكى
القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن
يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث
عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ص

• والواضعون بعضهم قد صنعا • من عند نفسه وبعض وضعا •
• كلام بعض الحكما في المسند • ومنه نوع وضعه لم يقصد •
• نحو حديث ثابت من كثرت • صلاته الحديث وهلة سرت •

ش الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا
نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة
بيت الدا والحمية راس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم بلغ سماعا محمد ... احمد العراقي

حب الدنيا راس كل خطيئة موضوع

المعدة بيت الداء صح

ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع لحديث رواه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدث به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ه

شريك

بلغ سماعا ومعارضة ... العراقي

ص ويعرف الوضع بالاقرار وما • نُزِّل منزلته وربما •
• يعرف بالركة قلت استشكلا • الثبجي القطع بالوضع على •
• ما اعترف الواضع اذ قد يكذب • بلى نرده وعنه نضرب •

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعني بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه ه

الوضع

بلغ سماعا ... لعبد الله العراقي

المقلوب

• وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا براو ابدلا •
• بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للاغراب اذا ما استغربا •

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث

سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّ ما يصح منها كما سيأتي في بابه

ص: منه قلبُ سندٍ لمتن • نحو امتحانهم إمامَ الفن
• في مائة لما أتى بغدادا • فردها وجوّد الإسنادا •

ش: هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وإنما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين أم لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمي ما صنع وهذا محل مما فعله أهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد أخبرني محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد ح وأخبرني محمد بن إبراهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال أنا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة أنا أبو اليمن الكندي قالا أنا أبو منصور القزاز أنا الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا

ثم بلغ سماعا بحثا ومعارضة [illegible] العراقي

[illegible]

بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل

ص: وقلب ما لم يقصد الرواة • نحو إذا أقيمت الصلاة
• حدثه في مجلس البناني • حجاج أعني ابن أبي عثمان
• فظنه عن ثابت جرير • بيّنه حماد الضرير •

ش: أي ومن أقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس وهكذا قال إسحاق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم أبو النضر يعني جرير بن حازم إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني وذكر نحو ما تقدم

ص: تنبيهات
• وإن تجد متنا ضعيف السند • فقل ضعيف أي بهذا فاقصد
• ولا تضعّف مطلقا بناء • على الطريق إذ لعل جاء
• بسند مجوّد بل يقف • ذاك على حكم إمام يصف •

ثم بلغ سماعا بحثا ومعارضة [illegible] العراقي

بيانَ ضعفه فان اطلقه • فالشيخ فيما بعده حققه •

ش اذا وجدت حديثا باسنادٍ ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسناد آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام يأتي كذا الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا في ثمانية عشر بيتا (تسعة ص)

ص وان ترد نقلا لواهٍ او لما • يُشَكّ فيه او باسنادهما •

فأت بتمريض كيُروى واجزم • بنقل ما صح كقال فاعلم •

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يُشَك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وأت به بصيغة التمريض كيُروى ورُوي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسنادٍ فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها •

ص وسهلوا في غير موضوع رووا • من غير تبيين لضعف ورأوا •

بيانه في الحكم والعقائد • عن ابن مهدي وغير واحد •

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن (بن مهدي ص) واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك وقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي •

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد •

اجمع جمهور ائمة الاثر • والفقه في قبول ناقل الخبر •

بان يكون ضابطا معدلا • اي يقظا ولم يكن مغفلا •

(مرتبط بما يجب لنفسه ومعالمه العدالة احدها ...)

ان حدث

يحفظ حفظا حسن يحوي • كتابه ان كان منه يروي •

يعلم ما في اللفظ من احالة • ان يروِ بالمعنى وفي العدالة •

بان يكون مسلما ذا عقل • قد بلغ الحلم سليم الفعل •

من فسق او خرم مروءة ومن • زكاه عدلان فعدل مؤتمن •

وصحح اكتفاؤهم بالواحد • جرحا وتعديلا خلاف الشاهد •

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصّل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي في العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي (يحوي ح) كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به بالمعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم (على ح) بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه لم يبق وجه يخاف منه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي في العدالة الى آخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية واذ ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان

وإن كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكر القاضي
أبو بكر وغيره فحصل إذا شروط العدالة في الرواية وممن نقبل أيضا رواية الصبي المميز
الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والإمام وتبعهما
الرافعي إلا أنه قيدا الوجهين في المميز بالمراهق وصحح عدمها القبول وتبعه عليه النووي وقيده
في استفتاء القبلة بالمميز وحكى عن الأكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب
عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل
كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه وسبقه إلى ذلك المتولي فتبعه والله أعلم وقولي ومن زكاه
عدلان إلى آخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته
كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية بتعديل عدل
واحد أو جرحه أو لا تثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على
قولين وإذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقبل
في التزكية إلا رجلان سواء التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر
الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم الثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة
والرواية معا وهو اختيار القاضي أبي بكر المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر قال القاضي
والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا لشاهد
ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى
بواحد في الرواية ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الأكثرين وكذلك
نقله أبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر — لم يشترطه
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد أي بالعدل الواحد
فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي — القاضي
أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار أنه يقبل تزكية المرأة في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم — مطلقا
الذي لا تقبل شهادتها فيه وأطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكر القاضي وأما تزكية العبد فالمحصول وغيره قبول تزكية العبد فقال القاضي أبو بكر

إنه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي
يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا لشاهد ومخبر
وهذا ما صرح به أيضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية والأصل في هذا
الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين ۝
وجوابها له ۝

بلغ سماعا على ... وصاحبه الشيخ ... العراقي

ص وصحح استفاذي الشهرة عن ۝ تزكية كمالك نجم السنن ۝
ولابن عبد البر كل من عني ۝ بحمله العلم ولم يوهن ۝
فإنه عدل بقول المصطفى ۝ يحمل هذا العلم لكن خولفا ۝

ش أي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل
أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة
بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في أصول الفقه وممن ذكر من أهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين
والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة
الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره
على الطالبين انتهى وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحق بن راهويه فقال مثل إسحق يسأل عنه
وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضى وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال
والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل
واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه
بغير صفته إلى آخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي
رضي الله عنه حيث يقول إذا ذكر الأثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك
بحديث رواه من طريق أبي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم
ابن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين أورده العقيلي في

الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قاله ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله له بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر

ص • ومن يوافق غالبا ذا الضبط • فضابط او نادرا فمخطي •

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه

ص • وصححوا قبول تعديل بلا • ذكر للاسباب لان تثقلا •

• ولم يروا قبول جرح ابهما • للخلف في اسبابه وربما •
• استفسر الجرح فلم يقدح كما • فسره شعبة بالركض فما •
• هذا الذي عليه حفاظ الاثر • كشيخي الصحيح مع اهل النظر •

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في اخر البيت فما اي فما ذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه اذ لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه

القول

الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا
يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن
يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته
وخضابه لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن
الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب
واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله
عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن
ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف
عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا
عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكر عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب
المحصول والامدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول
الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الايمه من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر
مقرر في الفقه واصوله

ص فان يقل قل بيان من جرح ... كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ... ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله ... كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق حكم بهما ... اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولذلك تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواه ورد حديثهم على الكتب التي

صنفها

صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا
حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل
ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه
ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح
من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ايمة الحديث ان الجرح
لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم
كعكرمه مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة
غيرهما اشتهر عمن ينظر في حال الرواه الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة
وغير واحد ممن بعده وقولي اذ بجرح اي بمطلق جرح وذلك ان سويد بن سعيد صدوق
في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنساي فقال البخاري حديثه منكر وقال النساي ضعيف ولم يفسر الجرح
واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح
فيما حدث به بعد العمى لا فيما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق
وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث عن ابي معويه عن الاعمش عن
عطيه عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه فقال ابن معين
هذا باطل عن ابي معويه قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي
وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معويه فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه
انه تفرد به عن ابي معويه ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه
احيا بنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين

عن سويد فقال ما حدثتك فاكتب عنه وما حدثتك به تلقينا فلا . قلت وهذا على انه صدوق
صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده
بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية
عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما
لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى
في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد والله اعلم
على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي
الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن
الخطيب . وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه
نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال ان فرق بين الجرح بعدمه
والتعديل في بيان السبب عندنا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا
مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه .

ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر . من عدل الاكثر فهو المعتبر .

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة
اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب
عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر
الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والقول
الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب
المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة
الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين
وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح على الاخر

الا

[margin: من علم ... وسعادة ... العدامى [illegible]]

الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال
اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى
ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي
الاكثر تقوى في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها
الاذل على ان الخرج ثلاثيا والاذل في موضع الحال .

[margin: ولا ما ع... الاكثر ... اي عدد الاكثر]

ص ومبهم التعديل ليس يكتفي . به الخطيب والفقيه الصيرفي .
وقيل يكفي نحو ان يقالا . حدثني الثقة بل لو قالا .
جميع اشياخي ثقات لو لم . اسم لا نقبل من قد ابهم .
وبعض من حقق لم يرده . من عالم في حق من قلده .

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير
ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر
ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل
وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا
في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه
انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم
كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا
لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي
لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى
عنه وسماه هكذا اجزم به الخطيب قال فكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن
مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية
بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
وفي التعديل على الابهام قول ثان انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالين
معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك
عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وقول الشافعي ذلك

[margin: لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روى عنه ... عنه لم نعمه وان لم اسمه روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا صح]

ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابهم من ذلك باعتبار شيوخهما بحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى ه

ص • ولم يروا فتياه او عمله • على وفاق المتن تصحيحا له •
• وليس تعديلا على الصحيح • رواية العدل على التصريح •

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف كما تقدم ه

ص واختلفوا هل يقبل المجهول • وهو على ثلاثة مجهول •
• مجهول عين من له راو فقط • ورده الاكثر والقسم الوسط •
• مجهول حال باطن وظاهر • وحكمه الرد لدى الجماهر •
• والثالث المجهول للعداله • في باطن فقط فقد راى له •
• حجية في الحكم بعض من منع • ما قبله منه سليم فقطع •
• به وقال الشيخ ان العملا • يشبه انه على ذا جعلا •
• في كتب من الحديث اشتهرت • خبرة بعض من بها تعذرت •
• في باطن الامر وبعض يشهر • ذا القسم مستورا وفيه نظر •

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا ورويناعن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكر ابن ابي حاتم وسما اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وجراح بن

ملك روى عنه ايضًا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حُجَيْر بن ملك وذكر الخلاف
فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حَنَش روى عنه ايضًا سلمة بن كهيل قاله
ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن أغر وملك ابن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف ع
ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضًا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ايه
وسمّي بن ابي حاتم اباه قريشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب بالباء موحده وخطاه
ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهاما في التاريخ وقال انما هو حلام بالميم ثم تعقب ابن الصلاح ايه
بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو
واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى
ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه
الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل قلت لم يتفرد عن مرداس قيس بل روى
عنه ايضًا زياد بن علاقه فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم يتفرد عن ربيعة ابو
سلمة بل روى عنه ايضًا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابه
فمرداس من اهل الشجره وربيعة من اهل الصفه وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي
في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن ملك
الجنبي احد غير ابي هاني قال وبروايه ابي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهاله الا ان يكون معروفا
في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني يرتفع عنه اسم الجهاله وقد ذكر ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار ملك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجده انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكبر في الثقه به من ملك وعمرو
والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العداله في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين
بروايه عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبوله والثاني تقبل مطلقا وان لم يقبل روايه القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل روايه
المجهول العداله من لا يقبل روايه المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العداله الباطنه وهو عدل في الظاهر عن

فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايه الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العداله
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام
ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العداله في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهوره في غير واحد من الرواه
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبره الباطنه بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه
في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث
المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي
نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه
الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح
فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في
اختلاف الحديث ما يقتضي ان الظاهر بالعداله من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في
جواب سوال اورده فلا يجوز ان نترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابه مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العداله
الباطنه هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في
الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعداله انعقد
النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العداله ك

ص
والخلف في مبتدع ما كفرا • قيل يرد مطلقا واستنكرا •
وقيل بل اذا استحل الكذبا • نصرة مذهب له ونسبا •
للشافعي اذ يقول اقبل • من غير خطابية ما نقلوا •
والاكثرون وراه الاعدل • ردوا دعاتهم فقط ونقلا •
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا • عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا •

ش اختلفوا في روايه مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق

ثم بلغ سماع محمد ومعالمه السيد [illegible] الحراني

وغير المتأول

بدعته وإن كان متأولا ورده كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره وهذا يروى
عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة
الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني
أنه إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قبل سواء كان داعية إلى بدعته
أو لا وإن كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله أقبل
شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.
قال وحكي هذا أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل
عن الشافعي قال ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث أنه إن
كان داعية إلى بدعته لم يقبل وإن لم يكن داعية قبل وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب قال
ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير والأكثر وهو أعدلها وأولاها قال ابن حبان الداعية
إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض
أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا تقبل الداعية وأن الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى
بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا أي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية
أيضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الأولى وأما الثانية فإنه
قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين أهل الحديث من
أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره
جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح
أنه تقبل أخبارهم مطلقا وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من
أهل النقل والمتكلمين وقولي ورأه الأعلا أي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدأ
والخبر في الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب
ابن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفر احتراز عن
المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة إن قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فإن ابن الصلاح لم
يحك فيه خلافا وحكاه الأصوليون فذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقا كالكافر
المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب

ثم بلغ سماعا بحمد الله
كتبه أحمد بن العراقي

وقال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا لأن
اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه

ص ولِلحُمَيدي والإمام أحمدا • بأنَّ من لكذبٍ تعمَّدا
أي في الحديث لم نعد نقبله • وإن يتب والصيرفي مثله
وأطلق الكذب وزاد أنَّ من • ضُعِّفَ نقلاً لم يُقَوَّ بعد أن
وليس كالشاهد والسمعاني • أبو المظفر يرى في الجاني
بكذبٍ في خبرٍ إسقاطَ ما • له من الحديث قد تقدَّما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن تاب
وحسنت توبته كما قاله غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي أما الكذب
في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فإنه تقبل رواية التائب منه قال ابن
الصلاح وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال
كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة
قلت الظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله
من أهل النقل أي للحديث ويدل على ذلك أنه قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه الدلائل
والأعلام فقال وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول
ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي
وقولي بعد أن أي بعد أن ضعف فحذف ضعف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر أبو المظفر
السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن
الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ثم بلغ سماعا بحمد الله
لهذه الأبيات
كتبه أحمد بن العراقي

ص ومن روى عن ثقة فكذبه • فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخ فقد • كذبه الآخر واردد ما جحد
وإن يرده بلا إذ كر أو • ما يقتضي نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند المعظم • وحكي الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين إذ • نسيه سهيل الذي أخذ

عنه فخاف بعد عن ربيعة • عن نفسه يرويه لن يضيعه •
والشافعي نهى ابن عبد الحكم • يروي عن الحي لخوف التهم •

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او نحو ذلك كقوله ما رويت هذا فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لا تثبتن وقولي واردد ما جحد اي اردد حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح واما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكر او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فان ذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك ۝ وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر كان التمثيل به اولى مما ذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت

لقوله

للفرع

الذاكر

و زم

الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني ۝ والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان يبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحدث عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي ۝ حكاية فانكرها ذكرها ۝

وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج صح

ص ومن روى باجرة لم يقبل • اسحق والرازي وابن حنبل •
وهو شبيه اجرة القران • يخرم من مروءة الانسان •
لكن ابو نعيم الفضل اخذ • وغيره ترخصا فان نبذ •
شغلا به الكسب اجز ارفاقا • افتى به الشيخ ابو اسحاقا •

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله ۝ وقولي يخرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر

ص ورد ذو تساهل في الحمل • كالنوم والاداء كلا من اصل •
او قبل التلقين او قد وصفا • بالمنكرات كثرة او عرفا •
بكثرة السهو وما حدث من • اصل صحيح فهو رد ثم ان •

بلغ

وبُيِّن له غلطه فما رجع * سقط عندهم حديثه جُمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل * وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم إذا * كان عنادا منه ما ينكر ذا

ش أي وردوا رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم أي كمن ينام هو أو شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك ولذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الأداء للحديث كأن يؤدي لا من أصل صحيح مقابل على أصله أو أصل شيخه على ما سيأتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ وقيل له أيضا من الذي تترك الرواية عنه قال إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف من حديثه وأكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح بقولي وما حدث من أصل نحو في موضع الحال أي ردوا حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من أصل صحيح أما إذا حدث من أصل صحيح فالسماع صحيح وإن عرف بكثرة السهو لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه وقولي قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي محصور أي مسرد وردوا أيضا من أصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال إذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان إن بين له خطأه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

حديث صح

ص وأعرضوا في هذه الدهور * عن اجتماع هذه الأمور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل * المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن * يثبت ما روى بخط مؤتمن
وأنه يروي من اصل وافقا * لأصل شيخه كما قد سبقا

لنحو ذاك البيهقي فلقد * آل السماع لتسلسل السند

ش أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا فيكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة أن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وأن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليس من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جاز الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره

بهامش

بحديث

ثم بلغ ... بحمد الله ... العراقي

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه * ابن أبي حاتم إذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت * ما في كلام أهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل التي يدل تفاوتها على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما ألفاظا أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما ألفاظا من كلام أهل الشأن غير متميزة بقلب ولكني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى

هدام

ص فارفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ... متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي ... ليس به باس صدوق وصل
بذاك مأمونا خيارا وتلا ... محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ... او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ... جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ... ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق ولا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي ولهذا كررت هذه اللفظة في شطر البيت واحدا او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح

الصدوق — (حاشية في الهامش بجانب سطر «قولهم محله الصدق»)

او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وسط شيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا الا ان الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

ثم بلغ مقابلة على ... وسماعا لمن ... احمد ... (حاشية في الهامش)

ص
وابن معين قال من اقول لا ... باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ... اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا ... الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما قال ابن ابي خيثمة قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن

قال م (حاشية في الهامش)

كلام (حاشية في الهامش)

مهدي قال ثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقًا وكان مأمونًا وكان خيّرًا وفي رواية وكان خيارًا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المرّوذي قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعوّم ثنا تهمل للوزن أي لو تحفظ مراتب الرواة وكان ابن مهدي أيضًا فيما ذكر أحمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم

بلغ ... العراقي

ص مراتب التجريح

واسوأ التجريح كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب متروك او فيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر

وليس بالثقة ثم رد ... حديثه كذا ضعيف جدا

واه بمرة وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح

ليس بشيء لا يساوي شيئا ... ثم ضعيف وكذا إن جيء

بمنكر الحديث او مضطربه ... واه وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي ... بحجة بعمدة بالمرضي

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيء حفظ لين

تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيئا بحديثه اعتبر

ش رتّب ألفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب المرتبة الأولى وهي أسوؤها أن يقال فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع حديثًا أو دجال وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن أبي حاتم إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرّق بين بعض هذه الألفاظ تبعًا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب

أو الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رُدّ حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث وفلان ضعيف جدًا وفلان واهٍ بمرة وفلان طرحوا حديثه أو مطرح أو مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء أو لا شيء وفلان لا يساوي شيئًا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب الحديث وفلان واهٍ وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضُعِّف أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك أو بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه أو مطعون فيه وسيء الحفظ ولين أو لين الحديث أو فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئًا أي من بعد قولي لا يساوي شيئًا فإنه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن أبي حاتم إذا أجابوا في الرجل بأنه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه إلا أنه دونه وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا أن من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم أن ابن الصلاح أجاب عنه بأنه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني إذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطًا متروك الحديث ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدًا وواهٍ بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئًا ومنكر الحديث وواهٍ وضعفوه وفيه مقال وضُعِّف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ

وتحملوا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام
ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وقد دنت مما في كلام اهله وجدت ۝

بلغ سماعا ... كتبه احمد بن العراقي

ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب ۝

، وقبلوا من مسلم تحملا ، في كفره كذا صبي حملا ،
، ثم روى بعد البلوغ ومنع ، قوم هنا ورد كالسبطين مع ،
، احضار اهل العلم للصبيان ثم ، قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ،

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ۝

ص وطلب الحديث في العشرين ، عند الزبيري احب حين ،
، وهو الذي عليه اهل الكوفة ، والعشر في البصرة كالمألوفة ،
، وفي الثلاثين لاهل الشام ، وينبغي تقييده بالفهم ،
، فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع ،
، فالخمس للجمهور ثم الحجة ، قصة محمود وعقل المجة ،
، وهو ابن خمسة وقيل اربعة ، وليس فيه سنة متبعة ،
، بل الصواب فهمه الخطابا ، مميزا ورده الجوابا ،

ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وقولي في العشرين

بكسر

بكسر النون على لغة كقول الشاعر ، وقد جاوزت حد الاربعين ، وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحلوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه فمن حيث يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت هنا التاء في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احد الوجهين وليس في حديث محمود سنة متبعة ولا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ۝

بلغ سماعا ... كتبه احمد ابن العراقي

ص ، وقيل لابن حنبل فرجل ، قال لخمس عشرة التحمل ،
، يجوز لا في دونها فغلطه ، قال اذا عقله وضبطه ،
، وقيل من بين الحمار والبقر ، فرق سامع ومن لا فحضر ،

"" قال به الحمال وابن المقرئ " تتمع لابن اربع ذي ذكر "" "
ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرئ هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي تتمع له ابن المقرئ هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني كثر روينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قرائته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران العظيم ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكايه وقد رواها الخطيب في الكفايه باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ن

اقسام التحمل واولها ص سماع لفظ الشيخ ٥ ""

" اعلى وجوه الاخذ عند المعظم " وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم "
" كتابا او حفظا وقل حدثنا " سمعت او اخبرنا انبانا "
" وقدم الخطيب ان يقولا " سمعت اذ لا يقبل التاويلا "
" وبعدها حدثنا حدثني " وبعد ذا اخبرنا اخبرني "
" وهو كثير ويزيد استعمله " وغير واحد لما قد حمله "
" من لفظ شيخه وبعده نبا " انبانا نبانا وقل قلا "

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او بغير املاء وقولي وقل

حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولعل ذكر هذا في النظر لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت فانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال ثنا ابو هريرة وتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر الحسيد لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد بن هارون وغير واحد استعملوا انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب انه ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن

دافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا فما سمعت مع هاولاء قال ثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرى على الشيخ ه

ص • وقوله قال لنا ونحوها • كقوله حدثنا لكنها
• الغالب استعمالها مذاكره • ودونها قال بلا مجاوره
• وهي على السماع ان يدرى اللقي • لا سيما من عرفوه في المضي
• ان لا يقول ذا بغير ما سمع • منه كحجاج ولكن يمنع
• عمومه عند الخطيب وقصر • ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

ش قال الراوي قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك فهو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله ابن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل وادون هذه العبارة قول الراوي قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاوره وهو مع ذلك اسنى وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرها هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحمل الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ه

ص الثاني القراءة على الشيخ

ه ثم القراءة • التي نعتها • معظمهم عرضا سوا قراتها
• من حفظ او كتاب او سمعتا • والشيخ حافظ لما عرضتا
• او لا ولكن اصله يمسكه • بنفسه او ثقة ممسكه
• قلت كذا ان ثقة ممن سمع • يحفظه مع استماع فاقتنع ه

ش

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارى يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرض عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيره والحكم فيها صحيح ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره

ص • واجمعوا اخذا بها وردوا • نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
• والخلف فيها هل تساوي الاولا • او دونه او فوقه فنقل لا
• عن مالك وصحبه ومعظم • كوفة والحجاز اهل الحرم
• مع البخاري هما سيان • وابن ابي ذئب مع النعمان
• قد رجحا العرض وعكسه اصح • وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه

ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي والحلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ٥

ص • وجوّدوا فيه قرأت او قرى • مع وانا اسمع ثم عبّرا •
• بما مضى في اول مقيدا • قراءة عليه حتى منشدا •
• انشدنا قراءة عليه لا • سمعت لكن بعضهم قد حللا •
• ومطلق التحديث والاخبار • منعه احمد ذو المقدار •
• والنسائي والتميمي يحيى • وابن المبارك الحميد سعيا •
• وذهب الزهري والقطان • ومالك وبعده سفيان •
• ومعظم الكوفة والحجاز • مع البخاري الى الجواز •
• وابن جريج وكذا الاوزاعي • مع ابن وهب والامام الشافعي •
• ومسلم وجل اهل الشرق • قد جوزوا اخبرنا للفرق •
• وقد عزاه صاحب الانصاف • للنسائي من غير ما خلاف •
• والاكثرين وهو الذي اشتهر • مصطلحا لاهله اهل الاثر •

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجوّدوا اي رواه اجود وقولي ثم عبّرا اي ثم بعد هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي فلم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها هاهنا في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على

مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنهم ونقله القاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف ٥

ص • وبعض من قال بذا اعادا • قراءة الصحيح حتى عادا •
• في كل متن قائلا اخبركا • اذ كان قال اولا حدثكا •
• قلت وذا راي الذين اشترطوا • اعادة الاسناد وهو شطط •

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري فلان وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ص تفريعات

بلغ مقابلة ... احمد العراقي

صحح البخاري و كان ... حدثكم الفربري

بلغ ... العراقي

واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله
واختار الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه مرضيا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارى يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل يمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

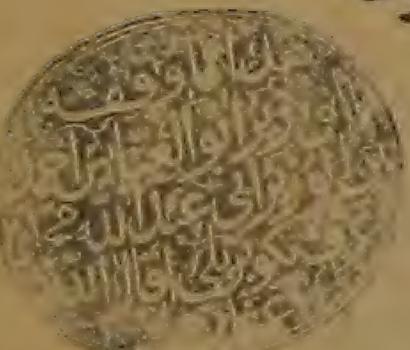
ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا فرآه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول

ش اذا قرا القارى على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية به وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقوله والفاظ الاداء الاول اي وتعتبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قوله وجوده فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب

المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قوله واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم يعني وهو كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني تو اسمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا ليسوي بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك



ص والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الوحدة
محتمل لكن راي القطان الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حال التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل انا او اخبرني او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكر ابن الصلاح وعلى

احري

هذا في تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل هو قرأه أو قرئ وهو يسمع فيقول
فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فإن قرأنا الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول قرأنا قاله
أحمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك وإنما قرئ على مالك وهو يسمع وأما
مسألة الشك هل هو من قبل حدثنا أو حدثني فقلد أي يحيى بن سعيد القطان الأثبات
بضميرنا في مسألة تشبهها وهي إذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو حدثنا ومقتضاه الجمع ٥
هنا أن يقول حدثنا وكأن وجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان أنه لو وحد فيقول حدثني وقولي فيما أوهم أي
شك ومنه حديث أبي سعيد الخدري إذا أوهم أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص الحديث
وقال ثعلب أوهم ترك وهذا المعنى في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الأعرابي
قال أوهم ووهم وهم سواء وأنشد ، فإن أخطأت أو أوهمت شيئا فقد يهم المصافي بالحبيب
وقوله شيئا منصوب على المصدر ٥

[illegible]

ص وقال أحمد اتبع لفظا ورد ، للشيخ في أدائه ولا تعد ،
، ومنع الإبدال فيما صنفا ، الشيخ لكن حيث راو عرفا ،
، بأنه سوى فيهما جرى ، في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى ،
، بأن ذا فيما روى ذو الطلب ، باللفظ لا ما وضعوا في الكتب ،

ش قال أحمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعده
ومنع ابن الصلاح إبدال أخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وإن كان في إقامة
أحدهما مقام الآخر خلاف لاحتمال أن يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فإن عرف
أن قائل ذلك يسوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن
الصلاح والذي نراه الامتناع من إجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب
محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن
دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من
المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس

هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم أنه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر
أنه إذا نقل حديثا من كتاب وعزي إليه لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه في تآليفنا
أو لفظا والله أعلم ٥ ص واختلفوا في صحة السماع ، من ناسخ فقال بامتناع ،

، الإسفراييني مع الحربي ، وابن عدي وعن الصبغي ،
، لا ترو تحديثا وإخبارا قل ، حضرت والرازي وهو الحنظلي ،
، وابن المبارك كلاهما كتب ، وجوز الحمال والشيخ ذهب ،
، بأن خيرا منه أن يفصلا ، فحيث فهم صح أو لا بطلا ،
، كما جرى للدارقطني حيث عد ، إملاء إسماعيل عدا وسرد ،

ش اختلف أهل العلم فيمن ينسخ حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع
هل يصح السماع أم لا فذهب أبو إسحاق الإسفراييني الأستاذ وإبراهيم الحربي وأبو أحمد بن
عدي وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقا وذهب الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي إلى
أنه لا يقول في الأداء ثنا ولا أنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال إلى الصحة مطلقا
وقد كتب أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق
وكتب أيضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح
وخير من هذا الإطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه
فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إليه سمعه كأنه صوت غفل ويصح إذا
كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني إذ حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار
فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت
تنسخ فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن
فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها
فتعجب الناس منه ٥ ص وذاك يجري في الكلام أو إذا ، هينم حتى خفي البعض كذا ،
، إن بعد السامع ثم يحتمل ، في الظاهر الكلمتان أو أقل ،
ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام وقت السماع من السامع أو المسمع وكذا

اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا فرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ه

ص ويبنغي للشيخ ان يجيز مع ٭ اسماعه جبرا لنقص ان يقع ٭

قال ابن عتاب ولا غنى عن ٭ اجازة مع السماع تقرن ٭

ش لما ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم فيجبر ذلك ولذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع وتبادر اليه من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في تنبيه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له ولم تذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان لبعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراة جميع الكتاب عليه كالي الحسن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري او يغفل السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة ه

ص وسيل ابن حنبل ان حرفا ٭ ادغمه فقال ارجو يعفى ٭

لكن ابو نعيم الفضل منع ٭ في الحرف يستفهمه فلا يسع ٭

الا بان يروي تلك الشارده ٭ عن مفهم ونحوه عن زايده ٭

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقوله تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جا عن زايده ابن قدامه قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايده فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ه

ص وخلف بن سالم قد قال نا ٭ اذ فاته حدث من حدثنا ٭

من قول سفيان وسفيان اكتفى ٭ بلفظ مستمل عن المملي اقتفى ٭

كذاك حماد بن زيد افتى ٭ استفهم الذي يليك حتى ٭

رووا عن الاعمش كنا نقعد ٭ للنخعي فربما قد يبعد ٭

البعض لا يسمعه فيسل ٭ البعض عنه ثم كل ينقل ٭

وكل ذا تساهل وقولهم ٭ يكفي من الحديث شمه فهم ٭

عنوا اذا اول شي سيلا ٭ عرفه وما عنوا التسهلا ٭

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت بن عيينه يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي حدث وعن ابن عيينه انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سوا ولكن الاحوط ان يبين حاله الا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الايمه وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقه فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قاله ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه لعبدان روى حديثا عن الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزه ابن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهيل في السماع ه

ص وان يحدث من ورا ستر ٭ عرفته بصوت او ذي خبر ٭

ثم بلغ سماعا بحثا ... كتبه احمد بن العراقي

ثم بلغ سماعا بحثا كتبه احمد بن العراقي

بلغ

٭ فتح وعن شعبه لا تروي لنا ٭ ان بلالا وحديث امنا ٭

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره
على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبه اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه
فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة
السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة
شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشه وغيرها من امهات المومنين
كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي
وحديث امنا ٭ ص ٭ ولا يضر سامعا ان يمنعه ٭ الشيخ ان يروي ما قد سمعه ٭
٭ لذلك التخصيص او رجعت ٭ ما لم يقل اخطأت او شككت ٭

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا
يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان
يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر
فلانا فلا يضر ذلك فلانا صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما
لا يتضح انه من جهته ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه
ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ٭ ص ٭ الثالث الاجازة

٭ ثم الاجازة تلي السماعا ٭ ونوعت لتسعة انواعا ٭
٭ ارفعها بحيث لا مناوله ٭ تعيينه المجاز والمجاز له ٭
٭ وبعضهم حكى اتفاقهم على ٭ جوازه ذا وذهب الباجي الى ٭
٭ نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ٭ قال والاختلاف في العمل قط ٭
٭ ورده الشيخ بان للشافعي ٭ قولان فيها ثم بعض تابعي ٭
٭ مذهبه القاضي الحسين منعا ٭ وصاحب الحاوي به قد قطعا ٭
٭ قالا كشعبة ولو جازت اذن ٭ لبطلت رحلة طلاب السنن ٭
٭ وعن ابي الشيخ مع الحربي ٭ ابطالها كذلك للسجزي ٭
٭ لكن على جوازها استقرا ٭ عملهم والاكثرون طرا ٭

بلغ [illegible] العراقي

٭ قالوا به كذا وجوب العمل ٭ بها وقيل لا كحكم المرسل ٭

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازه وهي دون السماع وهي على تسعة انواع
النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لك او لفلان الفلاني وتصفه بما يميزه
الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة
عن المناوله وسياتي حكم المناوله مع الاجازه قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم
التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا
الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف
هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال
اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا
باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والا صوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي
وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبه لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الا صبهاني
وابو نصر الوايلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفيه وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي
من الشافعيه وحكاه الامدي عن ابي حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر
عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة
واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما
تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم
لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها في الثقة به والله اعلم ٭

ص ٭ والثاني ان يعين المجاز له ٭ دون المجاز وهو ايضا قبله ٭
٭ جمهورهم رواية وعملا ٭ والخلف اقوى فيه مما قد خلا ٭

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول
اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها
وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع

بلغ [illegible] العراقي

المتقدمين ص والثالث التعميم في المجاز ٠ له وقد مالوا الى الجواز ٠
٠ مطلقا للخطيب وابن منده ٠ ثم ابو العلا ايضا بعده ٠
٠ وجاز للموجود عند الطبري ٠ والشيخ للابطال مال فاحذر ٠

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمذاني وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرين الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز بهذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرات على الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمه باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزا على ابي الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ٥ ٠٠

ص وما يعم مع وصف حصر ٠ كالعلما يومئذ بالثغر ٠
٠ فانه الى الجواز اقرب ٠ قلت عياض قال لست احسب ٠
٠ في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ٠ اجازة لكونه منحصرا ٠

ش والاجازة العامة

٦١

اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا وكذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ٥ ٠٠

ص والرابع الجهل بمن اجيز له ٠ او ما اجيز كاجزت ازفله ٠
٠ بعض سماعاتي كذا ان يسمي ٠ كتابا او شخصا وقد تسمى ٠
٠ به سواه ثم لما يتضح ٠ مراده من ذاك فهو لا يصح ٠
٠ اما المسمون مع البيان ٠ فلا يضر الجهل بالاعيان ٠
٠ وتنبغي الصحة ان جملهم ٠ من غير عد وتصفح لهم ٠

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفله بعض سماعي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس وروينا ان عائشة ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا نحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسالتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه ولذلك اذا سمى الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعا كما جرت به العادة فاجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ٥ ٠٠

له م

البغدادي

بلغ مقابلة ... كتبه احمد ... العراقي

بلغ مقابلة ... كتبه احمد ... العراقي

ص • والخامس التعليق في الإجازه • بمن يشاؤها الذي اجازه •
• او غيره معينا والاول • اكثر جهلا واجاز الكل •
• معا ابو يعلى الامام الحنبلي • مع ابن عمروس وقالا ينجلي •
• الجهل اذ يشاؤها والظاهر • بطلانها افتى بذاك طاهر •
• قلت وجدت ابن ابي خيثمة • اجاز كالثانية المبهمه •
• وان يقل من شا يروي قربا • ونحوه الازدي مجيزا كتبا •
• اما اجزت لفلان ان يرد • فالاظهر الجواز فاعتمد • [الاقوى م]

[الاجازه م] ش والنوع الخامس من انواع الاجازه المعلقه بالمشيئه ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهاله وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجايز المعلقه لا جهاله فيها كما سنقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تتعلق بمشيئه المجاز وقد تعلق بمشيئه غيره معينا وقد يكون التعليق [معينا ن] لنفس الاجازه وقد يكون للروايه بالاجازه فاما تعليقها بمشيئه المجاز مبهما كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشيئه غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهاله وانتشارا من حيث انها معلقه بمشيئه من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئه معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيته منهما فهذه باطله قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له [معه] في الاجازه للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لها بان هذه الجهاله ترتفع عند وجود المشيه ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهاله يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعه من ائمه الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوزان القيت بخط

ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمه ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازه لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في شوال من سنه سبع وسبعين ومايتين ولذلك اجاز حفيد يعقوب ابن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنه اثنتين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الروايه كقوله اجزت لمن شا الروايه عني ان يروي فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشيئه المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا اجاز بعض ائمه الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول قبلت الفرق بينهما تعيين المبيع ان يقول بعتك هذا بكذا والمبتاع هنا بخلافه في الاجازه فانه مبهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شيت الروايه عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهاله مبطله له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت روايه ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شيت روايته عني او اجزت لك ان شيت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شا الروايه عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهاله وحقيقه التعليق ولم يبق سوى صيغته تقول ان تزد اي ان ترد الروايه يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ونحو ان يراد الا [مران] معا اي اراد الروايه او الاجازه والظاهر انه لا فرق وانه لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتمثيله وبعض امثلته تقتضي الصحه فيه بعمومه ن •
ص • والسادس الاذن لمعدوم معا • كقوله اجزت لفلان مع •

اولاده ونسله وعقبه ✽ حيث اتوا او خصص المعدوم به ✽
وهو اولى واجاز الاولا ✽ ابن ابي داود وهو مثلا ✽
بالوقف لكن ابا الطيب رد ✽ كليهما وهو الصحيح المعتمد ✽
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ✽ عند الخطيب وبه قد سبقا ✽
من ابن عمروس مع الفرا ✽ وقد راى الحكم على استوا ✽
في الوقف في صحة من تبعا ✽ ابا حنيفة ومالكا معا ✽

ش النوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفرا وابي الفضل بن عمروس قال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الاذن لغير اهل ✽ للاخذ عنه كافر او طفل ✽
غير مميز وذا الاخير ✽ راى ابو الطيب والجمهور ✽
ولم اجد في كافر نقلا بلى ✽ بحضرة المزي ترى فعلا ✽
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ✽ وهو من المعدوم اولى فعلا ✽
وللخطيب لم اجد من فعله ✽ قلت رايت بعضهم قد سئله ✽

مع ابويه فاجاز ولعل ✽ ما اصغى الاسما فيها اذ فعل ✽
وينبغي البنا على ما فعلوا ✽ هل يعلم الحمل وهذا اظهر ✽

ش النوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للادا والاخذ عنه وذلك يشمل صورا المذكور منها في كلام ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا الا ان شخصا من الاطبا بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد الربان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك في غير ما جزء ... فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الادا الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الادا صح الادا كالسماع سوا واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه

اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم
كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله
وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث
قد احترز عن الاجازة له بل عن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب للمسلمين
فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره
اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما تصفح اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسؤول
لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما
شاهدناه منهم قلت وينبغي بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل
هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف
فيه فان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان
الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم
وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فرق ذكره وقولي وهذا اظهر اي
في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ه

ص والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من ساله
وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم
ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات
في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة
ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها
وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي فقلت له يا هذا يعطيك
ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح

فان

فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا
يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على
ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح
اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة
فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان
هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة لم
ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده
من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح
عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما
صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الادا انه
سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن ساله ن

ص والتاسع الاذن بما اجيزا لشيخه فقيل لن يجوزا
ورده والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد

ابو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تامل الاجازه فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
فمنع ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن جواز
الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف
باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه
وقد ابهمه ابن الصلاح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من
توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس ابن
عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف
في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو

مبتدا جزم والى لمثا اى من بلك اجاز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فانه دليل
نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر
سمعته يعنى المقدسي يروى بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر
ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابى الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد
باجازته من ابى على بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت
وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا
باربع اجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر
عن عبد الغنى بن سعيد الازدى بخمس اجايز متوالية في عدة مواضع وينبغى لمن يروى
بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى
لا يروى بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه
فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما
صح عنده من سماعاتى فليس للمجاز الثانى ان يروى عن المجاز الاول الا ما علم انه صح
عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفى بمجرد صحة الاجازة ولذلك ان قيدها
بسماعه لم يتعدا الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك
ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشى المعروف بابن اليتيم احد من رحل
وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفى
وابن عساكر والسهيلى وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلى وخلق ذكر اسناده في الترمذى
عن ابى طاهر السلفى عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن ينال المحبوبى عن
ابى العباس المحبوبى عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده
بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز للحداد
ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفى في ذلك فيما تقدم ذكره وبحجج عن
هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفى وعذر الناس السلفى فقد
رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد
بين السلفى صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرنى به محمد بن محمد بن يحيى القرشى
انا عيسى بن يحيى السبتى انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوى اخبرنا ابو طاهر السلفى

فقال كان ابو الفرج الحداد يرويه أي كتاب الترمذى قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعه فقط
قال كتب الى اسمعيل بن ينال المحبوبى بسن مرو وانتهى قلت وكان الشيخ تقى الدين
بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به ولم يجزه وهو سماعه
على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشئ ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح
فينبغى التنبه لهذا وامثاله ○ ص لفظ الاجازة وشرطها ○
• اجزته ابن فارس قد نقله • وانما المعروف قد اجزت له •
ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذى
يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فلانا فاجازنى اذا اسقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح ○
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى فيعديه بغير حرف جر من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى
التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتى
مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الحذف الذى لا يخفى نظيره ○
ص وانما تستحسن الاجازة • من عالم به ومن اجازه •
• طالب علم والوليد ذا ذكره • عن مالك شرطا وعن ابى عمر •
• أن الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر وما لا يشكل •
• واللفظ ان اجيزا احسن • او دون لفظ فانو وهو ادون •
ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيها وحكاه ابو الوليد بن بكر المالكى عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها
لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شئ معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ
الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة
فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على
الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن

الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الحكاية في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

بلغ سماعا [illegible] لشرح الفية العراقي

ص الرابع المناوله

ثم المناولات اما تقترن • بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا • اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له • عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره • ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا • وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان • والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا • بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه • معتمدا وان تكن مرجوحه

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونه بالاجازه وهي اعلى انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناولة الغالبة صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الايمة عرضا فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناوله اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي

٦٦ او يا تيه الطالب بنسخه صحيحه الى اخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازه حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينه ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازه ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحه عند معظم الايمه والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا

بلغ سماعه ومعارضه لشرح الفية العراقي

ص اما اذا ناول واسترد • في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه • وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازه • عند المحققين لكن ما ذه
اهل الحديث اخرا وقدما • اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد • من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا • وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن • يفيد حيث وقع التبين

ش هذا اخر صور المناوله التي تقدم الوعد بذكرها وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناوله صحيحه ولكنها دون الصور المتقدمه لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز ادى اي والمجاز له وهو مبتدا خبره ادى اي ومن نوول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به

كذلك وهو المراد بقولي فقد وافقت مروية اي الكتاب الذي ناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او إخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي زايد على معنى الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فتقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه المسالة ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ٥ ص وان خلت من اذن المناوله ٥ قيل تصح والاصح باطله ٥٥

ذلك

٦٧

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول قلت مما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه تابعا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناوله بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية ٥ ص كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه

وله

لم يطلع ... العراقي

٥ واختلفوا فيمن روى ما نولا ٥ فمالك وابن شهاب جعلا ٥
٥ إطلاقه حدثنا واخبرا ٥ يسوغ وهو لايق بمن يرا ٥
٥ العرض كالسماع بل اجازه ٥ بعضهم في مطلق الاجازه ٥
٥ والمرزباني وابو نعيم ٥ اخبر والصحيح عند القوم ٥
٥ تقييده بما يبين الواقعا ٥ اجازة تناولا هما معا ٥
٥ اذن لك اطلق لي اجاز لي ٥ سوغ لي اباح لي ناولني ٥
٥ وان اباح الشيخ للمجاز ٥ إطلاقه لم يكف في الجواز ٥

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض

وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني وابو نعيم اخبرنا اى اطلقا لفظ اخبرنا في الاجازه والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناوله والاجازه وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز له اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازه او المناوله لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا

ص ، وبعضهم اتى بلفظ موهم ، شافهني كتب لي فما سلم ،
، وقد اتى بخبر الاوزاعي ، فيها ولم يخل من النزاع ،
، ولفظ ان اختار الخطابي ، وهو مع الاسناد ذو اقتراب ،
، وبعضهم يختار في الاجازه ، انبانا كصاحب الوجازه ،
، واختار الحاكم فيما شافهه ، بالاذن بعد عرضه مشافهه ،
، واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ، انبانا اجازة فصرحا ،
، وبعض من تاخر استعمل عن ، اجازة وهي قريبة لمن ،
، سماعه من شيخه فيه يشك ، وحرف عن بينهما فمشترك ،
، وفي البخاري قال لي فجعله ، حيري للعرض والمناوله ،

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الروايه بالاجازه فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازه لفظا واستعمل بعضهم في الاجازه بالكتابة كتب لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقوله ولم يخل من النزاع اى لان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغه ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين

اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الروايه بالسماع عن الاجازه انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازه وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسالة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازه ما وراه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازه به مره انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازه كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازه انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازه مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازه قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه ما اجازه من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما وقوله فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو ومحمد بن ابي جعفر بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محموله على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكره وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازه

ص الخامس المكاتبه ، ثم الكتابة بخط الشيخ او ، باذنه عنه لغايب ولو ،
، لحاضر فان اجاز معها ، اشبه ما ناول او جردها ،
، صح على الصحيح والمشهور ، قال به ايوب مع منصور ،
، والليث والسمعاني قد اجازه ، وعده اقوى من الاجازه ،
، وبعضهم صحة ذاك منعا ، وصاحب الحاوي به قد قطعا ،

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابه وهو ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه

أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتبه أو كتب عنه إلى غائب عنه أو حاضر عنده وهي
أيضاً تنقسم إلى نوعين أحدهما الكتابة المقترنة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الإجازة وإليها أشرت بقولي وجردها أي من الإجازة
فإنها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث وهو عندهم معدود
في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني وجعلها
أقوى من الإجازة وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح
أحاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت
إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب إليّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر
الحديث وقال البخاري في كتاب الأيمان والنذور كتب إليّ محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم
آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يرويه إلا بتسليط من
الشيخ كقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية
بالكتابة وقال بعد حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه أبو عبد الله بن المواق

ص ويكتفي أن يعرف المكتوب له ... خط الذي كاتبه وأبطله
قوم للاشتباه لكن ردا ... لندرة اللبس وحيث أدى
فالليث مع منصور استجازا ... أخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة ... وهو الذي يليق بالنزاهة

ش يكتفي في الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه ومنهم
من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لأن ذلك
نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس واختلفوا في اللفظ الذي
يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور إلى جواز إطلاق
حدثنا وأخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة أن يقيد ذلك بالكتابة
فيقول ثنا أو أنا كتابة أو مكاتبة أو كتب إليّ ونحو ذلك وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه

أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالإجازة
كتب إليّ فلان

ص السادس إعلام الشيخ

ويقول من أعلمه الشيخ بما ... يرويه أن يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار ... وعدة كابن سريج صاروا
إلى الجواز وابن بكر نصره ... وصاحب الشامل جزماً ذكره
بل زاد بعضهم بأن لو منعه ... لم يمتنع كما إذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل ... لكن إذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث
أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في
جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم إلى المنع من ذلك وبه
قطع أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه
والظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي فإنه كذلك قال في المستصفى فقال أما إذا
اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية فلعله
لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير
واحد يعرف بأبي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة
وما قاله أبو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم أن مقتضى كلام
المصنف الآمدي اشتراط الإذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله بن
العمري وأصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهرية
إلى الجواز وأجازه ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له
وبه قطع أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير وأجازه
أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره
صاحب المحصول وأتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا أجيزها لك لم يضره ذلك قال
القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا
ريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بأن قال إنما هذا

بلغ سماعاً بحث ... لهذا ... أحسن الله ...

كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده
لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن
في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهاده وعدمه غير صحيح لان الشهاده
على الشهاده لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه
اختلاف والحديث عن السماع والقراه لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم
بالشهاده في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهاده مفترقه من الروايه في اكثر
الوجوه ثم عدد اشيا مما يفترقان فيه وقوله ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا
الشاهد لمن يحمل شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا
اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج
الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما العمل
بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه
القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ٥

ص ٥ السابع الوصية بالكتاب ٥

٥ وبعضهم اجاز للموصى له ٥ بالجزء من راو قضى اجله ٥
٥ يرويه او لسفر اراده ٥ ورد ما لم يرد الوجاده ٥

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصيه بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص فيحل له ان يرويه عنه بتلك الوصيه فروى الرامهرمزي من روايه
حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم
ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال ادفعوا كتبي الى ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناوله قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما
زلة عالم او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام
وقسم المناوله ٥

ص ٥ الثامن الوجاده ٥

٥ ثم الوجاده وتلك مصدر ٥ وجدته مولدا ليظهر ٥

بلغ [illegible] العراقي

٥ تغاير المعنى وذا ان تجد ٥ بخط من عاصرت او قبل عهد ٥
٥ ما لم يحدثك به ولم يجز ٥ فقل بخطه وجدت واحترز ٥
٥ ان لم تثق بالخط قل وجدت ٥ عنه او اذكر قيل او ظننت ٥

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو وهي مصدر مولد
لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم
من صحيفه من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم
يذكرهما وهما جده في الغضب واجدان بكسر الهمزه حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده
وهذا على بدل الهمزه من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر
واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر
وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان
حكاهما صاحب المشارق واما في الضاله فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب
فله مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى
فله ايضا مصادر اربعه وجد مثلث الواو وجده حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ
بالثلاثه في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذا اي
والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث
يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان
فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه
فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العباره بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت
بخطه قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحه بالمستند في كونه خطه قلت
هكذا مثل ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازه ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير
واحد من اهل الحديث الوجاده مع الاجازه وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي
ولذلك لم يذكر القاضي عياض في الالماع في مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجاده

[illegible]

الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ه

ص: وكله منقطع والاول . قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه . تقبح ان اوهم ان نقله
حدثه به وبعض ادى . حدثنا اخبرنا وردا
وقيل في العمل ان المعظما . لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب . ولابن ادريس الجواز نسبوا

ثم بلغ سماعا بحثا ومقابلة بنسخة [illegible] العراقي

ش: اي كل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سوا وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من لم يلفظه عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نقله اي نقل من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معدّ المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ه

ص: وان يكن بغير خطه فقل . قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني . والجزم يرجى حله للفطن

ش: اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت

في

في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ه

ثم بلغ سماعا بحثا ومقابلة وقوله وكله منقطع لنسخة اصله العراقي

ص: كتابة الحديث وضبطه ه

واختلف الصحاب والاتباع . في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم . لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش: اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واجازه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اره من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

ابو شاه [illegible] رجل من اهل اليمن [illegible] [illegible] فانسب

في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع ... في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ... لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً الا القران ومن كتب عني شيئاً غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واجازه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضاً والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم ار مثله في كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

الماء مستعمل على القربة

ثم السبب كونه ماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف هو زالت الحدث قصد القربة وعند محمد قصد القربة فقط وعند زفر ازالت الحدث لا غيره لو توضأ فارفع الحدث بنية القربة صار الماء مستعمل بالاجماع ولو توضأ للتبرد لا جار رجل متوضئ للتبرد ولا يصير مستعمل بالاجماع ولو توضأ رجل متوضئ المحدث للتبرد صار مستعمل عندهما وعند زفر خلاف محمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم ازالت الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند الثلث خلاف لزفر معه اسند الاشرح

في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً
فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع • في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم • لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه
الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة
والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على
الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد
بقولي وكتب السهمي اي عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن
الصلاح مما لم افهمه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان
ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي
سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان
النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما
بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من

بلغ سماعا بحضرة ... وولده كله مسطع لشرح الحاوي العراقي

قال
الوحشة بها على ... السمع ... لعلهم ... النبي ... ما نسب

بلغ سماع...
وعامله ...
العم...

قوله وتجب منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى
يلزمهم اعادة الصلوة اذا الوضوء منها فاما
في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال

في

لايوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ن ص وينبغي اعجام ما يستعجم ۰ وشكل ما يشكل لا ما يفهم ۰

۰ وقيل كله لدى ابتدا ۰ واكدوا ملتبس الاسما ۰

۰ وليك في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع ۰

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه نقل عن الاوزاعي قال النجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان تبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلابد منه لانه لا تضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه وقولي كله مخصوص بالاسما اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لدى ابتدا ليس بتقييد بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما ملتبس من الاسما قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله

ابن

[illegible]

ابن رشيد قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزا السعدي عن الحسن بن علي كتب تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الحوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط الشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في بعض الحروف كالنون والتا المثناه من تحت بخلاف ما اذا كتب الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ۰

ص ۰ ويكره الخط الدقيق الا ۰ لضيق رق او لرحال فاعملا ۰

۰ وشر التعليق والمشق كما ۰ شر القراة اذا ما هذرما ۰

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق وراه يكتب خطا رقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق والرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم ويحمل كتبه معه فيكون تخفيفه الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن عباس قال وزن الخط وزن القراة اجود القراة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشر هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراة قاله الجوهري ن ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا ۰ او كتب ذاك الحرف تحت مثلا ۰

۰ او فوقه قلامة اقوال ۰ والبعض نقط السين صفا قالوا ۰

۰ وبعضهم يخط فوق المهمل ۰ وبعضهم كالهمز تحت يجعل ۰

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امر ضبط ما ينقط للبيان كذلك امر بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد والطا والعين

ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة
النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلهما تختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي
وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا والواو قولي
الا الحا هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحت وهو الحا ولم يستثنها ابن
الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنايها والا فلو نقطت كذلك لاشتبهت بالجيم
فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان
يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل
تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطا والعين قال
القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك
الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة
الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها
قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة والعلامة الرابعة
ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث بفتح الرا من رضوان فقلت له في
ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته
بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب
القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا
صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ها هنا اتي لكن ذكر
القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة
وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت
الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض
ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ٥ ؎

ص ، وان اتى برمز راو ميزا ، مراده واختير ان لا يرمزا ،
ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما

باسمه

باسمه كاملا وهو اولى واد فع للالتباس واما برمز يدل عليه لحرف او حرفين من اسمه كما فعل
اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول الكتاب او اخره
كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ٥
ص ، وتنبغي الدارة فصلا وارتضى ، اغفالها الخطيب حتى يعرضا ، ؎
ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد
روي ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد
والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض كل حديث يفرغ
من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطه او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ٥ ؎ ،
ص ، وكره اتصل مضاف اسم الله ، منه بسطر ان تنافى ما تلاه ، ش ويكره
ان يفصل في الخط من ما اضيف الى اسم الله تعالى في بين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان
او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسما فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر
الاخر اسم الله وبقيه النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب
منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب
ان يتوقاه ويتاملة ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب
اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله
صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه
ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه
وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسما الله تعالى بل
الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله
عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان
يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع
ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال
في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد

اسم الله تعالى واسم نبيه او اسم الصحابي مباينا فيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر السطر
ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر ملايم
البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر
الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ه

ص

واكتب الثنا الله والتسليما ، مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن أسقط في الاصل وقد ، خولف في سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالروايه ، مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا ، لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ، منها صلاة او سلاما تكفى

بلغ سماعا بحث ومعارضة لسيد احمد ابن العراقي

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب فقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه ايصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد قال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وساير الاخيار ويكره ان ترمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان

مالزم

يقتصر

يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فانه في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ه

ولا احد وسلم

بلغ سماعا بحث لسيد احمد العراقي

ص المقابلة ه

ثم عليه العرض بالاصل ولو ، اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع ، استاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ، بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب ، في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة ينظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان

تغه موثوقاً بضبطه ن

ص • وجوز الاستاذ ان يروى من • غير مقابل وللخطيب ان •
• يبز والنسخ من اصله ليسرد • بصحة نقل ناسخ قال الشيخ قد •
• شرطه ثم اعتبر ما ذكرا • في اصل الاصل لا تكن مهورا •

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الروايه مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الروايه انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخه من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان تراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشي بقلة مبالاة قاله الجوهري ن

ص • تخريج الساقط ن •
• ويكتب الساقط وهو اللحق • حاشيه الى اليمين يلحق •
• ما لم يكن اخر سطر وليكن • لفوق والسطور اعلى فحسن •
• وخرجن للسقط من حيث سقط • منعطفا له وقيل صل بخط •
• وبعده اكتب صح او زد رجعا • او كرر الكلمة لم تسقط معا •
• وفيه لبس ولغير الاصل • خرج بوسط كلمة المحل •
• ولعياض لا تخرج ضبب • او صححن لخوف لبس وابي •

ش اهل الحديث والكتابه يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشيه او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شي يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب

المحكم اللحق كل شي لحق شيا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل ونسله واللحق يلحق من اعرابها ن ويحتمل انه من الزياده ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشي الزايدة قال ابن عسه كانه بين اسطر لحق ن وقد وقع في شعر نسب لاحمد ابن حنبل بالسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

ص • من طلب العلم والحديث فلا • يضجر كذا من خمسة يقاسيها •
• دراهم للعلوم يجمعها • وعند نشر الحديث يفقدها •
• يضجره الضرب في دفاتره • وكثرة اللحق في حواشيها •
• يغسل اثوابه وبزته • من اثر الحبر ليس ينقيها •

ش وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية كتابه ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرف التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعه لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحه اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقه من جهه كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه حاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على

لمع سماك التهوري كاتب ومقابل بالاصل العالم العراقي

السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من طرف الورقة وذلك لان الساقط اسفل
لربما فرغ السطور ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يحمله الا باستعمال الى موضع اخر فيحرج
او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون
ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء
الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى طرف الورقة وهذا
معنى قولي والسطور اعلى وليكن السطور اعلى وقولي يحسن هو فعل ماض بضم السين
اي يحسن هذا الفعل من يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي
عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير
وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه
حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي
وصل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم الكتاب وتسويد له لاسيما
ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن
الملحق قباله موضع السقط وان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب الملحق في موضع اخر فيتعين
حينئذ جر الخط الى اول الملحق او يكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا او كذا في الموضع
الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط
اذا بعد الملحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط
كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد
ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام
قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم تسقط في الاصل
بل سقط ما قبلها وهذا اما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من
اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجي في الكلام مكررة مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره
فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انتهى الملحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما

ما يكتب

ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية
لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من
الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح
ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد وقال ابن الصلاح التخريج اولى
وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم ن ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض ... للشك ان نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد ... فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والارسال ... وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ... توهم تضبيبا كذاك اذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم ... وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صـ
هكذا اي فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القسم بن الافليلي واسمه
ابرهيم ابن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض
شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة
لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء
كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال
الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة
كما ان الضبة مقفل بها قاله ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر
او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر
وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة
ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك
وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض ونبه
عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية
ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية

قصًّا

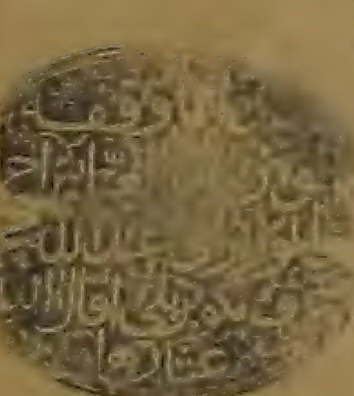
وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او نا
وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل النقد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد
ولا يلزقوا بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن
مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال
والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة
اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة
وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل
عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت
صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان ه

ص الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يُبعَد ... كشطًا ومحوًا وبضرْبٍ اجْوَد
وصِلْه بالحروف خطًّا اوْ لا ... مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والاصفرا ... في كل جانب وعلّم سطرا
سطرًا اذا ما كثرت سطوره ... اوْلا وان حرف اتى تكريره
فأبق ما اول سطر ثم ما ... اخر سطر ثم ما تقدّما
او استجد قولان ما لم يضف ... او يوصف او نحوهما فألّف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه
فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا
في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه
قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال
اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا
جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وقد انبئت عمن انبا عن القاضي عياض
قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية
اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية

الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة
اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن
يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والنشق
والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف
طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي
او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا
والقول الثالث ان يكتب في اول الزائد لا وفي اخره الى قال القاضي ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض عياض
الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبت له
او نقط او باثبات لا او الى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر
منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزائد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب كذا ومثال
الابطال في هذا القول هكذا لا الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد
بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله
واخره والفاء منه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول ( )
والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي دائرة صغيرة
عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب
ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي
والاصفرا ومثال ذلك ه ه وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره وهو مبني على الاقوال
الاخيرة انه يعلم اول الزائد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل
علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في
اول الزائد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى
بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة
بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان مما تكررت كتابته فالذي راه
القاضي عياض انه ان كان تكرر في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر
وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان



كانت الكلمات مما في آخر السطر فيضرب على الأولى صونا لأوائل السطور وأواخرها ومراعاة أول السطر أولى وإن كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في أصل المسئلة من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها أحدهما أن أولاهما بالإبطال الثاني لأن الأول كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال والقول الثاني أولاهما بالإبقا أجودهما صورة وأدلهما على قراءته وهذا معنى قولي أو استجد أي استجد للإبقا أجودهما وقد أطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه فتكرر أحدهما ينبغي أن لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان أولا أو آخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطرا إليه للفهم فمراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله ا ه

العمل في اختلاف الروايات

ص وليبن أولا على رواية • كتابه ويحسن العناية •
بغيرها يكتب راو سميا • أو رمزا أو يكتبها معتنيا •
بحمرة وحيث زاد الأصل • حوقه بحمرة وتجلو •

ش إذا كان للكتاب روايتان أو أكثر ويقع الاختلاف في بعضها ينبغي لمن أراد أن يجمع بين روايتين فأكثر في نسخة واحدة أن يبني الكتاب أولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية أخرى الحقه في الحاشية أو غيرها مع كتابة اسم راويها معها أو الإشارة إليه بالرمز إن كانت زيادة وإن كان الاختلاف بالنقص أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه وإن شاء كتب زيادة الرواية الأخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فنقله كما قال القاضي عياض عن كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وتجلو أي ويوضح مراده بالرمز أو بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض أن لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه إلى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح ا ه

الإشارة بالرمز

ص واختصروا في كتبهم حدثنا • على ثنا أو نا وقيل دثنا •
واختصروا أخبرنا على أنا • أو أرنا والبيهقي أبنا •

ش جرت عادة أهل الحديث باختصار ألفاظ الأداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الأول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح أنه رآه في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك أخبرنا والمشهور في اختصارها حذف أصول الكلمة والاقتصار على الألف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال أرنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب أبنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

ص قلت ورمز قال إسنادا يرد • قافا وقال الشيخ حذفها عهد •
خطا ولا بد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بذا •

ش ومما جرت به عادة أهل الحديث حذف قال بالرمز ورأيت في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها ~~في أثناء الإسناد في الخط والإشارة إليها~~ بقاف فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال ثنا وقد توهم بعض من رأى هذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطا ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا أحدهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارئ قال فقال هذا خطأ من فاعله قال والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له أي كذا لفظ قيل له فيما إذا كان في أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من أئمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما أدري ما وجه إنكاره لذلك لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والإضمار خلاف الأصل ا ه

ص وكتبوا عند انتقال من سند • لغيره ح وانطقن بها وقد •
رأى الرهاوي بأن لا تقرا • وأنها من حائل وقد رأى •
بعض أولي الغرب بأن يقولا • مكانها الحديث قط وقيلا •
بل حاء تحويل وقال قد كتب • مكانها صح فحا منها انتخب •

ش جرت عادة أهل

الحديث وكيفيته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد
انهم اذا انتقلوا من السند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورتها ح والذي
عليه عمل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حا من
حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح
عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من
لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت
بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى
لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من
التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر قال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي
عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد
الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن
اثباتها صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ه

كتابة التسميع ه

ص وتكتب اسما الشيخ بعد البسملة • والسامعين قبلها مكملة
• مؤرخا او جنبها بالطرة • او اخر الجزء والاظهر ه •
• بخط موثوق بخط عرف • ولو بخطه لنفسه كفى •
• ان حضر الكل وان استملى • من ثقة صحح شيخ ام لا •

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه قال وصورته ما ينبغي ان يكتبه نا ابو فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال نا فلان
ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب
فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية
اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب
عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت
في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا

باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب في ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي بحمله اي ويكتب
اسما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماؤهم واسما ابائهم
واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول
الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات اسماعه بخط
نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن
اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون
كاتب السماع ثقة ه •

ص وليعر المسمى به ان يستعر • وان يكن بخط مالك سطر •
• فقد راى حفص واسمعيل • كذا الزبيري فرضها اذ سيلوا •
• اذ خطه على الرضى به دل • كما على الشاهد ما تحملا •
• وليحذر المعار تطويلا وان • يثبت قبل عرضه ما لم يبن •

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه لينتسخه او ينقل
سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
بوجوب العارية فروى بن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى
قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج
الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه
قال بن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا
يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي
وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك
ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره
اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل

بلغ سماعا ... السمهودي
سماع ... [illegible]
... وكتبوا ...
[illegible]
... العراقي

الشهادة اداها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لأدائها انتهى ثم اذا اعار
فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري
انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل
ابن عياض قال ليس من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ
الكتاب فلا ينقل سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة ولذلك لا ينبغي اثبات
سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يتبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ه

صفة رواية الحديث وادائه

ص وليرو من كتابه وان عري من حفظه فجائز للأكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف اباحنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

ص وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي

على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية مبنى على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ه

الرواية من الاصل

ص وليرو من اصل او المقابل به ولا تجوز بالنسخ ما ليس
فيها اسم شيخه او اخذا عنه لدى الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليرو من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او ثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فليكن لشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ه

ص وان يخالف حفظه كتابه • وليس منه قرا واصوابه •
• للحفظ مع تيقن والاحسن • الجمع كالخلاف ممن يتقن • ش اذا وجد
الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي
وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو
غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيا
وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان كذا وكذا او نحوه كذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

الرواية بالمعنى

ص وليرو بالالفاظ من لا يعلم • مدلولها وغيره فالمعظم •
• اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر • والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر •
• وليقل الراوي بمعنى او كما • قال ونحوه كشك ابهما •
ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون
اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر
اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو
للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي لا الخبر اي وقيل
لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول
الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم
القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة
من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف
لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من
كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق

والكتب

والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه
ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعيف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من
المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا
على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها
فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا
وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن
ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اي كمسئلة
ما اذا اشك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال
قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع او اجز • او ان تم او لعالم ومبز •
• ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره • منفصلا عن الذي قد ذكره •
• وما لذي تهمة ان يفعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله •
• اما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب •
ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع
مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا
يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء او الحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك
لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام
مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان تم اي او اجزه ان اتم مرة تماما منه
او من غيره والرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما
تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك
ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومبز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر
الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول

مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب على
ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل
تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه
الاشارة بقولي قلت ابي اي فان خالف ورواه ناقصا من جاز ان لا يكمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان
قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به
ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب
الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا ن
يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية ن

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

ص وليحذر اللحان والمصحفا • على حديثه بان يحرفا •
فيدخلا في قوله من كذبا • فحق النحو على من طلبا •
والاخذ من افواههم لا الكتب • ادفع للتصحيف فاسمع وادأب •

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما
اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا
نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان
حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد انه سأله عن حديث
هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطأت انما هو رعف اي بفتح العين
فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة
قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا
عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل مخلاة لا شعير فيها فليتعلم النحو الحمار عليه
ليسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم

بلغ [illegible] العراقي

لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ن

اصلاح اللحن والخطاء

ص وان اتى في الاصل لحن او خطا • فقيل يروى كيف جا غلطا •
ومذهب المحصلين يصلح • ويقرا الصواب وهو الارجح •
في اللحن لا يختلف المعنى به • وصوبوا الابقاء مع تضبيبه •
ويذكر الصواب جانبا كذا • عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا •
والبدء بالصواب اولى واسد • واصلح الاصلاح من متن ورد •

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع وذلك حكي عن ابن سيرين وعبد الله بن
سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء
من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد
وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه
واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن
دقيق في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه العيد
المسئلة ما اورده لاجل ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب
فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك
وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه
الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه
القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم
اذا قرا الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب
وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح فاصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يجئ به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل ن ص وليات في الاصل بما لا يكثر • كابن وحرف حيث لا يغير •

ثم بلغ [illegible] العراقي

بلغ [illegible] العراقي

والسقط يدرى ان من فوق اتى • به يزاد بعد يعنى مثبتا •

ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك ارأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعنى كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ه

ص وصححوا استدراك ما درس في • كتابه من غيره ان يعرف •
صحته من بعض متن او سند • كما اذا ثبته من يعتمد •
وحسنوا البيان كالمستشكل • كلمة في اصله فليسئل •

ش اذا درس بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا في مسند احمد ثنا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث

الحكم

الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسئل عنها اهل العلم ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ه

في اختلاف الفاظ الشيوخ

ص وحيث من اكثر من شيخ سمع • متنا بمعنى لا بلفظ فقنع •
بلفظ واحد وسمى الكل صح • عند مجيزي النقل معنى ورجح •
بيانه مع قال او مع قالا • وما ببعض ذا وذا وقالا •
اقربا في اللفظ او لم يقل • صح لهم والكتب ان تقابل •
باصل شيخ من شيوخه فهل • يسمي الجميع مع بيانه احتمل •

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسميته الكل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان و ~~اللفظ انا فلان~~ والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه في روايته لذلك مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قوبل باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه

بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرى حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى **الزيادة في نسب الشيخ**

ص والشيخ ان يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ... او جي بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... ما بعده والفصل اولى وأتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي **الرواية من النسخ التي اسنادها واحد**

ص والنسخ التي باسناد قط ... تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه والاكثر
جوزان يفرد بعضا بالسند ... لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ... اخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس

من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك فاذا اراد من سمع هكذا ان يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند **تقديم المتن على السند**

ص وسبق متن لو ببعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فمتنه ... وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدئ بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك **اذا قال الشيخ مثله او نحوه**

ص وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا

واختير ان يقول مثل متن * قبل ومتنه كذا وبنى

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي ورويناعنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى ابن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق * وذكر الحديث فالمنع احق

وقيل ان يعرف كلاهما الخبر * يرجى الجواز والبيان المعتبر

وقال ان يجز فبالاجازة * لما طوى واغتفروا افرازه

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان وقد اراد اتمامه ان يقتصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك

وطريقه

ثم بلغ سماعا ... وسماعه ... احمد ... العراقي

فالتحقيق

فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

ص وان رسول بنبي ابدلا * فالظاهر المنع كعكس فعلا

وقد رجا جوازه ابن حنبل * والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في سر اللفظ لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

على

ص ثم على السامع بالمذاكرة * بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما لو

ثم بلغ سماعا ... وسماعه ... احمد ... العراقي

سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول
حدثناه في المذاكرة وقوله كنوع وهن خاص اي اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان
عليه بيانه كما سمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ
او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط
من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس هـ

ص • والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح •
• ومسلم عنه كنى فلم يوف • والحذف حيث وثقا فهو اخف •

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني
وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت
لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قاله نحو ذلك احمد
والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط
المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة
فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع
ذلك ه

ص وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا ميز بخلط جمعه •
• مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك •
• وحذف واحد من الاسناد • في الصورتين امنع للازدياد •

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من
شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان
عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح
من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث
بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا
ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث

لانه

لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقوله وحذف هو
مفعول مقدم لامنع اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة
ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا
حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من
حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب
ذكر جميع الرواة في الصورتين معا ه

اداب المحدث

ص وصحح النية في التحديث • واحرص على نشرك للحديث •
• ثم توضأ واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلي •
• صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبة بصدر مجلس وهب •
• لم يخلص النية طالب فعم • ولا تحدث عجلا او ان تقم •
• او في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وابن خلاد سلك •
• بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا •
• ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعي •

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليتقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات
وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص
سلام بن سليم حدث فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال يمنونني الخير الكثير وليتني
انجو منه كفافا لا علي ولا ليا وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد
في القلب خيلاء وليكن احرص على نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه
فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند
ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته

في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وان لم يخلص النيه اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل حدث كل طالب علم روينا عن الثوري انه كان في الناس افضل من طلبه الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نيه قال طلبهم اياه نيه وروينا عن حبيب بن ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نيه ثم رزق الله عز وجل النيه بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد ساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقولي او تعود اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي بحيث احتيج لك في شي اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب في كتابه الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان تعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقد روينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهوله وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجه بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنه وقيل ابن سبع عشرة سنه والناس متوافرون وشيوخه احيا ربيعه وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منهم ابن شهاب حديث الفريعه ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك في اخرين من الايمه المتقدمين

والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثمان عشرة سنه وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنه كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري في سنة اثني عشرة واربعمايه انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنه سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلاث وتسعين وستمايه وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفه المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنه سنه خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل بعد ثلثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق وهذا او نحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعه في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعه منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ص • وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم • وبالثمانين ابن خلاد جزم •
• فان يكن ثابت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل •
• والبغوي والهجيمي وفيه • كالطبري حدثوا بعد الماية •

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر السن الذي ينبغي فيه الامساك وهو حوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران

اولى بآبنا الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به فلا تحرّى ان يحدث
احتسابا بارجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال قلم اريتهم الى خلفه وضبطه بالسماع
بشيئ انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين
فمن الصحابة انس بن ملك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين
شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم ملك بن انس والليث بن سعد وسفيان
ابن عيينه في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان ملكا قال انما يخرف الكذابون
وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المايه فمن الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله
النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابرهيم
ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
والحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارى يوما على الهجيمي بعد ان (الروايه الثور الروق القرن)
جاوز المايه واراد اختباره بذلك • ان الجبان حتفه من فوقه • كالكلب يحمي جلده بروقه •• فقال
له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري
والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على
من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخافوا ان (ثم بلغ سماعا بحث وعاله لنسخة الحبر العراقي)
يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء •• •
ص وينبغي امساك الاعمى ان يخف • وان من سيل جزءا قد عرف •
• رجحان راو فيه دل فهو حق • وترك تحديث بحضرة الاحق •
• وبعضهم كره الاخذ عنه • ببلد وفيه اولى منه •
ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا
سيل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا
منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل
على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق
بالتحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشي وزاد بعضهم
على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل

ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ص ولا يقم لاحد وافبل عليهم وللحديث رتل ••
• واحمد وصل مع سلم ودعا • في بدء مجلس وختمه معا ••
ش ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد
الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد
فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من
السنه اذا احدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا احدث الرجل ان لا
يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح
ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد
على كل حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين واله وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله
السايلون ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من • ارفع الاسماع والاخذ ان •
• تكثر جموع فاتخذ مستمليا • محصلا ذا يقظة مستويا • (ثم بلغ سماعا بحث وعاله لنسخة الحبر العراقي)
• بعال او فقائما يتبع ما • يسمعه مبلغا او مفهما •
ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان
كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك ملك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن
هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنساي من حديث
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستمليين فاكثر فقد
روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه
الذي يليه وكتب الناس قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك
نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مايه الف
انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا لا كمن قال

ان تعذر ذلك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا قام قائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤدي به على وجهه من غير تغيير قاله الخطيب ويستحب له ان لا
يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي
واما من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم
الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه الا عن
المستملي عنه ص واستحسنوا البدء بقارئ تلا • وبعده استنصت ثم بسملا •
فالحمد فالصلوة ثم اقبل • يقول من او ما ذكرت وابتهل •
له وصلى وترضى رافعا • والشيخ ترجم الشيوخ ودعا •
ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من
القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقرؤوا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج الى الاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ
المحدث قائلا له اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو
المراد بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضا القضاة
والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى
المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته بذلك
وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب
ان الربيع بن سليمان قال للقاري يوما حدثك الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف
حتى تقول رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين حدث عنهم
فذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا نقل المستملي ما
ذكره قال قال الراوي فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاها قال والجمع بين
اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته ثم قال

بلغ سماعا [illegible] احمد [illegible] العراقي

في كثير من الروايات يذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة
ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر
بلقب او كنية او نسبة لام او نعت كالعوفي ونحوه قال واما ذكر بعض اوصاف شيوخه
فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين
عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب
الله المبراة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر ابن عباس وكقول الشعبي
حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة نا اوثق الناس ايوب
وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع نا سفين امير المومنين في الحديث
وقال ابن خزيمة نا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي ونا الحافظ ابو سعيد
العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال نا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته
ص وذكر معروف بشيء من لقب • كغندر او وصف نقص او نسب •
لامه فجائز ما لم يكن • يكرهه كابن علية فصن •
ش قال الخطيب غلبت الالقاب على جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكرها في الرواية عنهم
منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم
محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم
يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول
والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن
الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة
وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل فقال اذا اراد
صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز
نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابة
ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه
الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه

بلغ سماعا [illegible] العراقي

روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول في اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن
ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم
يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق
الادب لا اللزوم ص وارو في الاملا عن شيوخ قدم • اولاهم وانتقه وافهم •
• ما فيه من فائدة ولا تزد • عن كل شيخ فوق متن واعتمد •
• عالي اسناد قصير متن • واجتنب المشكل خوف الفتن •
ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن واحد من شيوخه بل يروي
عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر
قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما على الاحاديث الفقهية
قال ويستحب ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى
غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب
كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي
لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان للحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك
وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان
يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة
اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع المتقدم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا
يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر
للمنفعة قال وينتقي ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول • وظيفتنا مائة
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد • شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار جياد • قال
الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر
ببدعة ولا معروف بالفسق قال ويتجنب في اماليه رواية ما لا تحمله عقول العوام لما لا يؤمن
عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام ان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى
الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها

ثم بلغ سماع محمد ومعارضة لسماع احمد ابن العراقي

شيخ م

ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء اثما وفي لفظ كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيكون فتنة قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوف عن روايته للعوام اولى
احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل
الماثورة عن اهل الكتاب وما ينقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون
في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان
انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في
التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب في كتاب
له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر
اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والمعنى ينبغي
الفاصد دونك فتن حكاه الخليل ابن احمد •

ص واستحسن الانشاد في الاواخر • بعد الحكايات مع النوادر •
• وان يخرج للرواة متقن • مجالس الاملا فهو حسن •
• وليس بالاملا حين يكمل • غنى عن العرض لزيغ يحصل •
ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان تختم مجالس الاملا بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في
الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف
الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لناخذن
في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد
بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة
بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له
ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه

عليه صح

حاشية الصدود الإعراض

وعن صحابته وعن العلما ان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة ... الخطيب صح

ثم بلغ سماع محمد ومعارضة لسماع احمد ابن العراقي

فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا تم الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن
مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط
ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ
من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون لكن المقابلة للاملا انما
تلزم بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه ه
واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ه

ادب طالب الحديث

ص وأخلص النية في طلبكا ... وجدّ وابدأ بعوالي مصركا
وما يهم ثم شدّ الرحلا ... لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمه وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث
لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرى على سماع الحديث وحضرته نية في الا
شتغال به فينبغي ان يقدم المسلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع
ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجتهد الطالب في طلبه فقد روينا
عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم
من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف
ويواصل العكوف عليه فيتقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو
واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار
اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف

وذوي الانساب فهو اولى بان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي
لطالب الحديث ومن عني به ان يبدى بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه
حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامه اذا كان في
بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي
عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالا
قتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد
من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو
الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة قال واذا عزم
الطالب على الرحلة ان لا يترك في بلده من الرواه احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث
وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد
وساله ابنه عبد الله عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل
الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل
المدينه ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم
رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلا
عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على
التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان
شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وتولى
حملا متبرزا اي ولا يتساهل في الحمل والسماع ه

ص واعمل بما تسمع في الفضايل ... والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ... ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ... لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا

ثم بلغ سماعا بحثا وسماعه لسيدنا العراقي

۞ ومن يقل إذا كتبت قمّش ۞ ثم إذا رويته ففتّش ۞
۞ فليس من ذا والكتاب تمم ۞ سماعه لا تنتخبه تندم ۞
۞ وإن يضق حال عن استيعابه ۞ لعارف أجاد في انتخابه ۞
۞ أو قصر استعان ذا حفظ فقد ۞ كان من الحفاظ من له يعد ۞
۞ وعلموا في الأصل إما خطا ۞ أو همزتين أو صادا أو طا ۞

ش وليستعمل الطالب ما يسمع من الحديث في فضائل الأعمال فقد روينا في حديث علي إن رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن أحمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير وروينا عن البخاري قال ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجر وعليه قال الخطيب وإذا أحدثه فيجب أن يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع وقد كان إسمعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم فقال إنك إن كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فإن شيخنا أبا العباس أحمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كثير الضجر عن الإسماع حتى كنا نتألفه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض أصحابنا فيما بلغني المعجم بإجازته من ابن عبد الدايم وأطال عليه فأضجره فكان يقول له الشيخ لا أحياك الله أن تروي عني أو نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب أن يمنعه التكبر أو الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب أن يظفر بشيخ أو بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن أضرابه فذلك لؤم من فاعله

مطلب الشيخ في ذم إضجار الشيخ

مطلب

انه

إنه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله أعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن إسحق بن راهويه قال قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قال الخطيب والذي نستحبه إفادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فإن أقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الأجر وجميل الذكر ثم روى بإسناده إلى ابن عباس رفعه قال إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على أن ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الأئمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه أهلا أو على من لم يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو نحو ذلك وقد قال الخطيب من أداه لجهله فرط التيه والإعجاب إلى المحاماة عن الخطأ والتمادي في الصواب محصور بذلك الوصف مذموم مأثوم ومحتجز الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو أو بنزول ولا يأنف أن يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب أن تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان أنه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فمكثنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث وما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريك فإنه أبى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش والتفتيش والقمش أيضا جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه أراد لا تكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك فيمن أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك فإذا كان وقت

الأئمة

مطلب ... العراقي

الرواية عنه او وقت العمل بذلك فتفتش حسده وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل
احد وتحمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع بين اطرافه فتكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب
الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود
الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله ابن منده والقسم
ابو داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما
انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
قال ما جاء من منتقى الا خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا او الشيخ والطالب واردا غريبا
فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب
عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الوارد من الغرباء
الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره
وما يشارك في روايته مما يتفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والا
نتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ
او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى
بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح خمس مائة او ست مائة حديث فانتقيت
شرارها لم يكن لي بها معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته قال
الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقا ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر
من المعروفين بحسن الانتقا ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الا
صبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي
الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما
به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك
الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينتقل من الاصل بذلك المعلم عليه واختبار ائمتهم لصورة

الجعابي

العلامة

العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية
اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر
عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو
محمد الخلال يعلم طاء ممدودة لذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بخاشين احداهما الى جنب الاخرى
لذلك ن

ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ، وكتبه من دون فهم نفعا ،
٤ واقرا كتابا في علوم الاثر ، كابن الصلاح او كذا المختصر ،

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته
قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك
تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه ، يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية ، كن في الرواية
ذا العناية بالرواية والدراية ، وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ، وقولي وكتبه هو منصوب
عطفا على محل ان المصدرية ومحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي
للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن
الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله تعالى جدير
بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ن ،

ص وبالصحيحين ابدان ثم السنن ، والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن ،
، بما اقتضته حاجة من مسند ، احمد والموطا الممهد ،
، وعلل وخيرها لاحمدا ، والدارقطني والتواريخ غدا ،
، من خيرها الكبير للجعفي ، والجرح والتعديل للرازي ،
، وكتب المؤتلف المشهور ، والاكمل الاكمال للامير ، ش قال الخطيب اول

ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ
ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب
ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب السنن
الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب
المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها
وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد بن حنبل وابي
بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد
من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل
كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع
وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم
في هذا النوع ويجب ان يبتدئ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها
كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم ولابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم
ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين
ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي على هذه الكتب
كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يعني التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي
من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري فقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني
ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل
الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ماكولا

ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر
اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث

الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل
ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله ابن
المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا
للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على
غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى
بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت
الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح
الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر وتخليده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ
ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني ابن سعيد الحافظ في المنام فقال
لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد ترى قد حيل بيني وبين
ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على مسانيد الصحابة
كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان
يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء
على القبائل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب
وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة

ثم بالمتقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح
ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا
فان معرفه العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب ابن شيبه
مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون
لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مايتي
جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر
ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبه بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا
الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح

ثم بلغ سماعا بحثه ومعارضة كتبه احمد العراقي

ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او • تراجما او طرقا وقد راوا •
• كراهة الجمع لذي تقصير • كذاك الاخراج بلا تحرير •

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق
فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف
الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله افرده الاجري وباب النيه
افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده
ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث
شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل
بن عياض للنساي وحديث محمد بن جحاده للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه
ابي • اسمعيل بن خالد • وايوب ابن ابي تميمه • وبيان بن بشر • والحسن بن صالح بن حي • وحماد بن زيد •
وداود بن ابي هند • وربيعة بن ابي عبد الرحمن • وزايدة • وزهيرا • وزياد بن سعد • وسفيان
الثوري • وسفيان بن عيينه • وسليمن بن اسحق الشيباني • وسليمن بن طرخان • وسليمن بن مهران
الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم • وطلحة بن مصرف • وعبد الله بن عون • وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي • وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمن بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي • ومالك
ابن انس • ومحمد بن جحادة • ومحمد بن سوقه • ومحمد بن مسلم بن شهاب • ومحمد بن واسع • ومسعر بن كدام •

ومطر

ومطر
بن طهمان • وهشام بن سعد • ويحيى بن سعيد الانصاري • ويونس بن عبيد البصري • وروينا
عن عثمن بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسه هو مفلس في الحديث سفيان
وشعبة وملك وحماد بن زيد وابن عيينه وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة
واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث
واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب
العلم فريضه ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر
وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم
وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت
المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك
كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره

ثم بلغ سماعا بحثه ومعارضة كتبه احمد العراقي

العالي والنازل ص وطلب العلو سنه وقد • فضل بعض النزول وهو رد • •
• وقسموه خمسة فالاول • قرب من الرسول وهو الافضل •
• ان صح الاسناد وقسم القرب • الى امام وعلو نسبي •
• بنسبة للكتب السته اذ • ينزل متن من طريقها اخذ •

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث
انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه
ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه بن خلاد ثم الخطيب تحكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل
في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما
زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال
ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبه
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة

التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعدا لوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة
اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها
خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الا
سناد فاما اذا قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان
فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش
ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان
متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابن هدبه ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا
الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك الا في
هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها
ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح
ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري
وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد
مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام
العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان
وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير
الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو لذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع للشيوخ
بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة
سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع
الصحيح المتصل القسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة

وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل قد لم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم
السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاه فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ
من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا
القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع
انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي عن علي بن حجر
عن خلف بن خليفه فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة من حيث العدد وقع
بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا
يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيوخنا ممن بعد الخلف هو اخر من رواه
عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب
والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع
هو الذي تقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات على ما سياتي بيانها

ص • فاذ يكن في شيخه قد وافقه • مع علو فهو الموافقه •
• او شيخ شيخه كذاك فالبدل • واذ يكن ساواه عدا قد حصل •
• فهو المساواة وحيث راجحه • الاصل بالواحد فالمصافحه •

ش هذا اشارة الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة
باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه
منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت
بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ الشيخ واما قال
الموافقة والبدل بصورة العلو فلذا ذكره ابن الصلاح لانه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه ثبت
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه فلذلك وفي كلام غيرهم من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره وذا بين في كلام

الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة لكن مقيده بالنزول كما قيدها غيره بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواه الا بان يكون عددما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعه اخبرنا محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفه بنت احمد الفارقانيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر بن ريذة قال انا سليمن بن احمد الطبراني قال ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ح قال الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النسا اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنساي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعه من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق ملك وقد رواه النساي في جمعه لحديث ملك عن زكريا بن يحيى خياط السنه عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن ملك عن ابن شهاب

وباعتبار عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النساي وكاني لقيت النساي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحه فهو ان تعلو طريق احد الكتب السته عن المساواه بدرجه فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقوله وحيث راجح الاصل اي وحيث رجح احد من الايمة السته براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سمي مصافحه بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الايمة السته وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب السته لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبه اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحه في ذلك وقد وقع لنا عن ما حديث مصافحه من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواه لشيوخنا مصافحه لنا كما تقدم والله اعلم

ص ثم علو تقدم الوفاة . اما للعدد لا مع التقات

. لاخر نقيل للخمسينا . او الثلاثين مضت سبينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده

وبين روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت روايه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنه من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنه فهو عال وقولي سبينا تمييز والتقييد بالخمسين ادلة من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنه وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمايه مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه مضت عليه ثلثون سنه من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الحجار

ص . ثم علو قدم السماع . وضده النزول كالانواع .
. وحيث ذم فهو ما لم يجبر . والصحه العلو عند النظر .

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنه مثلا وسماع الاخر من اربعين سنه قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فهذا مزيه وفضل على السماع المتقدم وهو افضل واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي في هذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع

وتقدم الوفاة وجعلاهما قسمًا واحدًا اذا ابدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي
زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر
واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي
اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثه رجال والله اعلم واما اقسام
النزول فهي خمسة ايضا فان لكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال
ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح
هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن
المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ مطلب
وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وقد روينا
عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من
النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة كما روينا عن
السلفي من نظمه • ليس حسن الحديث قرب رجال • عند ارباب علمه النقاد • بل علو الحديث مطلب
بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد • واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد •

٩٨

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو
من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

ص وما به مطلقا الراوي انفرد • فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن امام يجمع • حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او • فوق فمشهور وكل قد راوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد • يغرب مطلقا او اسنادا فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي
ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد
الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع
حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا
قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف
اي اذا وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا
صحيحا او غريبا ضعيفا او غريبا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز او عزيزا صحيحا
يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح
بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلثين
وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغيرها
ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك
ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحيا
ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس قال وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد
من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغنا عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته
بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس تلك وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد

الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في
سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم
ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد
رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد
التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال
الغريب الصحيح فافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب
وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفا وروينا عن ملك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب
الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة
انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي
تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف
مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه
قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي فيرد غرب مطلقا والى الثاني
بقولي او اسنادا فقد وقال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه
عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه

الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة
هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكر وقد اطلق
ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في
شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب
بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي
اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد
بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد
وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة وقال ابو الفتح
اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه
مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا
من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس
لان عبد العزيز وعبادا جعلا الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن ايضا

ص لذلك المشهور ايضا قسموا ۔ لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ۔ على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ۔ ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ۔ ففوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشرة ۔ وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ۔ مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ۔ ونيفوا عن مائة من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف لذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة

بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة
المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
سليمن التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي
مجلز غير سليمن التيمي وعن سليمن التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه
غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز
ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون (والى ما هو مشهور غير متواتر)
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص
وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت وقد ذكره (وكتابه الكفاية صح)
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه
غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله
الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك
اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم
قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض
الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا (غيره)
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد
وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في
الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن
عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا ثم على
قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات
من خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت فاما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في

النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد
وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة
وفيهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج
من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله
ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة
واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي
قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به
حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة
قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن
العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر
رجلا من الصحابة وقال البيهقي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين
ولله الحمد وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد
ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي
طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ه

غريب الفاظ الحديث

ص والنضر او معمر خلف اوله • من صنف الغريب فيما نقلوا •
ثم تلا ابو عبيد واقتفى • القتبي ثم حمد صنفا •
فاعن به ولا تخض بالظن • ولا تقلد غير اهل الفن •
وخير ما فسرته بالوارد • كالدخ بالدخان لابن صائد •
كذاك عند الترمذي للحاكم • فسره الجماع وهو واهم ش غريب الحديث هو ما

(ثم رايت الشيخ محي الدين النووي ذكر ذلك في شرح مسلم)

يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الايمة واختلفوا في
اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول
من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام
وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل
ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة
الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم
ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك
بعد المايتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور في غريب ~~الحديث والاثار~~ انتهى فزاد على ابي عبيد
مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك
فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد
الغافر الفارسي صنف كتابا ضخما سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو
الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي
صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا
على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات
كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل
عليه ذيلا لم اره بلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كتبت
كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها وادخل عليه بذيل
كبير ان شا الله تعالى وقولي فاعتن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل
به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله تقول عنيت بالامر عناية كما جزم به
صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت
لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعنى وممن حكاهما صاحب العوسين والمطرزي وفي الحديث
انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا
معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن نظر في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن

فقد

فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سيل عن حرف منه فقال سلوا عن اصحاب الغريب فاني اكره ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي
نقله من الكتب المستبعدة في الغريب الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من
اهله تعرض فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا
سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح
النون وبالبا الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر وبالبا اخر الحروف فقال هكذا ضبطها
بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق
بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع
لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفا التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي
الا اذا كانت بخط من يعرف حفظه من الايمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبات خبا فما هو
قال الدخ قال الدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وابن السيد وغيرهم
وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن
ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبية وقال الترمذي خبيا
وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون
ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم
يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطا ومنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقال لي يدخها ويزخها
بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ان صيادا خذله فيه مفهوم ثم انشد
لعلي بن ابي طالب: طوبى لمن كان له مزخة ... يزخها ثم ينام الفخة
المزخة بالفتح هي المراة قال الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي
فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة الدخ
بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ
نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد خبات اضمرت وما قاله

الخطابي ايضًا غير مرضي وقول الحاكم هو ابتدا كلام مرفوع ونشره في موضع الخبر

المسلسل مُسلسل الحديث ما توارداه فيه الرواة واحدًا فواحدًا

حالًا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فلانًا

وقسمه الى ثمان مُثُل وقلما يسلم ضعفًا يحصل

ومنه ذو نقص يقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدًا فواحدًا على حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او الاسناد وسوا ما وقع منه في الاسناد في صيغ الادا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة القوليه كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن قال الاول انا يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل بن محمد بن الفضل انا احمد بن علي بن خلف انا محمد بن عبد الله الحاكم انا الزبير ابن عبد الواحد انا يوسف بن عبد الاحد الشافعي انا سليمن بن شعيب الكيساني انا سعيد الآدم انا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمن بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره

وشرم

وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث المسلسل بقراة سورة الصف ونحو واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القوليه متقاربه بل متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والية الاشارة بقوله كلهم سمعت فاتحد لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم نا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم نا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانيه قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الروا بين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضو فلان والثالث المسلسل باطلاق ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او نا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحيه وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد ومن امثلة ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل

بالمصافحة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو أوله أو آخره كحديث عبد
الله بن عمرو المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل
بالأولية في سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا بإسناد متصل التسلسل إلى آخره ولا يصح ذلك والله
أعلم **الناسخ والمنسوخ** ص النسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق وهو قمن

أن يعتنى به وكان الشافعي * ذا علمه ثم بنص الشارع
أو صاحب أو عرف التاريخ أو * أجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به * كالقتل في رابعة بشربه

ش النسخ يطلق لغة على الإزالة وعلى التحويل وأما نسخ الأحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو
عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابقا بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه
بالمكلفين وإلا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فإنه ليس برفع وقولنا
الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخا وإن كان التكليف
إنما يحصل بإخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من أحكامه احتراز عن رفع الإباحة
الأصلية فإنه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه
وقولنا بحكم من أحكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال التكليف بجنون ونحوه وقولنا
لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لاقوا العدو غدا والفطر
أقوى لكم فأفطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا متأخرا وإنما المأمور موقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على إحدى اللغتين
بمعنى حقيق أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق أن يعتنى به وقولي ذا علمه أي صاحب علمه وقد روينا
عن أحمد بن حنبل أنه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع إلى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ
أي يبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ للواقعتين

في سماع سفيان من عمرو وصح

بلغ كاتبه ومقابله أحمد العراقي

او

أو بأن يجمع على ترك العمل بحديث فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه
مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء
رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا أطلق ابن
الصلاح أن مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص أهل الأصول ثبوت النسخ بقوله
بما إذا أخبر بأن هذا متأخر فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز أن يقوله عن
اجتهاده بناء على أن قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر والنسخ لا يصار إليه
بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم
على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافقه لأهل الحديث
فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أراد به
قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الأربعة التي يعرف بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث
شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي
وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم
والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي
في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين
حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا
في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه قال وأما حديث ابن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر أنه كما قاله فيه نظر لأن ابن حزم
خالف في ذلك الجمهور إلا أن يقال إن خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع وقد ذكر أبو الفتح

أو العامة فقوله أو بقول من سمع الحديث

بلغ

رحمه الله

اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على
خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك
روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين
النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال الحكم احدهما فهو منسوخ او غلط
والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

بلغ سماعا ومعارضة [illegible] العراقي

التصحيف

ص والعسكري والدارقطني صنفا • فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غيرا • شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا • بذر بالبا ونقط ذالا

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري
كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح من غير تمييز ثم التصحيف ينقسم
الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو
الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف
المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا
بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا
بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم
المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحف لذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث
شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قرة
الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره
الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة

المشددة

المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بالراء والحاء المهملة وانما هو بالزاي والجيم

ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا • كقوله احتجم مكان احتجرا

ش اي قد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه
راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة
صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم
بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم
دار الفاسقين قال مصر فقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في
تفسير عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكن
سقط الضمير والياء فوقع هكذا

ص وواصل بعاصم والاحدب • باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه • ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه • فقال شاة خاب في ظنونه

ش هذه امثلة التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن
واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره
النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي
الذنب اعظم الحديث ولذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي
حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب
عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية المهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي
من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء وقد نسب شعبة فيه الى
الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة
عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة

والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي

واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي اما عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

ص والمتن ان نافاه متن اخر ، وامكن الجمع فلا تنافر ،
كمتن لا يورد مع لا عدوى ، فالنفي للطبع وفر عدوا ،
اولا فان نسخ بدا فاعمل به ، اولا فرجح واعملن بالاشبه ،

ش هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشيا حسنة وقصر باعه في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفين في الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الخلاف بينهما اولا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد

واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة صح

ثم بلغ سماعا بحث معاني رحوله واصل السم احدلله العراقي

مطلب

مطلب مصحح

يخالف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعدا ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وقد ذكرها وتبع في ذلك الحازمي فانه ذكر ذلك في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ ورأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه فيه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلثون كونه معه عمل الامة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلثون كون حكمه مقرونا بصفته والاخر بالاسم السادس والثلثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلثون كونه غير مشعر بنوع قدح

للاولين الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسين واكثر

ثم بلغ سماعا بحث ... العراقي

الثامن عشر ... التاسع عشر كونه ... عبد الاجل ...

فللصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه مثبتا يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مثبتا للحد فقيل هو اولى وقيل هما سوا التاسع والاربعون لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثر ان كان ذلك الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجعلها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به المختصر هذا قلت وقد ذكر بعض الاصوليين كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اورده المحدثون في كتبهم والله اعلم

بلغ مقابلة على ... العراقي

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

ص وعدم السماع واللقاء • يبدو به الارسال ذو الخفاء •
كذا زيادة اسم راو في السند • ان كان حذفه بعن فيه ورد •
وان بتحديث اتى فالحكم له • مع احتمال كونه قد حمله •
عن كل الا حيث ما زيد وقع • وفيهما وفي ذين الخطيب قد جمع •

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد

افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقا بينهما بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي

الحكم

بلغ مقابلة ... العراقي

ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضاً والنسائي
عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن
ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث — عن واثلة
ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر
قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً
ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن
واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا
ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثاً في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم
في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحد ثم اي بعد وقوع وهماً اي مع جواز ان
يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم
سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة
ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كونه اي الطريق الزائد وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضاً فالظاهر
ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة
المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر
في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال نا سفين عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا
ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن ابن مهدي وحسن
ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما
وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
فقد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما ان

معرفة الصحابة

ص رائي النبي مسلماً ذو صحبة • وقيل ان طالت ولم يثبت •
وقيل من اقام عاماً وغزا • معه وذا لابن المسيب عزا •

ش الف العلماء في معرفة الصحابة كتباً كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصرة
في مجلده ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه
الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب
الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وقد ذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلده ومنها
معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة
منهم ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجيم لا يوردها غالباً الا من له رواية
وان ذكروا من لا رواية له ايضاً وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتاباً كبيراً
سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب
وزاد من غيرها اسماء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبار اسمائهم
وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي
من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام
مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهراً
او يوماً او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم — جاء
مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي كان اولى
ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافراً
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلماً ثم
ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط
بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة
وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راي اي اسم فاعل من راى والنبي مضاف

إليه وسلم مُسلماً حالٌ من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدأ والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
رؤيته في حال حياته وإلا فلو رآه بعد موته قبل الدفن أو بعده فليس بصحابي على
المشهور بل إن كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وإن كان ولد بعد موته فليست
له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلماً عما لو رآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم فإنه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرّجه أحمد في المسند
وكعبد الله بن صياد إن لم يكن هو الدجال وقد عدّه في الصحابة لذلك أبو بكر بن فتحون
في ذيله على الاستيعاب وحكى أن الطبري كذا جزم به هكذا وقولهم من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل من رآه
النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يبعث أمة
وحده وقد ذكره في الصحابة أبو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه
وعاش إلى بعد زمن البعثة وأسلم ثم مات ولم يره ولم أر من تعرض لذلك ويدل على أن
المراد من رآه بعد نبوته أنهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كإبراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وقولهم أيضاً
ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الأطفال الذين
حنّكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل أو المراد أعم من ذلك ويدل على
اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل
في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنّكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل
ولا رؤية أيضاً وحديثه مرسل قطعاً وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
حنّكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني أنه من طالت
صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه حكاه أبو المظفر السمعاني عن
الأصوليين وقال إن اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال وأصحاب
الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدّون
من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من
رآه حكم الصحبة هكذا حكاه أبو المظفر عن الأصوليين وهو قول لبعضهم حكاه
الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي

ثم بلغ مقابلة وسماعاً ... معرفة الصحابة ...

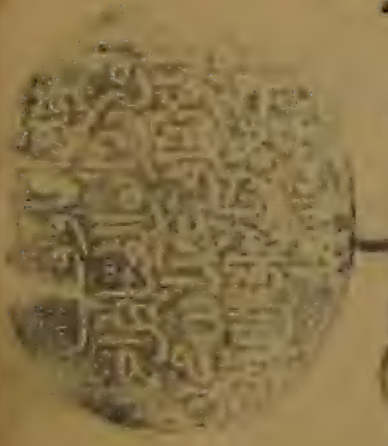
١٠٨
صلى الله عليه وسلم فأقام عنده واتّبعه فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة
ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم وقال أبو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين أهل اللغة
أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جارٍ على كل
من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً
وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا
يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال إلا على من هذه حاله وقال الآمدي الأشبه أن الصحابي من رآه وحكاه عن أحمد
بن حنبل وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب أيضاً لأن الصحبة تعم القليل والكثير ونحوه في
كلام أبي زرعة الرازي وأبي داود ما يقتضي أن الصحبة أخص من الرؤية فإنهما قالا في
طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة ولذلك ما رويناه عن عاصم الأحول
قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تكن له صحبة
ويدل على ذلك أيضاً ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن قال
موسى السيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت أنت آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد بقي قوم من الأعراب فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح إسناده
جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة والجواب عن ذلك أنه أراد إثبات صحبة خاصة
ليست لتلك الأعراب وكذا أبو زرعة وأبو داود نفيا الصحبة الخاصة دون العامة والقول
ولم يثبت أي وليس هو المذهب الذي عليه العمل عند أهل الحديث والأصول والقول الثالث
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا
إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من
الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في
الحديث والقول الرابع أنه يشترط مع طول الصحبة الأخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى

ثم بلغ مقابلة ... وسماعاً ...

فقال: ذهب إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه العلم. وحكاه ابن الحاجب أيضاً قولاً، لو لم يعزه لعمرو بن يحيى، ولكن أبدل الرواية بالأخذ عنه، وبينهما فرق. وعمرو هذا الظاهر أنه الجاحظ من أئمة المعتزلة، قال فيه ثعلب: إنه غير ثقة ولا مأمون. ولم أر هذا القول لغير عمرو هذا، وكأن ابن الحاجب أخذ هذا القول من كلام الآمدي، وكذلك استنبطه من الخلاف في حد الصحابي ~~تبعاً لابن الصلاح~~. والقول الخامس: أنه من رآه مسلماً بالغاً عاقلاً، حكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار. انتهى. والتقييد بالبلوغ شاذ. والقول السادس: أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وإن لم يره، وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري، فإنه قال: وممن دفن أي بمصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك. انتهى. وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر باتفاق أهل السير. وممن حكى هذا القول من الأصوليين القرافي في شرح التنقيح، وكذلك إن كان صغيراً محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه. وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة، وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الأحنف بن قيس أن ذلك شرطه. وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه: وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بذلك تفسير القرن. قلت: وإنما هو قول زرارة بن أوفى من التابعين: القرن مائة وعشرون سنة. وهكذا رواه هو قبل ذلك بأربع ورقات كذلك في مقدمة الاستيعاب. وقد اختلف أهل اللغة في مدة القرن، فقال الجوهري: هو ثمانون سنة، قال: ويقال ثلاثون. وحكى صاحب المحكم فيه ستة أقوال: قيل عشر سنين، وقيل عشرون، وقيل ثلاثون، وقيل ستون، وقيل سبعون، وقيل أربعون، قال: وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان، فالقرن في كل قوم على مقدار أعمارهم. فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع: أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين. وأما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه من حين البعثة أو من حين فشو الإسلام، فعلى قول زرارة بن أوفى قد استوعب القرن جميع من رآه. وقد روي بسند في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً: القرن مائة سنة.

ص
وتعرف الصحبة باشتهار أو ... تواتر أو قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة ... أنس وابن عمر الصديقة
البحر جابر أبو هريرة ... أكثرهم والبحر في الحقيقة
أكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة ... ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم ... في الفقه أتباع يرون قولهم

ش هذه الأبيات تجمع ست مسائل: الأولى فيما تعرف به الصحبة، وذلك إما بالتواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم، وإما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما، وإما بإخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة. ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروينا قصته في مسند أبي داود الطيالسي ومعجم الطبراني، على أنه يجوز أن يكون أبو موسى إنما أراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه، وفي عمومهم حممة، لا أنه سماه باسمه، والله أعلم. وإما بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل إخباره بذلك. هكذا أطلق ابن الصلاح تبعاً للخطيب، فإنه قال في الكفاية: وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له، فيحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره، وإن لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته. هكذا ذكره في آخر كلام القاضي أبي بكر، والظاهر أن هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد من تقييد ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض. يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم، وهذا واضح جلي. وقد اشترط الأصوليون في قبول ذلك منه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم. قال الآمدي: فلو قال من عاصره: أنا صحابي، مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه.



وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن
مسعود خير الناس قرني وقد تقدم تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الا
حاديث الصحيحة والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة
مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين
مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم
في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس منهم
الفتن وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم
مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر
العدالة وذهبت المعتزلة الى تفسيق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم
لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل نقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل
العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي
عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى
ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان
الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس
ابن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر
وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون
ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة
في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى
خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستماية

بلغ سماعا بحمد الله
كتبه احمد بن العراقي

بلغ سماعا بحمد الله
كتبه احمد بن العراقي

وثلثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة
ثم ابن عباس روى الفا وستماية وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسماية واربعين حديثا
وليس من الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولاء الا ابو سعيد الخدري فانه روى الفا
ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل
ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي او هو ابن عمر الضمير عائد على
البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هولاء الاربعة هو المشهور
بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما
حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم
نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الا
صطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من شارك ابن مسعود في
التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الا
ستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلثين وفيهم من كرره
للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من لم يترجم
وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك يوفي العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر
ولكن ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا
زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم ير ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم
ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثماية رجل السادسة في بيان من
كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن

بلغ مقابلة عن نسختها [illegible]

ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي
في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

ص وقال مسروق انتهى العلم الى • ستة اصحاب كبار نبلا •
• زيد ابي الدردا مع ابي • عمر عبد الله مع علي •
• ثم انتهى لاثنين والبعض جعل • الاشعري عن ابي الدردا بدل •

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق
والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي
وعبد الله فقولي ثم انتهى لاثنين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن
الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدردا قلت زيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب
بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه
ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها ليكون العهدة عليه ويصح ان يقال
انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي
وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم
من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

ص والعد لا يحصرهم فقد ظهر • سبعون الفا بتبوك وحضر •
• الحج اربعون الفا وقبض • عن ذين مع اربع الاف تنض •

ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي
وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جا ضبطهم
في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة
الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون

الفا

الفا ورويناعنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه
وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل
المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة
وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع
زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر
النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم
في النقد سالمين من الزيف لصحبتهم له كلهم كما تقدم واسقطت الفا من اربع لضرورة
الشعر

ص وهم طباق ان يرد تعديد • قيل اثنتا عشرة او تزيد •

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد
اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة
طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة
مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل
المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في
اواخرها والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة ابن ابي
صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم
خمس طبقات فقط

ص والافضل الصديق ثم عمر • وبعده عثمان وهو الاكثر •
• او فعلي قبله خلف حكي • قلت وقول الوقف جا عن مالك •
• فالستة الباقون فالبدرية • فاحد فالبيعة المرضية •

وفي رواية في سيرة المصنف صرح [illegible]

وان كان الالف من ضرورة [illegible]

ثم بلغ [illegible] لله احمد لله العراقي

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم
عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف
والخلف قال ولا مبالات باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع
الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال
ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى
بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر
وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمن وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر
وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل
العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا
عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء
قال النواوي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية
اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة
في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمن على علي وان تفضيلهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب ترتيبهم
الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند ملك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني ولكنهما العاشرة
اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه
الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول ملك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة
كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمن وروى باسناده الى سفين الثوري انه حكاه عن اهل
السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمن فقيل له ما تقول
انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمن وممن ذهب الى تقديم

علي على عثمن ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن ملك التوقف بين عثمن وعلي كما حكاه المازري عن المدونة
ان ملكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان
قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية
في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن
الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل كفه
وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
بينهما امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان
وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود
والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن
ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمن قال هذا حديث
حسن صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره
لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن
فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما ترتيب من
بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على
ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي
فاهل احد فاهل البيعة

ص قال وفضل السابقين قد ورد ... فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ... ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على خديجة اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد
بن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما
وجدناه عنه قلت لم يروه ابن عبد البر باسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق

بسند فقط عن شيخ له لم يُسمّ عن موسى بن عُبيدة وضعّفه الجمهور وقد روى سعيد
ايضًا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك
عنهم عبد ابن حميد في تفسيره باسناد صحيح ولذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق
في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سعيد ايضًا
باسناد صحيح الى الحسن قال فرّق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلامًا فقد
اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن
ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو
ابن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حرٌّ وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوًا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدّق الرسلا

ش والقول الثاني اولهم اسلامًا علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود
وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت في علي رضي الله
عنهما اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن وروى الحاكم
في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نُبّئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافًا بين اصحاب التواريخ ان عليًا
اولهم اسلامًا قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا
اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع
والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن
عبسة والقول الثالث اولهم اسلامًا زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول
الرابع اولهم اسلامًا ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري
ايضًا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من
المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم
بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاقوال

وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري

في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد
بن كعب القرظي ان عليًا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شُبّه
على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابو اسحق اول من امن
خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين
ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه
عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد
بن العاصي اسلم قبل علي وقولي من سلك هو في على الخلف وقيل مبني على الضم

ص ومات آخرًا بغير مرية ... ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة ... او سهل او جابر او بمكة
وقيل الاخر بها ابن عمرا ... ان لا ابو الطفيل فيها قُبرا
وانس بن مالك بالبصرة ... وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة ... خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا ... وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو ابي ... وبمصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ... وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمه ... باديا او بطيبة المكرمة

ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقًا ومقيدًا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم
موتًا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به
ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط كذا
رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر
من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة
وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة
قاله مصعب ابن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع

ومائة، وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت
جنازة فسألت عنها فقالوا: هذا أبو الطفيل، وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات أنه (عنها)
في سنة عشر ومائة، وأما كونه آخر الصحابة موتاً فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري
وأبو زكريا ابن منده وأبو الحجاج المزي وغيرهم، وروينا في صحيح مسلم بإسناده إلى أبي الطفيل
قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري، فتبين أنه آخرهم
موتاً على الإطلاق، ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وأبو
زكريا بن منده، وكذا ذكر علي بن المديني أنه مات بمكة، وأما ما حكاه بعض المتأخرين
عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة
فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه إلى ذلك
وقاله في كتاب المعارف، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا أنه
بقي بعدها مائة سنة والله أعلم. وأما آخر من مات منهم بالنواحي فاختلفوا في آخر من
مات بالمدينة الشريفة على أقوال: فقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبي داود
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين
وقيل إحدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان، واختلف
أيضاً في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة، والقول الثاني أن آخرهم
موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري قاله علي بن المديني والواقدي وإبراهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده، وادعى ابن سعد نفي الخلاف
فقال: ليس بيننا في ذلك اختلاف، وقد أطلق أبو حازم أنه آخر الصحابة موتاً، وكأنه أخذه
من قول سهل: سمعته يقول لو مت لم تسمعوا أحداً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فالظاهر أنه أراد أهل المدينة إذ لم يكن بقي بالمدينة غيره، وقد اختلف في سنة وفاته أيضاً
فقيل سنة ثمان وثمانين قاله أبو نعيم والبخاري والترمذي، وقيل سنة إحدى وتسعين قاله
الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم بن المنذر الحزامي وصححه ابن زبر وابن حبان،
ولما اختلف في وفاته أيضاً بالمدينة فالجمهور على أنه مات بها وقال قتادة بمصر وقال أبو بكر
ابن أبي داود بالإسكندرية، ولهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم، والقول
الثالث أن آخرهم موتاً بها جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وبه صدّر ابن الصلاح

كلامه

بلغ سماعاً بحث
ومعارضة [illegible]
احمد العراقي

كلامه، فاقتضى ترجيحه عنده، وكذا قاله أبو نعيم، وهو قول ضعيف لأن السائب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده، وقد اختلف أيضاً في مكان وفاة جابر فالجمهور على أنه
مات بالمدينة، وقيل بقباء، وقيل بمكة قاله أبو بكر بن أبي داود، وإليه أشرت بقولي: أو بمكة،
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة إحدى وسبعين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل سبع،
وقيل ثمان وهو المشهور، وقيل سنة تسع وسبعين. قلت: هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلاثة أقوال في آخر من مات بالمدينة، وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن
الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين، وتوفي سنة
تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما، فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بالمدينة، وتأخر أيضاً بعد
الثلاثة محمود بن لبيد الأشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين، وقد
قال البخاري إن له صحبة، وكذا قال ابن حبان، وإن كان مسلم وجماعة عدّوه في التابعين.
وأما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته
بالمدينة كما تقدم، وقيل آخرهم موتاً بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وأبو
الشيخ بن حيان في تاريخه، وبه صدر ابن الصلاح كلامه، وقد اختلف في سنة وفاته
فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع، وقد صحح ابن زبر ومن جزم أنه مات بمكة ودفن
بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد، وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري
ولكنه قال: دفن بذي طوى، وإنما يكون جابر أو ابن عمر آخر من مات بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات
بها كما قد قيل، والصحيح أن أبا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما، وإلى
هذا أشرت بقولي: إن لا أبو الطفيل فيها قُبرا. وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك
قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وأبو زكريا بن منده وغيرهم،
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل إحدى وقيل
سنة تسعين، قال ابن عبد البر: وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا أبا الطفيل. قلت: قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم،
وقد رآه وعقل عنه وحدّث عنه كما في صحيح البخاري والله أعلم، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر
المازني على قول عبد الصمد بن سعيد كما سيأتي. وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى
قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وأبو زكريا بن منده، وذكر

ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين
وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم
بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث
توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم
موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام
عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر
والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست
وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده
وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام
منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو
عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهله والصحيح الاول فقد قال البخاري في
التاريخ الكبير قال سمعت علي سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة
ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بدمشق واثله اشارة
الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه
اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في
مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة
وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده
وهو ابن امراة عبادة ابن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر
هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته
فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر

من

بلغ سماعا وصاحبه احمد الله الدائم

من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان
قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة
في اخر خلافة معوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم
بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن
منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي تعرف اليوم بسفط ابي تراب
وقيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا
هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة بالموافقة
القافية واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر
عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة
رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات
بها من الصحابة وقال احمد البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته
بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين
وقبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة
ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر حكاه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات
بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة
بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير
وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او طيبة المكرمة
والخلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين
فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه
مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات منهم
بالرخج العداء بن خالد بن هوذه والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح
ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف
عبد الله بن عباس

معرفة التابعين

ثم بلغ سماعا لمحمد وسماعا لعبد الجبار العراقي

ص ﴿ والتابع اللاقي لمن قد صحبا ﴾ وللخطيب حده ان يصحبا ﴿

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمن بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا اي انس بن ملك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بمكة يصلي وليس له رواية في شي من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ووجه ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والروية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع والصحبة ولهذا من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الروية ﴿

ص ﴿ وهم طباق قيل خمس عشره ﴾ اولهم رواة كل العشره ﴿
﴿ وقيس الفرد بهذا الوصف ﴾ وقيل لم يسمع من ابن عوف ﴿
﴿ وقول من عد سعيدا فغلط ﴾ بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط ﴿
﴿ لكنه الافضل عند احمدا ﴾ وعنه قيس وسواه وردا ﴿
﴿ وفضل الحسن اهل البصره ﴾ والقرني اويسا اهل الكوفه ﴿

ش قوله التابعين

طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس ابن ملك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم قاله عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسالة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمن الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه

احدهم

[illegible]

اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ٥

ص وفي نساء التابعين الابدا. حفصة مع عمرة ام الدرداء ش هذا بيان لافضل التابعيات فقوله الابدا اي انما هن يعني اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥

ص وفي الكبار الفقها السبعة. خارجة القاسم ثم عروة.
ثم سليمن عبيد الله صح صح. سعيد والسابع ذو اشتباه.
اما ابو سلمة او سالم. او فابو بكر خلاف قايم.

ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد ابن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمن بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقها السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم وروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هؤلا اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقها اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمن بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة

واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص والمدركون جاهلية فسم. مخضرمين كسويد في امم

ش المخضرمون من التابعين بفتح الرا هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين من لا يتهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى فلذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه ما نفقه لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه فاشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الرا كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم ٥ وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الرا واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا المهملة وبكسر الرا ايضا وقولي كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح ابن هانى ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمن النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني ٥

ص وقد يعد في الطباق التابع. في تابعيهم اذ يكون الشايع.
الحمل عنهم كابي الزناد. والعكس جا وهو ذو فساد.

ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه

والسابع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة
عدده عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن عمر وانس
بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا
وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن
حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جا
اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد
النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا
ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث
بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله
في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس
بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في طبقة
اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم
الحاكم في تسمية سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا
وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد
الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان
في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما بصريان
مولاه لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب ، كابني مقرن ومن يقارب ، ش قد يعد
بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين

خالد بنت

وغيره ص

واصل ابو م

بلغ كذلك

النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع
الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون
روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن
لبيد في التابعين والى هذه الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين
في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل
من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة
وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة
ولذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة ن رواية الاكابر عن الاصاغر ن
ص وقد روى الكبير عن ذي الصغر ، طبقة وسنا او في القدر ،
، او فيهما ومنه اخذ الصحب ، عن تابع كعدة عن كعب ،
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند
مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر
سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن
دينار واشباههما وكرواية احمد واسحق عن عبد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب
فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من
التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم فوجدت
زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير
واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ

بلغ سماع محمد
ومعاملة
احمد العراقي

ابن عفراء لهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني محتجا عن الدارقطني قوله وكان الدارقطني
تعقبه فعينه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر
من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا
كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط
الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن
فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

رواية الاقران ص والقرنا من استووا في السند، والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ، عن اخر وغيره انفرادا قد

ش القرناء من استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك على المقاربة كما قال
الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة
الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في
الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما
يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البا الموحدة واخره جيم وذلك
ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد
ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن
الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية
ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران
ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران
في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه
خمستهم اقران كما قال الخطيب فقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره

بلغ سماعا [illegible] العراقي

منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر
مبتدا محذوف اي وهو انفراد فقد اي انفراد احد القرينين عن الاخر

الاخوة والاخوات ص وافرد الاخوة بالتصنيف، فذو ثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان، وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرينا، واجتمعوا ثلاثة يروونا
وسبعة بنو مقرن وهم، مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة كعتبة، اخي ابن مسعود هما ذوا صحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلما والرواة
فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج
مثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يغتر عند اهل العلم
بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا، يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السرية مرثد واميرهم، وابن البكير امامهم وخبيب

ومثال الاربعة
اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل
لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه صالح انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح
بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم
وسيجي في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود وفي اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما
يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا
علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان
بن عيينة واخوته آدم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم
واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد
ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم
في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن
سيرين ومكان كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة

بلغ سماعا [illegible] العراقي

بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها تبين رواية فلا يرد ذلك
على ابن الصلاح وقوله واجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع ثلاثة في اسناد حديث واحد
يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض
او يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل
باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس
ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن
اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة
في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه
ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر
في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة
فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر الفتح فتح الحيرة وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين
بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد
وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة
بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه
وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على
السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة المذكور
المشهورين عشرة ومنهم بنوا العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة
وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنوا عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم
ابن عبد البر وعدهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب
واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

بلغ مقابلة على نسخة
... احمد
العوار

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

ص وصنفوا فيما عن ابن اخذا اب كعباس عن الفضل كذا
وائل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وذكر ابو
الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا كذلك روى
وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه
الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل
موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه
وكذلك روى سليمن التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا قال وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم
فروى انس بن مالك عن ابنه عن مسمى حديثا وروى زكريا ابن ابي زائدة عن ابنه حديثا
وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا
وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه
حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر
بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو
داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن ابن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد
ابن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى محمد ابو بكر ابن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا
وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه
ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ

وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا

ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك ا هـ

بلغ سماع محمد ... احمد الله العراقي

ص اما ابو بكر عن الحمراء عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا وابوه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ص وعكسه صنف فيه الوايلي وهو تعالي للمجيد الناقل ش صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس ان ابا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القامي قال سمعت القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ا هـ

مطلب اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم

ابا ه العوالي والمعالي

ص ومنه ما اذا ما ابهما الاب او جد وذاك قسما
قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي
واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم

ش من اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود ا هـ

بلغ ... احمد الله الابن

ص والثاني ان يزيد فيه بعد كبهز او عمرو ابا او جدا
والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في روايته والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه وقال ابن عدي انه روايته عن ابيه عن جده

مرسله لان جده محمدًا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفا بعد ذكر لعمرو انه ثقة اذا روى
عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبًا لم يلق عبد الله فيكون منقطعًا
وان اراد جده الادنى محمدًا فهو لا صحبة له فيكون مرسلًا قلت قد صح سماع شعيب من عبد
الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد
صحيح والقول الثالث التفرقة ان يفصح بجده انه عبد الله ام لا وهو قول الدارقطني حيث قال
لعمرو بن شعيب ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبًا
من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح
حسن ولم يترك حديثه احد من الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن
عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما
يدل على ان مراده عبد الله لانه روى في السنن عدة احاديث لذلك والقول الرابع التفرقة
بين ان يستوعب ذكر آبايه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا
فلا وهو راى ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثًا واحدًا هكذا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعًا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسًا يوم
القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلاى في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت المقدس
ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدًا مات
في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبًا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدًا في
كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عنه حكيم ابن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول
اصح والضمير في قولي خصلا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله ه ••

ص • وسلسل الآبا التيمي فعده • عن تسعة قلت وفوق ذا ورده • ش • روى عبد
الوهاب التيمي عن ابيه حتى عد تسعة آبا وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن سفيان بن يزيد اكينه
ابن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي
طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي

يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب ابن ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد
تسعة ابا اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن
الصلاح فيما ذكر من التسلسل بالآبا على هذا العدد وهو تسعه وقد ورد التسلسل ومن تميمي
باكثر من ذلك من هذا الوجه فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في
حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التيمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابرهيم ابن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن النقور قراة عليه وانا حاضر ببغداد انا عبد العزيز بن
منصور بن محمد الآدمي قال ثنا رزق الله ابن عبد الوهاب التيمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد
الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي
اسدًا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت
ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلاى في الوشي المعلم
فيما قرى عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدًا ورزق الله كان امام الحنابلة في
زمانه من الكبار المشهورين متقدمًا في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين واربعماية
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضًا ولكن جده عبد العزيز تكلم فيه كثير اعلى امامته
واشتهر بوضع الحديث وبقية ابايه مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد
تخبط فيهم عبد العزيز ايضًا بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الا اكينة وهو الهيثم وجعله
من روايته عن ابيه عبد الله صحابيًا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ابا ايضًا وقد
وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما
رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن
ابن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب
سنة ست وستين واربعماية قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلاثين واربعماية قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله

بلغ الشيخ برهان الدين سماعًا بحث وسمع ... لسعد احمد العراقي

روى عن ابيه

بلغ سماعًا ... العراقي

حدثني ابي عبد الله بن علي حدثني ابي علي ابن الحسن حدثني ابي الحسن ابن الحسين قال حدثني ابي الحسين ابن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالآبا والله اعلم

السابق واللاحق

ص وصنفوا في سابق ولاحق • وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك • كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وافي • اخرهم كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الروايه عن شخص واحد الراوين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام ملك ابن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وتعد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري ماية وسبعا وثلثين سنه او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين وماية وتاخر زكريا بن دويد الى سنه نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن ملك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخه موضوعه فلا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب ملك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة الزهري ماية وخمسون وثلثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على ملك وقولي اخرا اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو ماية وسبع وثلثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنه وهي

سنة احدى وسبعين وسبع ماية منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه

من لم يرو عنه الا راو واحد

ص ومسلم صنف في الوحدان • من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب • هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما • بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيبا • واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخه بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكره ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطاي عداده في اهل الكوفه تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس انه اول من اعترض على الاسود العنسي وكان عامر بن شهر ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النساي وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثله في الصحابه والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض او صححتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري

حديث عمرو بن تغلب مرفوعاً اني لأعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضاً الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

ص داعٍ بان تعرف ما يلتبس ❊ من خلة يعني بها المدلس ❊

من نعت راو بنعوت نحو ما ❊ فعل في الكلبي حتى ابهما ❊

محمد بن السايب العلامة ❊ سماه حمادا ابو اسامة ❊

وبابي النضر ابن اسحق ذكر ❊ وبابي سعيد العوفي شهر ❊

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيراً المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتاباً نافعاً سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخه وصنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفا فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب نا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعاً ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة ابن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن

السايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حماداً قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل الرجلين ولحقاً او الاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلما غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهماً اقبح من وهم حمزة بانه قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة عن حماد ابن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحاً به عن محمد انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه فيرويها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما لبس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القسم به في روايته عنه ثم روي باسناده الى القسم ابن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربيته فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقول او اعرف

هشام بن

أي جملة من عاينك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره أنه يقال عني بكذا
وعني به والحله بفتح الخاء المعجمة المخصلة

أفراد العلم

ص واعن بالافراد سما او لقبا • او كنية نحو لبي بن لبا •
• او مندل في عمرو وكسرا انصرا • في الميم او ابي معيد حفص •

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والا فهي متفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبجملة القاب واقتصر من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبي ابن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو ابو فردان فالاول مصغر على وزن ابي والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما هو بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي او ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا انصب على نزع الخافض اي وانصروا على كسر في الميم •

الاسماء والكنى

ص واعن بالاسما والكنى وقد قسم • الشيخ ذا لتسع او عشر قسم •
• من اسمه كنيته انفرادا • نحو ابي بلال او قد زادا •
• نحو ابي بكر بن حزم قد كني • ابا محمد بخلف فافطن •
• والثان من يكنى ولا اسما ندري • نحو ابي شيبة وهو الخدري •
• ثم الكنى للالقاب والتعدد • نحو ابي الشيخ ابي محمد •
• وابن جريج بابي الوليد • وخالد كني للتعدد •
• ثم ذوو الخلف كنى وعلما • اسما وعكسه وفيهما •
• وعكسه وذو اشتهار بسم • وعكسه ابو الضحى لمسلم •

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السائب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب ومحمد بن السائب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الحروف وبينوا اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي اذا الدرج ...

بلغ سماعا ... ومعادلة من اول هذه ... احمد العراقي

ذا أدى كمد طوت ظفره صدر ضاق في قيد وحدة هدت من عمى عن جوى جره احمد وقد
قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه الى تسعة اقسام من
وجه اخر فقولي لتسع او عشر لبيان ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك
في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهذا النوع الموفي خمسين من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة
كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء
ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم
ابن حبان البستي فيه كتابا قلت ــــ وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا
في الكنى جمعوا النوعين معا مع من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه
كنيته وهذا ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه
اشرت بقولي انفرادا اي ليس كنيته الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو
حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقرئ
ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم
الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله
ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحو ابو بكر
ابن محمد عبد الرحمن ابن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن هكذا
قال له ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح
وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي يختلف
اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم يقف له
على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري
من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة
من الصحابة ايضا وكابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه والمضمومة
مولى عبد الله بن سعيد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود ولابي حريز الموقفي والقسم الثالث

بلغ سماعا ... السجاعي ... وبعادلة من اوله ... احمد ... العراقي

من لقب بكنيته كابي الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله ابن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ — ابو الشيخ هو ابن حيان
لقب له وممن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة
وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي
والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ
وكنى التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح
وابو القسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه
فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه
مختصر وذلك كاسامة ابن زيد الحب يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا عبد الله او ابا خارجة
ابي — اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو
سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمن ابن بلال ابي ايوب وقيل
ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله
وقولي كنى موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه
وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين
قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي بلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف
الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه
حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر عياش المقرئ
وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي
وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح
او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته
ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخر وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما
وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي

بشر هو بضم السين لغة في الاسم وهي على لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن
الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنيته
كل منهم ابو محمد وكالزبير ابن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنوا
بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا
النوع كثرة لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابو هو بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله
وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

بلغ [illegible] كتبه احمد [illegible] العراقي

ص واعن بالالقاب فربما جعل • الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن • ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب • وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر • وصالح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل
من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع
ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني فعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين
عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما
قرات بخطه في الموضح عبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله
البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات
وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد
ابن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل
الطريق باسم فاعل اي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني ابن
سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية ابن عبد الكريم الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل
انه كان من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد لبياضه قاله ابن حبان وانما قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكره الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه

لقبه فقال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد
ابن بشار لحفظه الاحاديث فجواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به
وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب
التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في
ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان
سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه
وشغبوا فقال ابن عائشة انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه
فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل
منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ
وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ
وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع
عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث
الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة
وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة
من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار واشان وشباب وزنيج ورستة وسنيد
وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان
وسجاده ومشكدانة ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

الموتلف والمختلف

ثم بلغ [illegible] السمهودي [illegible] كتبه [illegible] احمد [illegible] العراقي

ص واعن بما صورته موتلف • خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل • لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد • وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم • والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف • او زده هاء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن اخت خفف • كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب
ونحوها ومما ينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف

فيه جماعة من الحفاظ كتبًا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد
تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر ابن نقطه
ذيلا مفيدا بعد ذيل على ابن نقطة بذيلين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ
منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علا الدين مغلطاي بذيل كبير
لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه
النسبه ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد
فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في
مجموع واحد ليكون اسهل تناولا لها ان شا الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين
احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما
يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة تمنه تبعا لابن الصلاح ثم
هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وينضبط بان يقال ليس
لهم فلان الا كذا او الباقون والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن
القسم الاول سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على
خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح
انها ثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قاله
ابو علي الجياني انه في بعض النسخ المهمل بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل
اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن
سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري
روى عن عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد رويناه بالاسناد اليه
انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي
وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد
والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ
فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ها في اخره والى هذا

صعبرمه [illegible]

البيكندي الامام

[illegible]

اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره وحذفها
لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط اللام المخفف على هذا
المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير
وهو سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة ذكره فيهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما لم استدركه على ابن
الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكره وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن
منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
فالله اعلم والثالث جد السيدي هو سعد بن جعفر بن سلام السيدي وروى عن ابن البطي ومات سنة
اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قراته بخطه وكذلك جد النسفي
الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى
جده وروى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربع مائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبه
والبيكندي بكسر البا الموحدة وسكون اليا المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري
ص عمارة ابي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر
ش من ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين
وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة
بنت نافع بن الجمح وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد القيد لاني الرقي ومن الرجال يزيد
وعبد الله وتحات بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمر ابن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومدرك بن
عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي
روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر ابن احمد بن عمارة وابو محمد بن عمر بن
علي بن عمارة الحربي وابو القاسم محمد ابن عمارة النجار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك
كريز بفتح الكاف وكسر الرا مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فنقط وحكي

ثم بلغ سماع محمد
ومقابلة نسخه
[illegible]

عمر

الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف الا في خزاعه وضمها في عبد شمس ابن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضاً في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب ابن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ن
ص ◦ وفي قريش ابدا حِزام ◦ وافتح في الانصار براحرام ◦
ش ومن ذلك حِزام بكسر الحا وبالزاي وحَرام بالفتح وبالرا ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الانضباط في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعه وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالرا في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مُرٍّ وفي خزاعة ايضاً وفي عُذْرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ن
ص في الشام عَنسي بنون وبيا ◦ في كوفة والشين والبا عَلبا ◦
◦ في بصرة وما لهم من كُنى ◦ ابا عبيدة بفتح والكُنى ◦
◦ في السَّفر بالفتح وما لهم عَسَل ◦ الا ابن ذكوان وعِسْل فجمل ◦
ش ومن ذلك عَنسي بالنون والسين المهملة وعَبسي بالبا الموحده والمهملة ايضاً وعيشي بالمثناه من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عُبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قاله الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والعَيشيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار ابن ياسر فانه عَنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتوز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعُظم عنس في الشام وكذا قال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من الكنى بابي عُبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عَبيدة بالفتح ومن ذلك السَّفْر باسكان الفا والسَّفَر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت وهو في الاسما والكنى سفر بسكون الفا وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسما سفر بن حبيب الغنوي وسفر بن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعبه وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى

وسفر بن حُسين الحذا وسفر بن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضاً شَقَرة بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعوية الشَّقَري وبكسر القاف شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عَسَل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضاً قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ن
ص ◦ والعامري بن علي عَثَّام ◦ وغيره فالنون والاعجام ◦
ش ومن ذلك غَنَّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعَثَّام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غَنَّام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضاً حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهذا داخل تحت كلامي وترد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ن
ص ◦ وزوج مسروق قَمِير صغروا ◦ سواه ضما ولهم مُسَوَّر ◦
◦ ابن يزيد وابن عبد الملك ◦ وما سوى ذين فمِسْور حكي ◦
ش ومن ذلك قَمِير مكبرا وقُمَير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مُسَوَّر ومِسْوَر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومُسَوَّر بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسوَّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مِسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مِسور بن يزيد ومسور ابن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ه
ص ◦ والعمر يحيم يا تي ◦ هرون ◦ وصحفوا الجماد في الرواة ◦
ش ومن ذلك الجماد

ثم بلغ سماعا في البحث ومعارضة لكتبه ابراهيم الحداني

ثم بلغ سماعا في البحث ومعارضة لكتبه ابراهيم الحداني

وقال ابن ماكولا وابو العيشي ... عمار بن ياسر صحابي ... وقال السمعاني

والجماد قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة
الجمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال
الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل فحكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن
الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي
انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه ما قالاه يصح قال ومن عداه
فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه
جمال كابيض بن حمال المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم
من الفقهاء والزهاد كرافع ابن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الحسن الحمال الزاهد
ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم
اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم ولذلك سمع رافع
الحمال من ابي عمرو بن مهدي وممن روى ايضا ابو القسم ~~الحيا القسم~~ مكي بن علي بن بنان الحمال واحد
محمد بن الدبس الحمال احد شيوخ ابي النرسي ن

ص و وصفوا حناطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا
ش ومن ذلك
الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور
في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن
الغلط فيه ويكون اللائق مضبوطا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى
الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف
الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه
محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في
كل واحد ما اشتهر به ن ص والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن

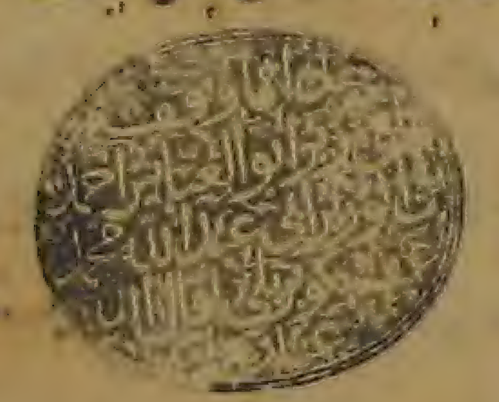
ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وكعب بن مالك وقتادة
وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحه في النسب كالنمري والصدفي
وبابهما قاله السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن
الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حماه وتشبيه هذه

ثم بلغ مقابلة [illegible]
ومعالجة [illegible]
أحمد [illegible]

الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي
بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة
ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما
في الصحيحين والموطا والله اعلم ن

ص ومن هنا لمالك ولهما بشار فابن ابي بندارهما
ولهما سيار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياء فبل جم

ش هذا القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار وبيسار فالاول بالباء الموحدة بعدها
شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه
محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر
في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم بالمثناه من تحت مشدده
وفي الصحيحين منه سيار ابن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث
بتقديم الياء على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمن بن يسار واخيه
عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد
يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلبس ن



ص وابن سعيد بسر مثل المازني وابن عبيد الله وبن محجن
وفيه خلف ولبشر اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسير ابن عمرو اذا ابسير والنون في قطن لبشير

ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون
المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد
عبد الله ابن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب
مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري
رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه
وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني
وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان رحمه

ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت
وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة
المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين والله اعلم ومن ذلك بَشير وبُسير ونُسير ويُسَير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند
البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة فهو يسير بن عمرو وقيل يسير
ابن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح
السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة
وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم
الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ۵

بلغ ... الدرس الملك ... بحث ومقابلة ... احمد الله

ص جد علي بن هاشم بن بريد • وابن حميد الاشعري بريد •
• وعلما محمد بن عرعرة • ابن البرند فالامير كسره •

ش ومن ذلك يَزيد وبُرَيد وبِرِند فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو (وتزيد صح)
جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت له روى له البخاري حديث ملك بن
الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلوة شيخنا ابي بريد عمرو
ابن سلمة فذكرا ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنيته عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري
تزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد
بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة
وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا
انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمل المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي
انه يقال بالفتح والكسر والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن قال
الصلاح ايضا انه الاشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل
ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا الاسماء المذكورة ۵

ص

ص ذو كنية بمعشر والعالية • براء شدد وبجيم جارية •
• ابن قدامة كذاك والد • يزيد قلت وكذاك الاسود •
• ابن العلا وابن ابي سفيان • عمرو ومحمد داوذا سيان •

ش ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه
في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين
والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم
الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد
الراء وهي جارية بن قدامة ويزيد بن جارية هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن
جارية مذكور في الموطا وقد روى ايضا ملك والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن الخنساء بنت خدام فذكره ليزيد بن جارية صحيح فاما جارية ابن
قدامة فوقع ذكره في كتاب العلم من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما
ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود
ابن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البئر جبار الحديث في
الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب
وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث وابو محمد عمرو جده الاعلى
على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة ابن
النعمان وحارثة بن سراقة ن

ص محمد بن خازم لا تهمل • والد ربعي حراش اهمل •
• كذا حريز الرحبي وكنيته • قد عُجِّمت والد حريز عرعرة •

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم
ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكلما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش
فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة
من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت
ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداشا بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه
عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال فلذلك لم استدركه
بالعجم.

على ابن الصلاح ومن ذلك جَرير وحَريز فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري ولذلك ابو حَريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقولي كذا جرير اي كذا اهملاه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ماعدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بحدير حُدير بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حُدير روى له مسلم ومنهم زيد بن زياد ابا حدير لها ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ٥

ص حُضين اعجمه ابو ساسانا ٭ وافتح اباحصين اي عثمانا ٭
كذاك حَبان بن منقذ ومن ٭ ولده وابن هلال واكسرن ٭
ابن عطية مع ابن موسى ٭ ومن رمى سعدا انال بوسا ٭

ش ومن ذلك حُضين وحَصين وحُصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا المثناة من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان ابن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيرهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قاله القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حَصين عثمن بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث حُصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين وقد وقد اشتبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه بالرا مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم اسنده وكله والله اعلم ومن ذلك حَبان وحِبان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد اليا الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان يخدع في البيوع وابنه ... واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن ابان وحبان عن سليمان وحبان عن همام ٥

بلغ سماعا لصاحبه ... في الصحيح ... معا ... خادم السنة احمد العراقي

ابن

ابن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حِبان بكسر الحا المهملة في الباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب ابن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان ابن العرقة له ذكر في الصحيحين من حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القسم ابن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم را ساكنة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الرا والاشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة قاله الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة بعدها مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد اليا الموحدة واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة واخره را ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ٥

ص خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن ٭ وابن عدي وهو كنية كان ٭
لابن الزبير ورباح اكسر ثنيا ٭ ابا زياد بخلاف حكيا ٭

ش ومن ذلك خُبيب وحُبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح اليا الموحدة بعدها يا مثناة من تحت ساكنة واخره با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد ابن معن وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما ٥

بلغ سماعا ... احمد ... لسعد احمد العراقي

علي اي جنب كان في الله مصرعي • وكذلك ابو خبيب كنيته

عبد الله بن الزبير كني بالله خبيب ابن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في شي من الكتب الثلاثه المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهمله وكسر البا الموحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكرانه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد ابن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الرا وبالمثناه هو قول الاكثر انتهى وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الجارود انه بالموحده كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد ابن رباح المعدلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراو بالمثناه ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقه عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الرا بعدها با موحده فهو الموجود في الكتب الثلاثه بعد زياد بن رياح منهم رباح ابن ابي معروف عند مسلم وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند ملك والبخاري وغير ذلك ٥

ص • واضمم حكيما في ابن عبد الله قد • كنا رزيق ابن حكيم وانفرد •
• زبيد ابن الصلت واضمم واكسر • وفي ابن حيان سليم كبر •

ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس ابن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان نحاكما بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى ملك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال ابن يونس كتب رزيق بن

حكيم

حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب كما قاله علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عن ابن سفيان يعني بن عيينه كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد ونصر بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح اليا المثناه من تحت بعدها يا مثناه من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زبيد بن الصلت ابن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى ملك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذا قولين اخرين فيهما احدهما ان الصلت بن زبيد هذا اول قضاة المدينة واما قول ابن الحذا ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضمم واكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحده مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر ابن القسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم ابن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثه منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم ابن اسود المحاربي وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ٥

ص • وابن ابي سريج احمد يسا • بولد النعمان وابن يونسا •

ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج ولذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حا مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثه منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن ابن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ايضا اي له اسوة بالمذكورين في كونه

بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمن ولا يشتبه لزيادة الياء بالتصغير في الثاني
فلهذا اسقطته ن ص عمرو مع القبيلة ابن سلمة، واخته بعبد الخالق بن سلمة،
ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته
ولذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له
عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون
ابن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا فقوى واختار
ان ثبتت فتحته وان ثبتت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا
يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ن
ص والدعام كعبدا السلماني، وابن حميد وولد سفيان،
كلهم عبيدة مكبر، لكن عبيدة عندهم مصغر،
ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها الثانية
وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبطها عن المهلبي
عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقد ذكره عنا البخاري في كتاب الاحكام
فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية
والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن
عبيدة وعباد ابن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء
عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى
له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما
الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير
قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق
ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر
بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب
وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد
وعبيد كلاهما بغير هاء التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله
ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة

ثم بلغ سماعا بحث ومعارضة لنسخه احمد ابن العراقي

وهو

وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة
ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ه ص وافتح عبادة ابا محمد، واضمم ابا قيس عبادا افرد،
ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة
الواسطي شيخ البخاري وليس فيهما بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب
الثلاثة منهم عبادة ابن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد
وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري
حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند
ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطا والكل عبادة
ابن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر
في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة
وعباد بن العوام في اخرين ن ص وعامر بجالة بن عبدة، كل وبعض بالسكون قيده،
ش ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك
الا اسمان الاول عامر ابن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني
ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتيمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا
عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر ابن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن
ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قراته بخطه في المشتبه
انه يشتبه بعامر ابن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر ابن عبيدة بزيادة ياء مثناة بعد الباء
الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري
روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث
وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه البلخي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان
قال ويقال ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية
ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمن الكلابي وعبدة ابن ابي لبابة وغيرهما وقولي اي

ثم بلغ سماعا ومعارضة لنسخه احمد ابن العراقي

عبده فهو الالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجالقه وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين
ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون يبده اى في كل واحد من الاسمين جميعا ه

ص عُقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى ثم قاف واقد
ثم كذا الايلي لا الابلي قد سوى شيبان ذا الرا فاجعل
بزا وانسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصريا سرد

ش ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة
المعروفة المذكور في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث
العضباء وانما كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى
ابن عقيل والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه
وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد
بقولي كذا ابو يحيى ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد
ابن عبد الله ابن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد بالفاء وليس في شيء من الكتب
الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون
ابن سعيد الايلي ويونس ابن يزيد الايلي وعقيل ابن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق
وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكبير عن شيبان
ابن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه
خطيئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره راء مهملة وهو الحسن ابن الصباح
البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا اعلم في الصحيحين
بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن
البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في
البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله
اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصلاح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون

والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس
النصري الاتي ذكره روى له مسلم واشتهر بسالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك ابن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى
المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو
عبد الله الذي روى عنه بكير ابن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم
مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه يقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم
والثاني من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع
في اعظم الفرى والثالث مالك ابن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه
في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولاء الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس ابن الحدثان
مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والباقي من لفظ الترجمة بالباء الموحدة وفيها والفتح والكسر
اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ه ص والتوزي محمد الصلت وفي الجريري ضم جيم باثني
في ابن عباس سعيد وبحاء يحيى بن بشر الحريري فتحا

ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوقها والواو المشددة المفتوحة والزاي
وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة وروى
عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو
بعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس
بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين
ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا
نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري
حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذلك ورد في الصحيحين
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري
غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غيره وانه عن ابي نضرة في غيرها موضع منها في مسلم
في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما
من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف
وابان بن تغلب الجريري توفي لاهو روى له مسلم ايضا واحد قلت ولم استدرك هذين الاسمين

حاشية: ش من يرى عبيد ما لم يرى
حاشية: لم يلمع بالجيم ومعا الملدين ... عقيل القبيل ... احمد بن البزار
حاشية: الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى

على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح
انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل
وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم
يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاكم والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن
تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب
في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته
على كتاب ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري
بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي قال ذكره البخاري مستشهدا
به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح
الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته
انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ

وقد اعترض على ابن الصلاح

ص والنسب حزاميا سوى من ابهما • فاختلفوا والحارثي الهما •
وسعد الجاري فقط وفي النسب • همدان وهو مطلقا بدا غلب •

بلغ ... وصلى الله ... احمد ابن العراقي

ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك
بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقوله سوى
من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم
بل قيل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان
لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر

بالرا

الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان
الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيته املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا
المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان
ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل
مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء

وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثر وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى
بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواه هكذا ذكره ابو علي وفيه
نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكرهم وانما يذكر اسماءهم غير منسوبة
فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي
بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الجاري والحارثي فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء
مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم
في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم
وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري وروى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري
مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى
جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون
الراء وفتح القاف مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع
مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه
بهذه المادة الخارقي بالخاء المعجمة وبالقاف مكان الثاء منهم عبد الله بن بسر الخارقي فلا يلتبس ومن
ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهو المنسوب الى قبيلة همدان وهو
جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب
المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال
الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم مخففا وهو الصحيح قال
ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم والذال المعجمة وهو وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء ذكره بهيم في حديث
كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه ٢ ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال
احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا
يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس الهمذاني على الوجهين معا
وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني
الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني نقل ان البخاري

بلغ ... ومقابله لسماع لابن العراقي

حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه
والذي في اكثر الروايات ح ابو احمد المرار وهو على كنيته وفي رواية ابي ذر ح ابو احمد مرار بن حمويه
ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي
غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال وذا اليه اشرت
بقولي وهو مطلقا قدما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وقرات بخطه
ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان له خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج
عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد
ابن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو
اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية
واخرون. ص ولهم المتفق والمفترق * ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة * نحو ابن احمد الخليل ستة *
ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق
مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض نواحيه كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد
ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
وفي الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل
ابن احمد ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في
اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف
في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي
خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر

سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا ابنه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني
الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي
سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا
وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا
من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي
فادخل بجمعه حديث الخليل بن احمد العروضي لانه تقديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن
حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين لرجل واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التا
والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان
وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ
نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل
ابن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد
ابن عبد الله بن احمد الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة
انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس عمر وابي
سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله
ولكن هذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد سقط من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحد
وهو الخليل بن احمد الاصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه
ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه علق فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم
على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن
احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن الخليل النحوي وساذكر بعد
هذا جماعة يعرض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن
حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط نا جابر بن الكردي

فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه ابو اسماعيل احاديث متفرقة في انواع الكتاب وننبه عليه لئلا يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل ابن احمد البغدادي روى عن سيار ابن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل ابن احمد ابو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم ابن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلثمائة والخليل ابن احمد ابو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القسم ابن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي في سنة ثماني وخمسين وثلثمائة والخليل ابن احمد بن علي ابو الطاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلثين وستمائة قاله ابن النجار ن

ص واحمد بن جعفر وحمدان • هم اربعة تعدد

ش هذا مثال القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر اربعة متعاصرون في طبقة واحدة قال الاول احمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثماني وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر ابن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله ابن احمد ابن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد ابن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم ابن شاذان الرازي وغيره الرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله ابن جابر ومحمد بن حفص ابن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن ابن الخصيب ابن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر ابن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر ابن محمد ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ن

ص وكعمر الجوني ابو عمران • اثنان والآخر من بغداد انا

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني التابعي المشهور رسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك توفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل ابن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمن وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغداد بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ن

ص كذا محمد بن عبد الله • هما من الانصار ذو اشتباه

ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمن التيمي ومالك ابن دينار وقرة ابن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ن

ص ثم ابو بكر بن عياش لهم • ثلثة قد بينوا محلهم

ش هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم قبله وهو ان تتفق كناهم واسماء آبائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر ابن عياش ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر ابن عياش الحمصي روى عن عثمان ابن شباك الشامي روى عنه جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر ابن عياش ابن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر ابن برقان روى عنه علي ابن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا

بن حمدان

ابو الفتح محمد بن الحسين البغدادي [uncertain marginal note]

الانصار

الحافظ ابو [uncertain] بلاده وذكر المدس وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري

الثالث

(٥)

ادبيا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين ببغداد قاله هلال ابن العلا

ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم وكنى اباؤهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح ابن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح ابن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه ابن ابي صالح ابن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي فالبخاري وصالح ابن ابي صالح اصح

ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل لنحو حماد اذا ما يهمل

فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد

عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم اذ يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمن بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى ابن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد ابن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا

ثم بلغ سماعا على محمد ومعالمه العرب احمد ابن العراقي

وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان ولقبه نبهان م

بلغ ... على العلامة ... العز الموصلي ... السعودي

قال عفان نا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قاله الرامهرمزي وهو ممكن لو ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين لهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت ولذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قبله تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي وآخرون وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع لعله بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد وآخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمن قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بخراسان فهو ابن المبرك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذا يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحا والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس اذا اطلق وكلهم بالحا والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والرا وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او باليا صف

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان

اداه

وادا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس صح

الصاد

ثم بلغ سماعا على محمد ومعالمه ... العراقي

احدهما ... عرفا

والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولي أي لما صنف أي او النسب الى القسم
الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت فقيل حنيفي فقد كان جماعة من
اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة
والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر ابن الانباري
الامام في كتابه الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي فالاول آمل طبرستان قال
السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه
منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ لانا لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه
وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب
عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو
عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به على
احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره ن **تلخيص المتشابه**

بلغ مقابلة ... احمد ... العراقي

ص ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في
الشخص وتأتلف اسما ابويهما في الخط وتختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا
لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك
وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي
وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا
في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب
المشارق الفتح وروينا عن موسى قال الاسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال
علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل
احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان

وتختلف نسبتهما خطا او يتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان او الكنيتان لفظا صح

يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية
اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل
الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل ما قيل لعلي ابن رباح علي
ابن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان بن مروان
اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تعليقا ذكره في المؤتلف والمختلف
والثاني بالسين المهملة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي ابن طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد
الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو
داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا
لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن ابن زبالة ليس
بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل بالنسب لو جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس
الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو
الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن
حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان
كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد واسمه
اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني ابن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم
الراء وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى
ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو
السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والد يحيى بن ابي عمرو
له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس ايضا
حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون
ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البحري روى عن ابي عثمان

وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان

بلغ مقابلة ... احمد ... العراقي

النهدي حديثاً مرسلاً روى حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد
مسدد والثاني حَيّان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضاً
له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو
الرجال الانصاري وابو الرَّجّال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن
مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الجيم المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو
ضعيف ومما يشتبه هذه الاقسام ابن عُفير المصري وابن غُفير المصري كلاهما مصغر فالاول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى
مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني متروك
وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يلتبس
خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

ص: ولهم المشتبه المقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب •
كابن يزيد الاسود الرباني • وكابن الاسود يزيد شان •

ش: هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطاً ولفظاً واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما
انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه
وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتاباً سماه رافع
الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول
هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو
العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي
كل يوم سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود
الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين

ويزيد

ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت
حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقوله اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان

من نسب الى غير ابيه

ص: ونسبوا الى سوى الاباء • اما لام كبني عفراء •
وجدة نحو ابن منية وجد • كابن جريج وجماعة وقد •
ينسب كالمقداد بالتبني • فليس للاسود اصلاً بابني •

ش: المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ
وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم
الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضاً وشهد بنو عفراء بدراً فقتل منهم اثنان هما عوف
ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضاً ببدر
ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا
بيضاء وشرحبيل ابن حسنة وعبد الله ابن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم
محمد بن الحنفية واسمعيل ابن علية وابراهيم ابن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين
مغلطاي تصنيفاً حسناً هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة
دنيا كانت او عليا كيعلى ابن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه
في قول الزبير ابن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى
نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم
حكاه صاحب المشارق قال والمعروف الصواب ان منية امراة واختلف في نسبها فقيل منية
بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري
وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي
المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث
من اجداده قاله ابن الصلاح وتعاقب هو امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي
الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الغطريف ومن ذلك في المتاخرين احمد بن عبد الوهاب
ابن سكينة محمد سكينة ام ابيه واسم ابيه علي ابن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيمية

صاحب المنتقى وتيمية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة
ابن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع
ابن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء وفي الايمة
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي
ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمن والقسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهروا ببني مسكين من زمن النسائي
الى زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى
الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد
يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد
الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن
حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن
دينار بن واصل فجعل واصلا جده فلم يصنع وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب
في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل
ابن دينار ودينار جده ن

بن الاسود

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ص ونسبوا لعارض كالبدري ۰ نزل بدرا عقبة بن عمرو ۰
۰ كذلك التيمي سليمان نزل ۰ تيما وخالد بحذاء جلس ۰
۰ جلوسه ومقسم لما لزم ۰ مجلس عبد الله مولاه وسم ۰

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي
يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة
او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن اسحق قالوا ذلك ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في
الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو

امير

امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث
وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد
بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال
البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر
قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي
اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان امي كانت
مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس
فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولا لبني سليم وهو من قيس عيلان فاكتب القيسي
ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفروة الجيري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك
ابن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بفتح القاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد
المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وجده
ابو عمرو بن نجيد ابو عبد الرحمن السلمي سبط بن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء بن مهران
اختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا
قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس
اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء
وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره
وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ن

قال ولست من اصحابنا في ذلك اختلافا وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا

بالعرمة

وهو خالد

بلغ سماعا ... احمد ابن العراقي

المبهمات

ص ومبهم الرواة ما لم يسما ۰ كامراة في الحيض وهي اسما ۰
۰ ومن رقى سيد ذاك الحي ۰ راق ابو سعيد الخدري ۰
۰ ومنه نحو ابن فلان عمه ۰ عمته زوجته ابن امه ۰

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد
صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم بن بشكوال
وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثماية حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب وقد

الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون
حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض
اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص
اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك
الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعة لشخصين
اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه
عن عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في
افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين
اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء
بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك
حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا هل فيكم راق فان سيد الحي
لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه
الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب
الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح رحمه الله وفيه نظر من
حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه
يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا له اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا انه يقال لعل ذلك وقع مرتين
من غيره ومنه والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الا ...
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي

رسول

ومحمد

ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وحديث ابي هريرة فالعم
المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث
رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من
رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو
قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة فلما فرغت قال
اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا
وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد
فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت مسماة في مسند ابي
داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان لحديث عقبة بن الحارث قال
تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها
بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز
بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحين جاءت امراة رفاعة
القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث
سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو
سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان لحديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا
اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا
وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

ص • ووضعوا التاريخ لما كذبا • ذووه حتى بان لما حسبا •
• فاستكمل النبي والصديق • كذا علي وكذا الفاروق •
• ثلاثة الاعوام والستينا • وفي ربيع قد قضى يقينا •

سنة احدى عشرة وقبضا * عام ثلاث عشرة التالي الرضى
وثلاث بعد عشر بن عمر * وخمسة بعد ثلاثين غدر
عادٍ بعثمان كذاك بعلي * في الاربعين ذو الشقا الازلي

ش الحكمة في وضع المحدثين التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلاً البلد ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلاً اختباراً اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية ابن صالح وسليمن الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطاء لكن الذي رجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم ابن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد الاستقصا والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلاً صغيراً نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ذيلاً كبيراً مفيداً وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد

والضمير

والضمير في قوله دونه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيوناً من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعاً له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضاً فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضاً ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه انه عاش ثلثاً وستين صح ذلك عن معوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمساً وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون يوماً واما عمر فالاصح ايضاً فيه انه عاش ثلثاً وستين صح ذلك عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله ابن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضاً واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل ثمان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ

وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في
الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس
ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجمع ابن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من
الشهر لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي
في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة
انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد
وقال سليمن التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور
فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق
لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى
عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال
بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول
يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره
اما الجمعه او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال
بانه تفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون
وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح
الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين [illegible] لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
فهذا يدل لان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن
قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول
فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان
المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو
معشر نجيح مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن
مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن
التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور
الثلثة ناقصا والله اعلم ولذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر تبعا له توفي في مرضه الذي مات منه
يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو
غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول
واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى ملتفوفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على
انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة
في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر
والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها فجزم ابن
الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب
فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر
وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة قال ابن حبان
ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون
لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا
او عشية ليلة الثلاثا اقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة
الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول
المزي والذهبي قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة فانما ذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم
الاربعا عند صلوة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه
دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين
وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن
عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو

عثمن النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث
عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر
واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا من رواته واما
قاتله الذي اشرت اليه بقولي عادٍ فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان ابن حمران
وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه
وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة
اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب
لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم
الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات
غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة ليلة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا
وقيل لاحدى عشرة منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت
منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة
وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع
وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الا
خرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه
حتى يخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي
ص • وطلحة مع الزبير جميعا • سنة ست وثلثين معا •
ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي
شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فاما طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت
وقعت الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن
زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور

الجمل
يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الخميس
لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور والمعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة
وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم ونقل عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى
الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح على هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام
المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمن بن حرب
قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب ولذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم
وقعة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال
ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير
ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو
قول الواقدي وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه
ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس
وسبعون
ص • وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقبله سعيد فمضى •
• سنة احدى بعد خمسين وفي • عام اثنين وثلثين قد نفي •
• قضى ابن عوف والامين سبقه • عام ثماني عشرة محققه •
ش اي توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم ابن عدي وابن نمير وابو موسى
الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل
في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر
عن الفلاس والزبير ابن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قال احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا يعني
رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن المدايني

ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة ابن خياط، قال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه
الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنين وخمسين وقال البخاري
في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح قال سعد بن ابي وقاص شهدته وتوله في حفرته وتوفي قبل
سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها
ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي
عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو
موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي
وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقاله يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم
الاصبهاني في سنة احدى او اثنين وقيل توفي سنة ثلاث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون
قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله
ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر
ابن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد
ابن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ٥

ص • وعاش حسان كذا حكيم • عشرين بعد مائة تقوم •
• ستون في الاسلام ثم حضرت • سنة اربع وخمسين خلت •
• وفوق حسان ثلاثة كذا • عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا •
• قلت حويطب بن عبد العزى • مع ابن يربوع سعيد يعزى •
• هذا مع حمنن وابن نوفل • كل الى وصف حكيم فاجمل •
• وفي الصحابة ستة قد عمروا • كذاك في المعمرين ذكروا •

ش في هذه ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح
شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع
وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش
كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن

الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين
وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصار ما ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه
فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى
وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة
واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى
الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين
في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام ابن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت
خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابرهيم
ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم بن
المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وعبيد القاسم ابن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه
الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين
وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى
الواقدي عن ابرهيم بن جعفر ابن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين
سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام وعاش في الاسلام
ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها
وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو
عبيد القسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة
وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان ولذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات
سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن ابن عوف وهو بفتح الحاء المهملة

ثم بلغ سماعا ... احمد ... العراقي

نعكره

وسكون الميم وفتح النون الاولى قاله الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس
مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن
عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له
حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة
وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته
بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن
لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر
ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ من عشرين ومائة سنة وقال
الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي ذكر اسحق بن راهويه عن ابنه
سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكره ابن سميع
وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد
ابن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره
وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن
مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم
يذكره ابن منده في الجزء المذكور ٥

ص وقبض الثوري عام احدى ٭ من بعد ستين وقرن عدا
وبعده في تسع تلي سبعينا ٭ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ٭ والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مامونا ٭ احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون الى بعد
الخمس المائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين

ولدا والمراد عبد البر عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين

بلغ [illegible] وسماع [illegible] احمد [illegible] العراقي

١٤٨

ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده
فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله
مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد
الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي
في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل
سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي ويعقوب
ابن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان
وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ
الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب
واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيربان الشمس بالفسطاط ورجعوا فراوا هلال
شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة
فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان فقال ابن زبر مات وهو ابن ثنتين
وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله
ابن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر
وهكذا قال الفضل ابن زياد وقال نصر بن القسم الفرايضي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال
ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ٥

ص ثم البخاري ليلة الفطر لدى ٭ ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة احدى في رجب ٭ من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو ٭ داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا ٭ رابع قرن لثلاث رفسا

رحمه الله [illegible] في شهر ربيع الاول [illegible] وكان عمره [illegible] ونطبق [illegible] يوم الجمعة

ش في هذه

الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسه فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة
السبت عند صلوة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين
البزاز قال وولد يوم الجمعه بعد الصلوة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام
انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف
وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم
اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردى اي ذهب بمعنى الهلاك فردى بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى
وستين ومايتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل
خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع
ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان
ابن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وكان
مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة ثمان ومايتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي
بها ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومايتين قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارا وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي
في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزادا
يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدار
قطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومايتين ونسا من
كور نيسابور وقيل من ارض فارس وقال الرشاطي والقياس النسوي وتوفي ... بيان لسبب موته
هو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سيل بدمشق عن معوية وما روي من فضايله فقال الا يرضى معوية
راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح وفاة
ابن ماجة تبعيته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومايتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان

قاله جعفر ابن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد
انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ص

ثم لخمس وثمانين تفي • الدارقطني ثمت الحاكم في •
خامس قرن عام خمسة فني • وبعده باربع عبد الغني •
ففي الثلاثين ابو نعيم • ولثمان بيهقي القوم •
من بعد خمسين وبعد خمسه • خطيبهم والنمري في ستة •

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنه بعد الخمسه المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم
وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده سنة
خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز بن الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمايه قاله عبد الملك
بن بشران وزاد غيره في ذي القعده ايضا فعاش ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربع مايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد
في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع مايه قاله ابو
الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب
الحليه ومعرفة الصحابه وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربع مايه
قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسيل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمايه
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره توفي بنيسابور عاشر جمادى
الاول سنة ثمان وخمسين واربع مايه ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجه سنة
ثلث وستين واربع مايه قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجه قال وكان مولده في جمادى الاخرة
سنة احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنه
ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها
بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز

يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثمانمائة

معرفة الثقات والضعفا

ص واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى في جوابه وسد
لأن يكونوا خصماً لي احب من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح كالنسئي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يحرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه في ذيل في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتأخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمل عدمت منه بخطه الاجزاء في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين قيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتب العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى ابن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم جرا فانه يريد اول من تصدى لذلك الا انه قد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى

ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النساي فيه تحاملا فقال سمعت ابن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النساي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النساي لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف ورايته يتخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يتخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقوله فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا انسب مثل النساي وهو امام من ائمة الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه والله اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

ص وفي الثقات من اخيرا اختلط فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ثم الرقاشي ابي قلابة

• كذا حصين السلمي الكوفي • وعارم محمد والثقفي •
• كذا ابن همام بصنعا إذ عمي • والرأي فيما زعموا والتوأمي •
• وابن عيينة مع المسعودي • وآخرًا حكوه في الحفيد •
• ابن خزيمة مع الغطريفي • مع القطيعي أحمد المعروف •

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحدًا أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه
حقيقًا بذلك جدًا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف
المعجم ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما أبهم أمره
وأشكل فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط أو بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وإنما يتميز
ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم
من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط بآخره
ولم يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين
ويحيى بن سعيد القطان إلا أن القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخره عن زاذان
وكذلك حماد بن زيد سمع قبل أن يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن
زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله
الواسطي وإسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله أحمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان
وممن سمع منه أيضًا بآخره هشيم قاله أحمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حديثًا
من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معًا
أبو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه أي بحديث أبي عوانة عنه وممن اختلط
أخيرًا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن
سعيد عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة أنكر أيام الطاعون
وقال أبو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح قلت وممن سمع منه
قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد
ابن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب
السختياني وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري أرى من أدرك أيوب فسماعه من

الجريري

الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن أبي عدي وإسحق الأزرق ويحيى بن سعيد القطان
ولذلك لم يحدث عنه شيئًا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن
سليمن الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن
المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد
ابن هارون وقد قيل إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال
سمعت منه سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئًا
قال وكان قيل لنا إنه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين قال
وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشًا مات سنة أربع وأربعين
ومائة ومنهم أبو إسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال أحمد بن حنبل
ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحق في
المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن
عيينة لاختلاطه انتهى ولذا قال الخليلي إن سماعه منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له
الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئًا إنما أخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي
في عمل اليوم والليلة وأنكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال
وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلًا واختلف في وفاته فقيل سنة ست
وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة
مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي
من الخلاف قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم
اختلط مخرج إبرهيم سنة خمس وأربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين
ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة
إبرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثلاث وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك
ليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة إبرهيم سنة ثلاث
وأربعين والمعروف سنة خمس وأربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ أن خروجه
فيها وأنه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز رأسه فمن سمع من ابن أبي

عروبه قبل اختلاطه عبد الله ابن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك
شعيب ابن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك من يزيد بن هرون
صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال ابن معين انه اثبت الناس
سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب ابن اسحق وعبدة بن
سليمن وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت
ثم قال عبدة بن سليمن عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه
وانه لم يحدث بما سمعه منه قبل الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
ابن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن
الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن سوا
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد ابن زريع ويحيى ابن سعيد القطان عنه وروى له البخاري
فقط من رواية بشر ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد
ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس ابن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي
اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب وعبدة بن
سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت وقد قال ابن
مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها
خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين
مع قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد
في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد
ابن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته
سنة ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات
الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه
في الاخر وكذا قال يزيد ابن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي ابن عاصم فقال انه لم
يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفايدته عدم

الا

الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب
الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقب له
وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري
تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعدما
اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة
اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة
ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن
حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك
الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور وحكى
قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا انفرد
ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم
الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خلد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد
ابن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن
سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي ابن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته
سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين
احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال عقبة بن مكرم
العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر
تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير
ابن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومايه وقيل
سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه
قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعدما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ووكيع في اخرين

ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم
الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن
عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج
به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما
روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة (لعله)
احدى عشرة ومايتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ ملك وهو ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الايمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط
الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبت
بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنساي وآخرون الا ابن سعد بعد
ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النسائي في ذيل الكامل وقال البستي ذكره في
الزيادات قلت وذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومايه ومنهم
صالح مولى التومة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد
اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال
ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه
فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان
تغير في سنة خمس ومايه وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه (وعشرين ومايه)
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه قلت قد ميز الايمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع قديما
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي ابن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك
ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط ملك والسفيانان توفي
سنة خمس وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينه احد الايمة الثقات قال يحيى
ابن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا
فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد ابن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان
وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين

وقت

(في الهامش: لم يطلع [illegible] ابن المنادي [illegible] بحث ومعاله احمد [illegible] العراقي)

وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط
سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع
وقال من سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه
احد فيها لانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كثير من العوالي
الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين
قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني
وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي
وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في
اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين
وقال محمد بن عبد الله ابن نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن
سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر
المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان (سنة ثم)
المسعودي مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق
الترك وكذا قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه
مما رواه بعد قلت قد بين الايمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط فممن
سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه
باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه
بعدما تغير قاله مسلم ابن قتيبه ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل ابن محمد بن اسحق (احمد بن)
ابن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر ابن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني
فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما
قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه
وتوفي في سنة سبع وثمانين وثلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي في سنة سبع

وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له
قال ابن الصلاح اختلّ في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن ابن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم
وتوفي سنة ثماني وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من
هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

ص • وللرواة طبقات تعرف • بالسن والاخذ وكم مصنف •
• يغلط فيها وابن سعد صنفا • فيها ولكن كم روى عن ضعفا •

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز
ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف
ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر
فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد فانما يميز ذلك اهل الحفظ
والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين
عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما
تقدمت الاشارة اليه ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الا
سناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا
راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة
التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم ابن الحجاج
ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير
كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية
في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه
واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في
اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن
ابن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر

الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته
لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن ملك
ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن
حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة
عند من عد الصحابة طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر
طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

ص • وربما الى القبيل ينتسب • مولى عتاقة وهذا الاغلب •
• او لولا الحلف كالتيمي • ملك او للدين كالجعفي •
• وربما ينسب مولى المولى • نحو سعيد بن يسار اصلا •

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينتسب الى القبيلة مولى لهم مع
اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في
الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك
وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي
المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري
الطاي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد
الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف
كالامام ملك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش
بالحلف وقيل لان جده ملك ابن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف
بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد ولاء الاسلام
كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب
الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد ابن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ

بموالي بني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن
رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم
الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن
يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب
الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك
عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل
الكتاب فالله اعلم ن

اوطان الرواة وبلدانهم

ص وضاعت الانساب في البلدان • فنسب الاكثر للاوطان •
• وان يكن في بلدتين سكنا • فابدا بالاولى وبثم حسنا •
• ومن يكن من قرية من بلدة • ينسب لكل والى الناحية •

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا
او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في
السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا فربما استدل بذكر وطن الشيخ
او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة
كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي ابن
شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد ~~عن يونس بن محمد المؤدب~~ فقلت للمزي في
اين سمع الليث .. يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب
في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان
لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى
البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الا
نتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن
ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان

يونس بن محمد المؤدب عن حزم

من اهل قرية من قرية بلدة فجايز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى
الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه
الداراني او الدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي
الدمشقي الداراني ن ص وكملت بطيبة الميمونه • فبرزت من خدرها مصونه •
• فربنا المحمود والمشكور • اليه منا ترجع الامور •
• وافضل الصلوة والسلام • على النبي سيد الانام •

ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع
ماية فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام قال المصنف كمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع مايه بالخانقاه
الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان
يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله ن

ص • وكتبه مولفه عبد الرحيم • بن الحسين بن عبد الرحمن •
• ابن العراقي في التاريخ المذكور • ثانيا حامدا لله •
• تعالى ومصليا على نبيه محمد • صلى الله عليه وسلم عودا •
• على بدء جعله الله تعالى خالصا له • وموجبا للفوز لديه •
• انه حسبنا ونعم الوكيل • هذه صورة ما نقلته •

من نسخة قوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف فريد عصره رحلة الحفاظ الشيخ زين
زين الدين بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفع الله تعالى ببركة المسلمين وتمت كتابة
هذا الشرح في التاسع والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة تاريخه ن
• على يد العبد الفقير الى ربه احمد بن محمد بن موسى المعروف •
• بوالي غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه ولوالديه •
• ولجميع المسلمين • امين امين امين •

ثم بلغ [illegible]
ساع محمد [illegible]
الموالي [illegible]
[illegible]

[illegible]



